

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

مشروع العلاقـة الـدولـية إـسلامـيـة

٥

العـلاقـات الدـولـيـة فـي الـأـصـوـل الـإـسـلـامـيـة

الجـزـء الـخـامـس

الأصول لعلاقة الدولية في الإسلام

وقـدـ السـلـيـمـ

نـادـيـةـ مـحـمـودـ مـصـطـفـيـ

الـشـرـفـ الـعـامـ وـرـئـيـسـ الـفـرـيقـ

الـبـاحـثـ وـنـ

مـصـطـفـيـ مـحـمـودـ مـنـجـودـ

نـادـيـةـ مـحـمـودـ مـصـطـفـيـ

نـصـرـ مـحـمـدـ عـارـفـ


وـدـوـدـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـدرـانـ

عـبدـ الـونـيـسـ شـتاـ

الـشـنـ عبدـ الفـتـاحـ إـسـمـاعـيلـ

الـعـزـيزـ صـقرـ

دـ العـزـيزـ أـبـوـ زـيدـ



| <u>المشت<u>ارون</u></u> | <u>المشرف العام ورئيس الفريق</u> |
|--|---|
| ١٠ - أ. د. حورية توفيق مجاهد أستاذ الفكر السياسي ورئيس قسم العلوم السياسية الأسبق كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة | ١ - أ. د. نادية محمود مصطفى أستاذ العلاقات الدولية |
| ١١ - أ. د. سعيد عبد الفتاح عاشور أستاذ التاريخ - كلية الآداب جامعة القاهرة | كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة |
| ١٢ - أ. د. عبد الحميد أبو سليمان أستاذ العلاقات الدولية ورئيس الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا | ٢ - أ. د. أحمد عبد الوهبي سنا أستاذ مساعد القانون الدولي العام |
| ١٣ - أ. د. على جمعه محمد أستاذأصول الفقه - كلية الدراسات العربية والإسلامية - جامعة الأزهر | كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة |
| <u>المشت<u>اعدون</u></u> | <u>الباحث<u>ون</u></u> |
| ١٤ - أ. إبراهيم البيومي غانم ١٥ - أ. إحسان سيد عبد العظيم ١٦ - أ. أحمد عبد السلام ١٧ - أ. تهاني عبلان ١٨ - أ. حامد عبد الماجد قويسي ١٩ - أ. طارق السعید ٢٠ - أ. عبد السلام نوير ٢١ - أ. مجدى محمد عيسى ٢٢ - أ. محمد عاشور مهدي ٢٣ - أ. محى الدين محمد قاسم ٢٤ - أ. فوزي خليل ٢٥ - أ. ناهد عرنوس ٢٦ - أ. هاشم طه ٢٧ - أ. هبة رؤوف عزت ٢٨ - أ. هشام جعفر | ٣ - أ. د. سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل أستاذ مساعد النظرية السياسية ٤ - د. عبد العزيز صقر بكторاه في العلوم السياسية جامعة الإسكندرية |
| | ٥ - أ. د. علا عبد العزيز أبو زيد أستاذ مساعد العلوم السياسية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة |
| | ٦ - أ. د. مصطفى محمود منجود أستاذ مساعد الفكر السياسي كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة |
| | ٧ - أ. د. نادية محمود مصطفى أستاذ العلاقات الدولية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة |
| | ٨ - د. نصر محمد عمارف مدرس العلوم السياسية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة |
| | ٩ - أ. د. ودودة عبد الرحمن بدران أستاذ العلاقات الدولية ووكيل كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة |

تم ترتيب الأسماء حسب ترتيب الحروف الهجائية .

الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعبر عن
آراء واجتهادات مؤلفيها



دراسة في تحليل أهم أدوات العلاقات الخارجية
للدولة الإسلامية

د . أحمد عبد الونيس شتا

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
القاهرة
١٤١٧ / ١٩٩٦ م

(مشروع العلاقات الدولية في الإسلام : ٥)

© ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
جميع الحقوق محفوظة
المعهد العالمي للفكر الإسلامي
٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

شتا ، أحمد عبد الوهاب .

الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت
السلم ... / أحمد عبد الوهاب شتا . - ط١. - المعهد
العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦ .

ح ٥ . سم . - (مشروع العلاقات الدولية في
الإسلام : ٥)

يشتمل على إرجاعات بibliografية .
تدملك . - ٤٧ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ .

١ - التاريخ الإسلامي - العلاقات الخارجية .

ب - (السلسلة) ١ - العنوان .

رقم التصنيف ٣٢٧ .

رقم الإيداع ١٩٩٦ / ٧٢٢٧

المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| | مقدمة عامة : في تحديد موضوع الدراسة ومنهاجيتها ٧ |
| | المبحث الأول : التفاوض كأداة في العلاقات الخارجية في الدولة الإسلامية ١١ |
| | - المطلب الأول : التعريف بالتفاوض وبيان أهميته في نطاق العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ١٣ |
| | - المطلب الثاني : أهمية التفاوض في نطاق العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية. ١٥ |
| | - المطلب الثالث : الأسانيد الشرعية للتفاوض في الإسلام. ١٧ |
| | - المطلب الرابع : الإعداد للتفاوض. ٢٠ |
| | - المطلب الخامس : ارتباط الوسائل بالغايات في التفاوض ٣٣ |
| | - المطلب السادس : حصانات المفاوض ٣٤ |
| | - المطلب السابع : حدود الالتزام بنتائج التفاوض ٣٥ |
| | المبحث الثاني : التعاهد كأداة في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ٣٩ |
| | - المطلب الأول : التعريف بالمعاهدات وبيان مشروعيتها في الإسلام ٤٢ |
| | - المطلب الثاني مراحل إبرام المعاهدات ٤٦ |
| | - المطلب الثالث : الشروط الموضوعية لصحة المعاهدات ٥٤ |
| | المبحث الثالث : العادل التجاري والاقتصادي كأداة في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ٧٥ |
| | - المطلب الأول : أهمية التجارة الخارجية ومشروعيتها في الإسلام ٧٨ |
| | - المطلب الثاني : حدود وضوابط التجارة الخارجية للدولة الإسلامية ٨٤ |

المبحث الرابع : تبادل الرسل والسفارات كأداة في العلاقات الخارجية للدولة

| | |
|--|-----|
| الإسلامية . | ١٠٩ |
| - المطلب الأول : الأساس الشرعي لتبادل الرسل والسفارات . | ١١٢ |
| - المطلب الثاني : صفات الرسل والسفراء . | ١١٧ |
| - المطلب الثالث : الرضائية في تبادل الرسل والسفارات . | ١٢٢ |
| - المطلب الرابع : استقبال المبعوث واعتماده لدى الدولة الموقد إليها . | ١٣٠ |
| - المطلب الخامس : وظائف الرسل والسفارات في الإسلام . | ١٣٥ |
| - المطلب السادس : حصانات الرسل والسفارات في الإسلام . | ١٤٥ |
| الخلاصة . | ١٦٧ |
| المراجع . | ١٧٥ |

مقدمة عامة :

في تحديد موضوع الدراسة ومنهاجيتها

من المسلم به في نطاق الدين الإسلامي أن الشريعة الإسلامية بوصفها خاتمة الرسالات السماوية وما تتميز به - لذلك - من عموم وشمول ، تفرض على المسلمين - فرادى وجماعات - تبادل العلاقات والاتصالات مع غيرهم من الدول والجماعات التي لا تدين بالاسلام ، وذلك من أجل تحقيق مقاصد وأغراض شتى أهمها قاطبة نشر الدين الإسلامي ودعوة الناس إليه ، فضلاً عن تبادل السلع والمنافع بما يحقق الصالح العام للMuslimين والدولة الإسلامية . ولابد للدولة الإسلامية في هذا الخصوص - شأنها في ذلك شأن غيرها من الدول والجماعات - من أنواع تستعين بها على تنظيم وإدارة علاقاتها الخارجية ، وتستطيع من خلالها الوصول إلى ما تنشده لهذه العلاقات من مقاصد وغايات .

وإذا كان الملاحظ - واقعاً وعملاً - في نطاق العلاقات الدولية على مر العصور والأزمان أن الدول تملك مجالاً واسعاً لخيار بين العديد من الوسائل والأدوات وهى تحديد انساب الوسائل وأكثرها فاعلية فى تحقيق الأهداف والغايات المنشودة لسياساتها الخارجية ، إلا أن ارتباط العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية - فى مضمونها وأشكالها - بالأحكام العامة للشريعة الإسلامية من شأنه أن ينعكس على حرية الدولة ومجالات حركتها بالنسبة لاختيار أنجع الأدوات لادارة وتنظيم علاقاتها بالغير .

وبعبارة أخرى ، فإن ثمة حقيقة ثابتة تقضى بأن العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، وإن كان الدخول فيها ونشأتها أمراً واجباً شرعاً ، إلا أن هذه العلاقات لابد لها من أساس تبني عليه ولابد لها أيضاً من مبادئ عامة ترتسم في ظلها وهذا وذلك مما يؤثر - بطبيعة الحال - في تحديد نطاق العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية كما يؤثر فيما يمكن لهذه العلاقات أن تتخذه من صور وأشكال على أرض الواقع . فضلاً عما تتطوى عليه هذه الضوابط الشرعية من التأثير - ضيقاً وواسعاً - في مجال الخيار - بين الأدوات والوسائل - المتاح لولاة الأمر في تصريف الشئون الخارجية للدولة الإسلامية .

وبيان ما تقدم أن الأخذ بوجهة النظر التى تذهب الى أن الأصل فى علاقات المسلمين بغيرهم من الدول والجماعات - وخاصة حال اكمال القوة والغلبة المسلمين - يمكن في تخيير غير المسلمين من « المشركين والكافرين » بين الإسلام أو القتال وفي تخيير أهل الكتاب ومعهم المجروس بين الإسلام أو الجزية أو القتال ، الأخذ بوجهة

النظر هذه من شأنه أن يضيق من نطاق «الأدوات السلمية» التي يمكن للدولة الإسلامية أن تستعين بها إدارة وتنظيم علاقتها بالغير .

والحال على خلاف ذلك تماماً إذا ما أخذنا بوجهة النزد، التي تذهب إلى أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم حتى تكون نوعي القتال وال الحرب ، إذ تكون الدولة الإسلامية - والحال كذلك - بال الخيار بين العديد من الأدوات والوسائل وهي بقصد تحديد أنساب السبيل لبلوغ المقاصد المنشودة لعلاقاتها الخارجية ، طالما تحقق للأداة التي وقع الاختيار عليها وصفاً «السلم والمشروعية» .

والحق أن اعتبار «الدعوة» - أي التزام المسلمين بدعة غير المسلمين في الأرض جمياً إلى الدين الإسلامي - بمثابة الأصل في علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالاسلام وما يعنيه ذلك من افتراض بــ «الدعوة سلماً و/or إسلامية في مناخ أو محيط سلمي ، كل ذلك من شأنه أن يحدد الموقع الصحيح للسلم في نطاق العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية بوصفه الاطار العام المرغوب لهذه العلاقات وأهم أشكالها ، حتى ليتحول هذا السلم من كونه مجرد شكل أو صورة من صور العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ليصبح «هدفاً عاماً» تنشده هذه الدولة في صورة «سلم إسلامي» يعم العمورة قاطبة . وينبني على اعتبار الدعوة «الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم وتحديد المكانة الحقيقية للسلم في نطاق هذه العلاقات ينبني على ذلك حقيقة أساسية مقادها أن الأدوات التي يمكن للدولة الإسلامية أن تستعين بها في إدارة وتنظيم علاقتها مع الدول والجماعات غير الإسلامية في وقت السلم تتعدد ويتتنوع لتشمل - شأن الدولة الإسلامية في ذلك شأن غيرها من الدول - التفاوض والتعاهد (ابرام المعاهدات لتنظيم مسائل معينة مع الغير) ، والتبادل الاقتصادي والتجاري ، وتبادل الرسل والسفارات (تبادل العلاقات الدبلوماسية) إلى غير ذلك من الوسائل والأدوات التي يستعن بها عموماً لتصريف الشئون الخارجية وقت السلم .

وفي هذا المقام يثور التساؤل حول ماهية القواعد والضوابط التي حررتها الشريعة الإسلامية بشأن تنظيم سلوك الدولة الإسلامية وهي بقصد اختيار أي من الأدوات سالفة الذكر لإدارة علاقتها ، أي بعبارة أخرى ، ماهي الاسانيد الشرعية التي تضفي وصف المشروعية على مسلك الدولة الإسلامية في اللجوء إلى مثل هذه الأدوات ، وما هي الحدود والضوابط التي تحكم وتنظم الاستعانتة بــ أي منها في التعاملات الخارجية للدولة الإسلامية ، والتي أي مدى تختلف الحدود والضوابط المشار إليها حال استخدام تلك الأدوات في مجال العلاقات المتباينة بين الدول الإسلامية وبين بعضها البعض عنها بالنسبة للاستعانتة بها في إدارة وتنظيم علاقات الدولة (الدول) الإسلامية بالدول والجماعات غير الإسلامية . كذلك يثور التساؤل حول حقيقة العلاقة بين أدوات التعامل

الخارجي للدولة الإسلامية وقت السلم ، ومدى الإمكانيات والصعوبات التي ينطوي عليها استخدام هذه الأدوات سواء في علاقات الدول الإسلامية ببعضها البعض أو في علاقات تلك الدول بالدولة الإسلامية في نطاق الجماعة الدولية المعاصرة ، الأمر الذي يشير – وبالتالي – إلى التساؤل حول مدى الانسجام بين الأحكام العامة للشريعة الإسلامية بشأن اللجوء إلى الأدوات المذكورة وبين القواعد والأعراف الدولية المستقرة بهذا الشأن في نطاق العلاقات الدولية المعاصرة .

تعتمد الدراسة في الإجابة عن التساؤلات المشار إليها منهاجية النظر في الأصول الإسلامية من خلال تفاسير القرآن وشرح السنة مع الاستئناس بما تضمنته كتابات الفقهاء وعلماء السير والتاريخ وكبار المفكرين من مذاهب وأراء حول ماهيّة الأصول الإسلامية من قواعد وأحكام فيما يختص ببيان مشروعية اللجوء إلى أهم الوسائل السلمية في إدارة وتنظيم العلاقات الدولية – وهي التفاوض والتعاقد والمعاملات الاقتصادية وتبادل الرسل والسفارات ، وكذلك بيان الضوابط والحدود الشرعية التي تحكم وتنظم استخدام هذه الوسائل في مجال العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، وذلك في أربعة مباحث مستقلة على التفصيل التالي .

المبحث الأول

التفاوض كأداة في العلاقات الخارجية
للسُّلُطُونِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

المبحث الأول

التفاوض كأداة في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

يعكف هذا المبحث على دراسة وتحليل التفاوض كأداة في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، من خلال التعريف بالتفاوض وبين أهمية ومشروعية اللجوء إليه في التعاملات الخارجية للدولة الإسلامية ، إلى جانب استعراض القواعد العامة التي تحكم وتنظم عملية التفاوض بين الدولة الإسلامية والدول الغير ، بما في ذلك القواعد التي تحكم حسابات المفاوض وحدود الالتزام بنتائج المفاوضات على النحو التالي :

المطلب الأول : التعريف بالتفاوض وبيان أهميته في نطاق العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

تشير قواميس اللغة العربية إلى أن التفاوض أو المفاوضة تستخدم في معندين أحدهما يدور حول المشاركة أو الشركة ، يقال تفاوض الشريكان في المال ، إذا اشتركا فيه أجمع ، ففوض كل أمره إلى صاحبه ، هذا راض بما صنع ذاك وذاك راض بما صنع هذا ، مما أجازته الشريعة . ومنه شركة المفاوضة التي يشترك بها الشرككان في كل شيء يملكونه في أيديهما أو يستقينان منه بعد ، وأما المعنى الآخر للمفاوضة أو التفاوض فإنه يدور حول المغاراة والمحايبة والحوار . يقال فاوضه في الأمر : أى جراء ، وتفاوضوا الحديث : أخذنا فيه ، وتفاوض القوم في الأمر أى فاوض بعضهم بعضا ، ومفاوضة العلماء هي محادثهم وما ذكرتهم في العلم . كذلك فإن المفاوضة في اللغة تفترض المشادة وتبادل الرأي وتحميسه ، وصولا إلى اتفاق . من ذلك ما تضمنه تعريف العلماء للشوري بأنها " المفاوضة في الكلام ليظهر الحق أو هي استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض " (١) .

ويتضح من ذلك أن المدلول اللغوي للمفاوضة ، وما يفترضه من معانٍ المشاركة ووقف المتفاوضين على قدم المساواة من حيث الحق في المناورة والمداورة والمجاراة والاقناع ، يتطابق مع المدلول الاصطلاحي للتلفاوض ، من حيث هو نوع من الحوار أو الاتصال الذي يتم بين طرفين أو أكثر ، بقصد الوصول إلى اتفاق حول مسائل أو موضوعات تخص العلاقات والمصالح المشتركة بين المتفاوضين (٢) . وبعبارة أخرى ،

(١) انظر في ذلك :

- معجم مقاييس اللغة لابن الحسن بن فارس بن زكريا (تحقيق وضبط) عبد السلام هارون ، القاهرة ، مطبعة الباجي الطيب ، مادة (فوض) من ٤٤ : إسان العرب لابن منظور ، بيروت ، دار بيروت للطباعة في ١٩٦٨ م ، مادة (فوض) .
 - الألوسي ، درج المعاني في تفسير القرآن والسبع المثانى ، القاهرة ، الطبيعة النشرية ، ١٢٤٥هـ ، ج ٢٥ ، من ٤٢ .
 - الطيبرى ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، آستان ، شركة المعارف الإسلامية ، ج ٩ ، من ٢٢ .
- (٢) د . مفيد شهاب ، المفاوضات الدولية : علم وفن . في " المفاوضات الدولية " ندوة معهد الدراسات البوليماسية - الرياض ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٣ م من ٢١ .

فإن التفاوض في معناه الاصطلاحى يشكل منهجاً أو انتهاً فقل هو أسلوب عملى Operational تتبعه الأطراف المتفاوضة ، دولاً كانت أو غير دولة ، من أجل التوصل إلى اتفاق يضمن لها أقصى قدر ممكن من المصالح والأهداف . ومؤدى ذلك أن التفاوض في مدلوله الاصطلاحى ، ويوصفه وسيلة لتبادل وجهات النظر وصولاً إلى اتفاق بين الطرفين المتفاوضين ، يفترض أن النقطة التي يتم الالتفاء عنها بالاتفاق ليست – بالضرورة – تلك النقطة التي تعبّر عن المطالب التي يطرحها هذا الجائب أو ذلك عند بدء العملية التفاوضية ، يقدر ماتكون نقطة الالتفاء هذه تعبيراً عن نوع من "الحلول الوسط" أو "الحلول التوفيقية" ، المعقولة والمقبولة من قبل الطرفين المتفاوضين عبر تنازلات "متبادلة ومتوازنة" إلى حد بعيد ، تم تقديمها أثناء التفاوض . وغاية ما في الأمر أن يكون ثمة "حد أدنى" يمثل القيم الأساسية والمصالح العليا التي لا يتبقى للمفاوض التنازل عنها أو التفريط فيها بأى حال من الأحوال طيلة جولات أو مراحل العملية التفاوضية .^(٣)

بيد أنه إذا كانت المفاوضات تجد لها في اللغة العربية أصولاً وجذوراً ، لا تختلف – في مضمونها وجوهرها – عما يفترضه المدلول الاصطلاحى للتفاوض في الحياة الدولية على مر العصور والأزمان ، فإن الملاحظ بصفة عامة في كتب التفاسير وشروح الحديث ، وكذلك كتب الفقه والتاريخ والسير أنها لم تعرّض لما تم بين المسلمين وغيرهم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة من اتصالات ، محاورات تحت باب "التفاوض" ، وإنما درجت هذه المصادر جميعها على تبيّع وتحليل وقائع تلك الاتصالات تحت أبواب أخرى متفرقة كباب "الصلح مع الأعداء" أو "مباحث الهدنة" أو "دعوة العدو" ، إلى غير ذلك من الأبواب والأسماء التي تتفق في طبيعتها ومضمونها مع ماتعارفت عليه الجماعة الدولية فيما بعد من اطلاق لفظة المفاوضات أو التفاوض على كافة صور الاتصال وال الحوار وتبادل وجهات النظر التي تم بين الأطراف المختلفة ، بقصد التوصل إلى اتفاق بما يخدم مصالحها المشتركة وينظم علاقاتها المتباينة .^(٤)

(٣) المرجع السابق ، من ٢١٧ . وانظر كذلك :

- د . أسامي الباز ، المفاوضات السياسية : دراسة حالة مفاوضات السلام المصرية – الاسرائيلية . في : المفاوضات الدولية ، مرجع سابق ، من من ٩٢ ، ١٠٠ – ١٠١ .

(٤) راجع على سبيل المثال :

- صحيح البخاري ، المدينة المنورة ، دار الفكر ، ١٣٩١ .

- صحيح مسلم ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٩٨٨ .

- ابن شام ، السيرة النبوية ، (تقطيق) محمد محي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، دار الهداية ، ١٩٨٠ م . محمد شمس الحق أبيادي ، عن المبود في شرح سنن أبي داود ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٩ .

- القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الانشاء ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٩٣١ م .

وما دام الأمر كذلك ، وحيث أنه لا مشاحة في الاصطلاح ، فاننا سنعرض لمجموعة من الملamus والخصائص العامة ، فيما يتعلق بالتفاوض كأداة في إدارة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، وذلك من حيث بيان أهميتها والأسانيد الشرعية التي تبني عليها مشروعية التفاوض في الإسلام ، مع بيان أهم الأغراض والمقداد التي يرمي إليها التفاوض وكيفية الاعداد العملية التفاوضية ، بما في ذلك من اختيار المفاوضين ، ووضع الخطة التفاوضية ، فضلاً عن بيان أهم الحصانات التي يتمتع بها الفريق المفاوض أثناء العملية التفاوضية .

المطلب الثاني : أهمية التفاوض في نطاق العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

يحتل التفاوض بالمعنى السالف بيانه ، مكانة على درجة كبيرة من الأهمية في نطاق الأدوات والوسائل التي تستعين بها الدولة الإسلامية على تحقيق الأهداف والمقداد المنشودة من وراء تبادلها العلاقات مع الدول والجماعات غير الإسلامية . وترجع الأهمية التي تكتسبها المفاوضات في هذا الخصوص إلى حقيقة كونها وسيلة ذات طبيعة سلمية ، تتحصل في تبادل الحوار والمجادلة والاقناع العقلي ، في جو من التفاهم والاحترام المتبادل ، وهو ما يمثل أداة مهمة في إطار تحقيق العديد من أهداف العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، كما هو الشأن بالنسبة للتمكن لنشر الدعوة الإسلامية في الأرض ، وتسوية ما قد ينشأ من ممتازات بين المسلمين وغيرهم، إلى جانب استخدام التفاوض في إبرام العديد من الاتفاques والمعاهدات المؤقتة والدائمة ، بشأن كثير من المسائل والمواضيع التي تخص العلاقات بين الجانبين ، هذا فضلاً عما تلعبه المفاوضات من دور مهم وأساسي في بناء وتدعم السلم والأمن وابشارة روح التعاون والتفاهم بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى غير الإسلامية .

وبيان ما تقدم ، أنه جرت مفاوضات بين الرسول ﷺ ووفد يثرب من الخزرج في موسم الحج ، قبل الهجرة إلى المدينة ، وفيها دعا الرسول ﷺ عرب يثرب إلى الإسلام وتعاونته في تبليغ رسالته ربه . ثم توالت بعد ذلك اتفاques المبايعة بين الرسول ﷺ وبين عرب المدينة من الأوس والخزرج ، وكانت بيعة العقبة الأولى مع اثنى عشر رجلاً منهم ، وبيعة العقبة الثانية مع ثلاثة وسبعين رجلاً منهم .^(٥) كذلك فان ماتم في

(٥) الشوكاني ، نيل الأوطار ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥-١٩٨٥م ، ج ٨ ، ص ٣٢ . ويشير إلى أن بيعة العقبة الأولى ضمت عشرة من الخزرج واثنين من الأوس ، أما بيعة العقبة الثانية فقد ضمت اثنين وستين من الخزرج وأحد عشر رجلاً من الأوس .

وانظر كذلك : د . وهبة الزحيلي ، المفاوضات لدى الإسلام في "المفاوضات الدولية" ، مرجع سابق ، من ١٩ .

معاهدة الحديبية من تبادل الرسل والماوأوضين بين الرسول ﷺ ومشركي مكة ، الى أن تم التوصل الى اتفاق ، وماتم في معركة بدر الكبرى في السنة الثانية من الهجرة وفي حروب المسلمين ضد الفرس في بلاد ماوراء النهر ابان الخلا ة الراشدة ، ما تم في هذه الواقعة من مفاوضات مخفية وشاقة بين المسلمين وغيرهم من أجل الاتفاق على تبادل الأسرى وفداهم أو اطلاق سراحهم ، كل ذلك دليل على أهمية التفاوض في ابرام المعاهدات والاتفاقيات بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى غير الإسلامية .^(١) وفضلا على ذلك ، فقد تضطر الدولة الإسلامية الى الدخول في مفاوضات مع غير المسلمين ، بقصد دفع خطر عن البلاد الإسلامية والتخطيط من خلال ذلك لاضعاف جبهة العدو ، وذلك بالاتفاق مع البعض من الكيانات أو الدول غير الإسلامية على أن يقروا موقف الحياد حال قيام الحرب بين المسلمين وعدهم ، ولو اقتضى الأمر في ذلك دفع مال من المسلمين الى غيرهم . من ذلك مفاوضاته ﷺ مع قبائل بني غطفان في يوم الأحزاب بقصد التزامهم الحياد في الحرب ضد المسلمين ، في مقابل حصولهم على ثلث ثمار المدينة ، لأن اجتماع الأحزاب من بني النضير وبيني فزاره وقرىش وغطفان وبيني مرة وبعض أشجع لحاصرة المدينة آنذاك قد شكل تهديداً مباشراً للدولة الإسلامية . وإذا كانت استشارته ﷺ للأنصار في ذلك قد انتهت برفض الاستمرار في هذه المفاوضات باعتبارها تتطوى على النيل من كرامة المسلمين ولا تتفق مع ما أدمهم به الإسلام من عزة وقوة ، إلا أن الدالة السابقة والمتمنية في أهمية التفاوض بين المسلمين وغيرهم تظل - مع ذلك - قائمة^(٢)

ومما هو جدير بالذكر في هذاخصوص ، أن انتهاء المفاوضات مع بني غطفان على الصورة التي أنتهت بها ، كان له كبير الأثر في اختلاف الفقهاء والعلماء حول مدى جواز الدخول مع العدو في مفاوضات تتوجى دفع مبالغ مالية للعدو لقاء مهادنته

(١) محمد بهرام القاضي ، سياسة الرسول في الجهاد والقضاء ، رسالة دكتوراة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، ١٤٥٥هـ / ١٩٣٦م ، ص ٢٠ .

- د . وهبة التحيلي ، المفاوضات في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٢ . ويشير إلى أنه تم الاتفاق في معركة بدر على نداء الأسرى على أساس أربعة آلاف درهم عن كل أسير ، ومن لم يكن معه فداء ، وهو يحسن القراءة والكتابة أعطى عشرة من غلمان المدينة يعلمهم ، وكان ذلك فداءه .

(٢) ابن العرين ، أحكام القرآن ، (تحقيق) على محمد البجاوي ، القاهرة ، دار إحياء التراث العربي (عيسي البابي الحلبى) ، الطبعة الأولى ، ١٤٧٦هـ / ١٩٥٧م ، ج ٢ ، ص ٨٦٥ .

- ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢١٤ وما بعدها .

- الطبرى ، اختلاف الفقهاء ، ، ، من ١٧ .

- د . محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة ، دعشق ، دار الفكر ، الطبعة السابعة ، ١٤٩٨هـ / ١٩٧٨م ، ص ٦٢ - ٦٣ .

لل المسلمين . فثمة اتجاه يعارض الدخول في مفاوضات من هذا القبيل ، ولو كان بال المسلمين ضعف ويعدوهم قوة . اذ يتعمين على أولى الأمر - والحال كذلك - أن يتوجهوا الى الحرب بدل أن يدفعوا الجزية للعدو ، لأن الموافقة على دفع مبالغ مالية للعدو يضع المسلمين في منزلة أدنى وبينال من هيبتهم وكرامتهم ^(٤) . وثمة اتجاه آخر يذهب الى أنه لا يوجد ما يمنع عند "الضرورة القصوى" - التي يقدرها على الأمر- من دفع جزية أو مبالغ مالية للعدو ، لقاء مهادنته المسلمين ، على أن يكون ذلك لظروف استثنائية ول فترة قصيرة غير متواصلة ^(٥) . وتشير كتب الفقه والتاريخ في هذا الخصوص الى تلك المفاوضات التي جرت بين معاوية والروم على دفع جزية مالية للروم ، مقابل موادعتهم للمسلمين أثناء انشغاله بالقتنة الداخلية في مواجهة الخليفة على بن أبي طالب ، وكذلك قيام الخليفة عبدالملك بن مروان بالتفاوض مع الروم لدفع مبالغ مالية لهم مقابل امتناعهم عن مهاجمة المسلمين أثناء انشغاله بقتال الثنرين في العراق ^(٦) .

المطلب الثالث : الأسانيد الشرعية للتفاوض في الإسلام

يتضمن القرآن والسنة الكثير من الأدلة التي تتطوى على مشروعية اللجوء الى التفاوض ، كوسيلة من وسائل تنفيذ الأهداف المرسومة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية . من ذلك قوله تعالى "وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله" ، وقوله تعالى " الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فان جاءكم حضرت صدروهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم ، فان اعتزلوكم وألقوا اليكم السلم ، فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً" ، وقوله تعالى "وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأنته ، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون" ، وقوله تعالى "قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا بأننا مسلمون" . ^(٧)

(٨) الشافعى ، الإمام ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٣٢١هـ ، ج ٤ ، من ١١٠ . وإن كان لا يمانع في دفع الجزية للعدو أثناء المعركة إذا ما شعر المسلمين بعجزهم عن رد العدو ، على الا يكون ذلك بشكل جزية منفحة .

(٩) من المعربين عن هذا الاتجاه : فقهاء الحنفية والأوزاعي وسبطيان الثدي ، انتظر في ذلك : - الطبرى ، اختلاف الفقهاء ، مرجع سابق ، من من ٢٠ - ٢٧ .

- أبو يوسف ، الخراج ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٢هـ ، من ٢٠٧ . - الشوكانى ، نيل الأنطارات ، مرجع سابق ، ج ٨ ، من ٥١ .

(١٠) د . وهبة النجاشى ، المفاوضات فى الإسلام ، مرجع سابق ، من من ٢٠ ، ١٧ .

- د. مجید خنورى ، الحرب والسلم فى شرعة الإسلام ، بيروت ، الدار المتحدة للنشر ، ١٩٧٣م ، من ٢٨٨ .

(١١) راجع على الترتيب : سودة الأنفال / ٦١ ، التربية / ٦ ، ال عمران / ٦٤ ..

فهذه الآيات -على جملتها- تتعلق- لسبب أو لآخر- بوجود أو قيام حالة السلم والمواعدة بين المسلمين وغيرهم . ويدهى أنه لاسبيل أمام الطرفين الى الاتفاق على القواعد والأحكام المنظمة لحالة السلم والمواعدة هذه ، الا من خلال وسائل سلمية بطيئتها تقوم على تبادل وجهات النظر والتباحث في جو من التفاهم والاحترام المتبادل ، الى غير ذلك من الصور والأشكال التي لا تعود في جوهرها- أن تكون مفاوضات بالمعنى السالف بيانه . وبيان ذلك أن اقرار العدو على ميله الى مسالمة المسلمين ، سواء أكان ذلك على سبيل التقبيت ، بالنظر الىبقاء العدو على غير دين الاسلام مع عدم مهاجمته المسلمين ، أم كان على سبيل التأييد حين يعلن العدو عن تخوله الاسلام أو ارتضائه الخضوع لسيادة النظام الاسلامي مع بقائه على غير ديانة الاسلام ، وكذلك مسالمة المسلمين للذين يصلون الى قوم تربطهم بالدولة الاسلامية معاهدة أو ميثاق ، أو الذي يقدم الى الدولة الاسلامية طالبا الأمان أو الصلح ، كل هذه الحالات وغيرها تتطلب لاتمامها وانجازها الدخول في مفاوضات مع الدول والجماعات التي لا تدين بالاسلام .^(١٢) يتضح ذلك بصورة أؤكد في الآية الأخيرة من الآيات المشار إليها آنفاً "قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ، حيث أن سياق الآية ، بما ينتطوي عليه من جعل التوحيد الأساس في دعوة أهل الكتاب وغيرهم لا يبعد أن يكون تحديداً "الأصول التقاومن" أو الاطار المرجعي الذي يحتمل اليه ، فيما يدور بين الجانبين من محاورات وتبادل لوجهات النظر . وبعبارة أخرى ، فان الثبات على التوحيد والدعوة اليه لا يبعد - في سياق الآية- أن يكون تحديداً للموقف التفاوضي الذي لا ينبعى للدولة الاسلامية أن تحدى عنه في محاورة غير المسلمين ، الأمر الذي يستفاد منه - ضمنياً - مشروعية الدخول في مفاوضات معهم ، شريطة أن تتم هذه المفاوضات في اطار مبدأ عام ثابت ومحكم- هو التوحيد ، فإذا ما أخفقت المفاوضات في الوصول بالطرف المفاوض الآخر الى هذا القاسم المشترك تعين انهاؤها ولزم الثبات على الموقف التفاوضي المحدد والمعلن عنه سلفاً . يرتبط بذلك ويفكده أيضاً قوله تعالى "ولاتجادوا أهل الكتاب ، الا بالتي هي احسن"^(١٣) ، اذ المجادلة في حقيقتها- لا تعود أن تكون محاورة وتبادلاً لوجهات النظر ، وال المسلمين مأموريون بمقتضى الآية باتباع الأسلوب

(١٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، بيروت دار المعرفة ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، ج ٤ ، ص ١١٩ .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة ، دار الكتب العربي ، ١٩٧١م

- ابن العريبي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٧٤ .

- د . وهبة الزحيلي ، المفاوضات في الإسلام ، مرجع سابق ، ص من ١٧ - ١٨ .

- الشوكاني ، السيل الجرار المتافق على حدائق الازهار ، (تحقيق) محمد إبراهيم زايد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٥م ، ص ٥٦٤ .

(١٣) سورة العنكبوت / ٤٦ .

الحسن في محاورة أهل الكتاب ودعوتهم إلى الحق .^(١٤) وفضلاً على ذلك ، فإن قوله تعالى « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما تى هي أحسن » يفترض دخول المسلمين مع غيرهم في مفاوضات من أجل تبصيرهم بالحق ودعوتهم إليه بالمقالة المحكمة الصحيحة وبالخطابيات المقنعة وال عبر النافعة ؛ أي بعبارة أخرى ، مناظرة الطرف الآخر (غير المسلمين) بالطريقة التي هي أحسن طرق المناقضة والجادلة من الرفق واللين واختيار الوجه الأيسر واستعمال المقدمات المشهورة وصولاً إلى الاقناع والاقتناع ، وكل ذلك مما يندرج في نطاق التفاوض بالمعنى السالف بيانه .^(١٥) . وغنى عن البيان أن مشروعية اللجوء إلى التفاوض حسبما يستدل عليه من آيات القرآن سالفة الذكر تتعدم أيضاً بما ثبت في السنة من أن الرسول ﷺ قد دخل في مفاوضات كثيرة ومتعددة مع المشركين في مكة وفي المدينة ، سواء في إطار دعوتهم للإسلام أو على أثر قيام المعارك والحروب بين الجانبيين . من ذلك مفاوضاته مع سهيل بن عمرو مندوب قريش في معاهدة الحديبية ، ومفاوضات ﷺ مع يهودبني النضير حين خرج إليهم في عشرة من أصحابه يسألهم المعونة في نية قتيلين قتلهما أحد المسلمين خطأ ، وكذلك مفاوضاته ﷺ مع أبي سفيان أثناء فتح مكة لانهاء القتال .^(١٦) .

وفي ضوء ما قررته الأصول الإسلامية من مشروعية اللجوء إلى المفاوضات في نطاق إدارة وتنظيم العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، جات ممارسات الدولة (الدول) الإسلامية في عصور ما بعد الخلافة الراشدة ، تحفل بما يؤكد أهمية وضرورة استخدام التفاوض كإداة من أدوات تنظيم هذه العلاقات والوصول بها إلى غاياتها

(١٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (الطبعة الثانية) ج ١٢ من ٣٥٠ - ٣٥١ .

- ابن كثير تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٤١٥ - ٤١٦ . ويشير إلى أن البعض يرى الآية محكمة باقية لن أراد الاستئثار بهم في الدين ، في حين أن البعض الآخر يراها منسوقة بآية السيف حيث لم يبق معهم مجادلة ، إنما هو الإسلام أو الجزية أو السيف .

- ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، من ١٤٧٥ .

- الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الرياض ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

(١٥) أبو السعود ، تفسير أبو السعود ، المسني إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د . ت ، ج ٣ من ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(١٦) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ..

- الشوكاني ، تبل الألطار ، مرجع سابق ، ج ٨ ، من ١٦ ، ٢٢ .

- د . وهبة النجاشي ، المفاوضات في الإسلام ، مرجع سابق ، من ١٨ .

- د . محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة ، مرجع سابق ، من ٦٢ وما بعدها .

- د . عون الشريف قاسم ، نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دراسة في ثانق المهد النبوى ، دار الكتب الإسلامية ، ١٩٨١ م ، من ٤٣ وما بعدها .

المنشودة . ومن أبرز الحالات وضوحاً ودلالة في هذاخصوص ، ما كان يتم من مفاوضات بين كل من دولتي العباسين والأمويين من جانب ، وبين الروم والفرنج من جانب آخر^(١٧) .

المطلب الرابع : الأعداد للفتاوى

وإذا كان مؤدي مasic ببيانه أن الأصول الإسلامية ، فضلاً عن ممارسات الدولة (الدول) الإسلامية ، تقدر مشروعية اللجوء إلى التفاوض في نطاق العلاقات المتبادلة بين المسلمين وغيرهم ، مما لا شك أن اللجوء إلى وسيلة كهذه - كيما يقتضي ثماره ويرحقق أغراضه - يتطلب الأعداد التام والتخطيط المسبق لأى مفاوضات يزمع المسلمون الدخول فيها مع غيرهم .

وواقع الأمر أن استعراض أحكام القرآن والسنة التي تقيد - من قريب أو بعيد - مشروعية التفاوض وأهمية اللجوء إليه من جانب الدولة الإسلامية ، وكذا استقراء حالات التفاوض التي كانت تتم في العصور الأولى للإسلام بين المسلمين وغيرهم ، كل ذلك ليكشف عن أن الأعداد للفتاوى ينطوي على مجموعة من العلائق ، أولها يختص بالعلاقة بين الحاكم أو الإمام والفريق التفاوضي ، وثانيها يتصل بطبيعة العلاقة بين أعضاء الفريق التفاوضي ، أما ثالثها فيرتبط بأبعاد العلاقة التي تحكم طرقى المفاوضات ،

(١) فائما بالنسبة لأصول العلاقة القائمة بين رئيس الدولة (الحاكم أو الإمام أو الخليفة) وبين الفريق المختار للفتاوى ، فإنها تبدأ باختيار الحاكم لأشخاص الفريق التفاوضي . وقد ثبت في السنة وفي ممارسات الدولة الإسلامية في عصورها الأولى ، أن اختيار أعضاء الوفد المفاوض كان يتم بالنظر إلى جوانب أساسية محددة بعضها يتعلق بضرورة توافر صفات معينة في الشخص ذاته ، وبعضها الآخر يتعلق بضرورةأخذ موقف الطرف الآخر في المفاوضات في الاعتبار . فاختيار الرسول ﷺ عثمان بن عفان لفاوية قريش أثناء تبادل المشاورات والوفود في الحديبية ، كان راجعاً إلى

(١٧) انتظر تفاصيل ذلك في :

- د. إبراهيم أحمد ، السفاريات الإسلامية إلى أوروبا في العصر الوسطى ، من من ١٢، ٢٠، ٩٣، ١٠٠، ١١٢ .
- د. وهبة النجاشي ، المفاوضات في الإسلام ، مرجع سابق ، من من ٢٠ - ٢٢ .
- د. عبد المنعم ماجد ، التاريخ السياسي للدولة العربية (عصر الخلفاء الأمويين ، ج٢) ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، ط٧، ١٩٨٢ ، من من ٢٧ وما بعدها .
- د. محمد الصانق عليقى ، تطور التبادل дипломاسي في الإسلام ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، ١٩٨١ ، من من ١٤٧ وما بعدها .

معرفته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بمكانة عثمان و منزلته بين قريش ، وخاصة ، وأن قريش كانت قد أكثرت من وفدها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاستيثاق من نية المسلمين ، ولم تحسن معاملة من وفد إليها من قبل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١٨) . وما يؤكد ضرورة انتقاء الوفد التفاوضي من تنافر فيهم صفات معينة ماجاء في كتاب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل اليمن " وأرسلت لكم من صالح أهلى وأولي دينهم وأولى علمهم " ^(١٩) . وقد حرص خلفاء المسلمين وأمراؤهم - حسبما أكده الفقهاء والمورخون - على ضرورة أن يحزن الفريق التفاوضي للدولة الإسلامية مجموعة من الصفات الجسمانية والخلقية والثقافية والاجتماعية . وتحصل هذه الصفات - على الجملة - في سلامة الجسم وحسن المظهر وجمال النزى ونفذ الرأى ومحاسنة العقل وقوه البيان وسرعة البديهة والتحلى بالصبر مع الجرأة والاقدام ، والمعروفة بأحكام الشريعة والسير والتاريخ ، والاطلاع الواسع مع التخصص فى موضوع التفاوض قدر المستطاع ، الى جانب عراقة الأصل وتبليج المطبع ، لما في ذلك من ضمانة لحسن السلوك وصدق الفعل . ^(٢٠)

ومن الحالات التطبيقية التي تعكس توخي الخليفة أو الإمام هذه الصفات في اختيار المفاوضين المسلمين ، قول عمر بن الخطاب " يؤذن لكم فيقدم أحسنكم أسماء ، فإذا دخلتم قدمنا أحسنكم وجهها ، فإذا نطقتم ميزتكم أستكم ، لأن أعين الملوك تسبق إلى نوى الرواء (المنظار) من الرسل " ^(٢١) . وقد اختار عمرو بن العاص عبادة بن الصامت ليكون متكلماً القوم في سفارته أمام مقوس مصر ، عند طلب الأخير مفاوضة المسلمين بينما اشتد حصارهم لمصر . وتتأكد حسن اختيار عبادة بن الصامت ، بما أعرب عنه المقوس من أن هيبة من كلام عبادة أشد من عبادة بهيمة مظره . كذلك ، فقد اختار عبد الرحمن الأوسط أمير الأنيلس يحيى الغزال لمحاوضة سفراء النورمان في المباحثات التي دارت بين الجانبين بفرض انهاء الحرب بين المسلمين والنورمان من شمال أوروبا ، وذلك لما عرف عن يحيى من الحكمة والذكاء وحضور البديهة وعراقة النسب بانتسابه إلى بنى بكر بن وائل . واختار عبد الملك بن مروان الفقيه الكوفي عامر بن شراحبيل الشعبي ليكون مفاوضاً للباطل البيزنطي ، وذلك بناءً على ترشيحه من قبل والي العراق الحاج بن يوسف الثقفي واستيثاق

(١٨) د . محمد الصادق عزيزى ، تطور التبادل البليماسى فى الإسلام ، القاهرة ، الأطباق المصرية ، ١٩٨٦ م ، من ٨٦ .

- ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج ٢ ،

(١٩) محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، بيروت ، دار الفناش ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م ، من ١٨٢ .

(٢٠) ابن القراء ، رسول الملك ومن يصلح الرسالة والسفارة ، (تحقيق) صلاح الدين المتقد ، بيروت ، دار الكتاب الجديد ، ١٩٧٢ ، من ١١٣ .

(٢١) المرجع السابق ، من ٤٧ .

ال الخليفة من علمه وحكمته، من خلال رده على تساءلات كثيرة طرحتها عليه الملك حول الطم والعقل وماهية أقصى كلام العرب وأوجزه .^(٢٣)

ويعد أن يتم اختيار الفريق المعني بالتفاوض ، فاته عادة ما يتم اجتماع أو لقاء بين رئيس الدولة والفريق المفاوض ، قبل التوجه للمفاوضات . والأصل في هذا الاجتماع أنه يدور حول تحديد الملامح الرئيسية للموقف التفاوضي ، واسداء النصائح والتوجيهات من قبل الحاكم فيما يتعلق بآليات العملية التفاوضية وتطور مراحلها . ويأتى في مقدمة هذه النصائح وتلك التوجيهات ما يشدد عليه الرئيس من ضرورة أن يضع المفاوض المسلم مصلحة المسلمين نصب عينيه وهو يفاوض الخصم . ويتسع المصلحة في هذا الخصوص لتشمل كل مامن شأنه أن يحقق منفعة مشروعة للMuslimين أو يدرأ عنهم ضرراً ، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار حقيقة ما يكون عليه واقع المسلمين وحالهم من القوة أو الضعف . آية ذلك أن الرسول ﷺ هادن مشركي مكة في صلح الحديبية ووافقهم على معظم ما ذهبوا إليه من شروط ، وذلك رجاء إسلامهم وتحقيق الرغبة في الذهاب إلى مكة للحج ^(٢٤) . كذلك فإنه ﷺ هادن صفوان بن أمية مدة أربعة أشهر عام فتح مكة ، مع أن المسلمين كانوا في مركز الغلبة والسلطان ، ولكن ﷺ ابتدأ باتفاقه من وراء ذلك دخول صفوان في الإسلام ، وهو محدث بالفعل قبل أن تنتهي مدة المهاينة ^(٢٥) .

وكيفما كان ، فإن المصلحة التي يتوكلاها المفاوضون الإسلامي في تفاوضه مع الخصم ، لابد وأن تكون مشروعة في طبيعتها والباعث عليها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، فضلاً عن أن تحديد اجراءات وسبل تحقيق هذه المصلحة أثناء المفاوضات ، ينبغي أن يتم من خلال التشاور المستمر والتوافق بين الحاكم المسلم والفريق المفاوض ، في إطار ما يكون للحاكم من مجال أو هامش للإجتهداد عملاً بمقتضى السياسة الشرعية ^(٢٦) . من ذلك ما أشار به عمر بن الخطاب على عبدالرحمن بن غنم

(٢٢) المسعودي ، مرجع الذهب ، القاهرة ، مطبعة بولاق ، ١٢٨٣ ، ج ٢ ، من ١٢٤ .

- ابن خلكان ، وفيات الأعيان وأبناء الزمان ، (تحقيق) إحسان عباس ، بيروت ، دار الثقافة ، ١٩٧١ ، ج ٢ ، من ٢٢٧ .
- د . إبراهيم أحمد ، مرجع سابق ، من من ١٠٤ - ١٠٧ .

- د . وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، من من ٢١ - ٢٣ .

- د . محمد الصادق عليقى ، مرجع سابق ، من من ٦٦ - ٦٨ .

(٢٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٧٤ .
- د . مجید خدوري ، مرجع سابق ، من من ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٢٤) ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المتقصد ، (تحقيق) د . محمد محمد سالم محب من ، د . محمد شعبان إسماعيل ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٩٤ م / ١٩٧٤ م .. ج ١ ، من ٣٧٤ .

- د . وهبة الزحيلي ، المفاوضات في الإسلام ، مرجع سابق ، من من ٢١ - ٢٠ .

(٢٥) الطبرى ، إختلاف الفقهاء ، مرجع سابق ، من ١٧ . ويشير إلى ما ذهب إليه إتجاه فى الفقه من أنه إذا نزل العبر بحسن المسلمين ، ولم يكن لهم طاقة على دفعه ، فلا ينس من أن يصالحوا العدو على أن يدفعوا له سلاحهم وأمواله وخواصهم شريطة أن يرتحل عنهم .
- د . مجید خدوري ، مرجع سابق ، من ٢٨٨ .

، الذى كان يتفاوض مع الروم حول ابرام معاهدة تتعلق بالأحكام المنظمة لاقامتهم فى مدن الشام ، من ضرورة أن تتضمن المعاهدة شرطين آخرين ينصان على ألا يشتروا - أى الرم - من سبابيا المسلمين وأن يخلع عهد كل من ضرب مسلماً . وقد أقر عبد الرحمن بن غنم كل من أقام من الروم فى مدن الشام وفقاً لمقتضى هذين الشرطين^(٢٦) .

كذلك فإن توجيهات الحاكم إلى أفراد الفريق المفاوض تنسع لتشمل التوجيه بضرورة التحلى بكريم الصفات ونبيل الأخلاق ولزوم الثقة والثبات مع المرونة والحنر فى التفاوض مع الخصم ، فضلاً عن ضرورة التأكيد بشتى الوسائل من مدى جدية الخصم وحسن نيته بالنسبة لدخوله المفاوضات مع المسلمين .

وعادة ما يقوم الحاكم بتزويد الفريق المفاوض بكتاب "التفويض" الذى يثبت تحويل الفريق ، التفاوض باسم الدولة الإسلامية وتقديمه للاعتماد بهذا الوصف من قبل رئيس الدولة الأخرى فى المفاوضات ، فضلاً عما يشتمل عليه كتاب التفويض من بيان الغرض من التفاوض وحرص الجانب الإسلامي على الوصول بالمفتوحات إلى ما يتحقق صالح الجانبين .^(٢٧)

(٢) وأما فيما يتعلق بعلاقة أعضاء الفريق المفاوض ببعضهم البعض ، فإن هذه العلاقة تقوم على الحب والمودة والثقة والاحترام المتبادل ، مع ضرورة الأخذ بمبدأ الشورى ، سواء فيما بينهم ، فلا يقطع أحد منهم برأي ولا ينفرد فيه عن أخيه ، أو فيما يتصل بالرجوع إلى ولى الأمر العام وطلب رأيه حال تطلب الأمر ذلك ، اعملاً لقوله تعالى "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم"^(٢٨) . وقوله تعالى "شاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله"^(٢٩) . وقد ثبت فى السنة أن

(٢٦) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة (تحقيق د . صبحي الصالح) ، بيروت ، دار العلم للملائين ، ١٩٨٢ ج ٢ من ٦٥٧ - ٦٥٨ .

(٢٧) د . وهبة الزبيلى ، الملخصات فى الإسلام ، مرجع سابق ، من ٢٢ .

(٢٨) (٢٩) راجع سورة الشورى / ٣٨ ، سورة آل عمران / ١٥٩ .

وأنظر فى ذلك : ابن العربي أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، من من ٢٩٧ - ٢٩٩ ، ج ٢ ، من من ١٤٤٧ - ١٤٤٨ ، ج ٤ ، من ١٦٥٥ .

إذ ينبع إلى أن قوله تعالى « وشاورهم في الأمر » يفيد الاجتماع على الأمر (أى أمر) ليستشارى كل واحد منهم مصاحبه ويستخرج ما عنده .

- محمد رشيد رضا ، تفسير المثار ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من من ١٦٠ - ١٦٢ ، ج ٥ ، من من ١٦٠ وما بعدها ويشير إلى أن المقصود بقوله تعالى « وشاورهم في الأمر » هو مداومة الرسول ﷺ وموظفيه على مشاورة الأمة فى الأمور العامة كسياسة الأمة فى العرب والمسلم ، والشرف والأمن ، وغير ذلك من مصالحهم الدينية ، كما فعل الرسول ﷺ قبل الحرب فى غزوة أحد ، وإن أخطأوا الرأى فيها فإن الخير فى تربيتهم على العمل بالمشاورة دون العمل برأى الرئيس وإن كان صواباً ، لما في ذلك من التعل لهم فى مستقبل حكمتهم إن أقاموا هذا الركن العظيم (الشورى

الرسول ﷺ قال عند نزول هذه الآية "أَمَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لِفَتْنَيْنَا عَنْهَا ، وَلَكُنْ جَعَلْنَا اللَّهَ رَحْمَةً لِأَمْتَنِي فَمَنْ اسْتَشَارَ مِنْهُمْ لَمْ يَعْدِ رِشْدًا وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَعْدِ غَيْرًا" (٢٠) وقد كان ﷺ دائمًا يعرض الأمر على أصحابه للحصول على رأيه، شورتهم فيما يعنى المسلمين من مسائل وقضايا، ولاسيما إذا كان الأمر محلًا لاجتهاد البشري، وأعمالاً لمقتضى السياسة الشرعية. من ذلك نزوله ﷺ على رأى أصحابه في غزوة بدر والأحزاب بقصد تحديد الموقع الذي ينزل فيه المسلمين وأسلوب مواجهة العدو (٢١)، وكذلك مشاركته ﷺ لأصحابه في معاهدة الحديبية. فقد ثبت أنه قبل إبرام الهدنة، بعث الرسول ﷺ علينا المسلمين من خزاعة - بشر بن سفيان - لاستطلاع أحوال قريش، فتلقاء النبي قال: إن قريشاً قد جمعوا لك الأحابيش (قبائل المتجمعة من بنى الحارث وبنى المصطلق والقارة)، وهم مقاتلك وصانوك عن البيت، فقال النبي ﷺ "أشيروا على ، أترون أن أميل على ذراريهم ، فإن يأتونا كان الله قد قطع جنبًا من المشركين ، والا تركناهم محرومين" ، فأشار عليه أبو بكر بتترك ذلك ، فقال : "امضوا باسم الله" . (٢٢) وإلى جانب ذلك ، فقد شاور الرسول ﷺ أصحابه يوم الأحزاب بشأن التفاوض مع بنى غطفان على ثلث ثمار المدينة مقابل

(١) فالجمهور أيد عن الخطأ من الفرد في الأكثر ، والخطر على الأمة في تقويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر والزاد بالأمر في الآية هو أمر الأمة التي يقوم به الحكم عادة ، لا أمر الدين المحسن الذي مداره الوحي دون الرأي . وكان ﷺ يستشير أصحابه بذلة الطلاق، ويوصي إلى كل قول ، ويوجع عن رأيه إلى رأيه ، في كل هذه الأمور الدينية مثلاً حدث يوم بدر حين قال ﷺ للحباب بن المنذر بن الجموح الذي بعد أن تذكر من رسول الله ﷺ أن المنذر الذي أنزلاه لهم فيه ليس من الوحي وإنما هو من قبيل الرأي والمرجع والمكيدة ، قال : يا رسول الله ليس هذا بمنزل فاتهض بالناس حتى تأتى أدني ما ، من القوم فنزله ثم تقوه ما وراءه ... قال له النبي ﷺ "لقد أشرت بالرأي وعمل برأيي" .

- (٢٠) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص من ١١٧ - ١١٨ .
- القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق (الطبعة الثانية) ، ج٤ ، من ٢٤٨ ، ج ٦ من ٣٦ .
- (٢١) محمد رشيد رضا ، تفسير المثار ، مرجع سابق ، ج٤ ، من ٦٠ وما يليها .
- ابن القيم ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، (تحقيق) شعيب الأرناؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ج ٩٨١ ، من ٦٢ .
- ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج ٣ ، من من ٦٧ - ٦٨ .
- ابن حجر المستقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، القاهرة ، الباياني للطبني ، ١٩٥٩ ، ج ١٧ ، من من ١٠٣ - ١٠٤ .
- صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ج ١٢٤ ، من ١٢٤ .
- د . محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة ، مرجع سابق ، من من ١٦٨ - ١٧١ .
- (٢٢) الشوكاتي ، نيل الأطراف ، مرجع سابق ، ج ٨ ، من ٥١ .
- ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق .
- د . وهبة النجاشي ، المفاوضات في الإسلام ، مرجع سابق ، من من ٢٥ - ٢٦ .
- د . محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة ، مرجع سابق ، من من ٢٤٥ ، ٢٥٢ .

عزلهم عن المحاربة في صفوف الأحزاب ضد المسلمين ، وانتهى الأمر في ذلك بتقرير الانسحاب من المفاوضات لمعارضة المسلمين ذلك .^(٣٢)

ويحسن بالفريق المفاوض الإسلامي أن يراعي قدر المستطاع - مسألة الفعاليات أو الكفاءات الذاتية التي يتحلى بها كل عضو في الفريق ، على أن يقدم للحديث في نقطة معينة أو مسألة محددة ، من يتولى فيه القدرة والفاعلية على الالام بجوانبها وحسن عرض الموقف الإسلامي بشأنها . آية ذلك ماحدث بين أعضاء الوفد الإسلامي الذي أرسله الرسول ﷺ إلى النجاشي ملك الحبشة ، حين اختاروا أحدهم - وهو جعفر بن أبي طالب - ليكون الناطق الرسمي لهم في الرد على التساؤلات التي واجههم بها النجاشي ، وذلك بالنظر إلى معرفته بتميز قدراته وطاقاته وكفاءاته . وتحكى كتب السير أن جعفرا استطاع بمؤهلاته تلك ، أن يقدم الإسلام بصورة فريدة قلما نجد لها نظيرا في التاريخ ، وذلك بأن حدد معالم استراتيجية أو خطة تفاوضية في هذا الشأن تتحصل في : عرض مساوى الجahليّة وعوراتها ، ثم عرض قواعد الإسلام وأحكامه العامة ، فالعمل على كسب الخصم (النجاشي) من خلال بيان مدى الظلم الذي حاقد المسلمين على أيدي الوثنين ، ثم الثناء الحصيف المتزن على الخصم (النجاشي) ، دون مبالغة أو تجاهل بما وضعيه في منزلة الأمل والملاذ للمستضعفين^(٣٤).

(٣) أما فيما يختص بالعلاقة بين أطراف العملية التفاوضية ، فإن الأصول الإسلامية وممارسات الدولة الإسلامية في عهودها الأولى ، تشير إلى ضرورة توافق مجموعة من القواعد التي تشكل إطارا عاما لهذه المفاوضات . فلابد أولا من تحديد الأصل الذي على أساسه تتم المفاوضات بحيث يكون التزام هذا الأصل العام من قبل الطرفين المتفاوضين ، دليلا على حسن النية وضمانا للوصول بالتفاوضات إلى النتائج المرجوة منها . وقد يتم الاتفاق على تحديد أصول التفاوض أو الأطار المرجعي

(٣٢) ابن العربي ، أحكم القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٨٦٥ .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٤١ .

- ابن هشام ، السيرة البنية ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٢١٤ وما بعدها

- الطبرى ، اختلاف الفقهاء ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

- د. إبراهيم أحمد ، السيرات الإسلامية ، مرجع سابق ، ص من ١٥ - ١٦ .

(٣٤) منير محمد الغفيان ، المنهج الحركي للسيرة النبوية ج ١ ، القاهرة ، دار الأمان ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٧ ، ص من ٩٤ - ٩٦ .

وانظر كذلك : صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ج ١٢ ، ص ١٠٨ حيث يشير إلى أن وسائل النبي ﷺ إلى ملوك وأمراء الدول المجاورة تتخطى على ما يزيد التقوى في المكتوبة واستعمال الدرع فيها بلا أمراء أو تقويض لقوله ﷺ : "إلى هرقل عظيم الروم" وليس "ملك الروم" ، ففيه نوع من الملاطلة أعمالاً لغيره . إلى في مخاطبة من يدعى إلى الإسلام "لقوله له قوله لعله يتذكر أو يخشى" ، كما إن فيه أنه لا ملك له لا لغيره إلا بحكم دين الإسلام ، ولا سلطان لأحد إلا من ولاه الرسول ﷺ .

وانظر في نفس المعنى : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص من ٢٥٢ - ١٥٤ .

للمفاوضات ، قبل الدخول الفعلى فى المفاوضات وذلك من خلال تبادل الكتب والرسائل بين ولاة الأمور أو رؤساء الدول . وقد يتم تحديد هذه الأسس عند بدء العملية التفاوضية ، ثم يتم بعد ذلك تبادل وجهات النظر انتلاقاً من الأسس المتفق عليها^(٢٥). يتضح ذلك فيما يشير اليه قوله تعالى "قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولانشرك به شيئاً ولا ينخدع بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا أشهروا باتنا مسلمون" ، من أن الإطار المرجعى أو الأصل العام الذى يحكم التحاور مع أهل الكتاب عامة يمكن فى ضرورة الاتفاق على "الكلمة العادلة المستقيمة التي ليس فيها ميل عن الحق" وهي "عبادة الله وحده وتزويجه عن الشرك وأمثال أوامره فى التحليل والتحريم"^(٢٦) ، فإذا لم يتتسنى الاتفاق على هذا الأصل العام ، لم يكن ثمة داع لاستمرار التحاور أو التفاوض وكان على الجانب الاسلامي لزوم الثبات على دين الاسلام والانتقاد لأحكامه^(٢٧). كذلك فإن قول الرسول ﷺ قبل معايدة الحديبية فى السنة السادسة من الهجرة "لaislawni" (يعنى مشركى مكة) خطة (صلحاً أو موافعة) يعظمون فيها حرمات الله ، الا أعطيتهم اياها^(٢٨) دليل على ضرورة الانطلاق فى التفاوض والتحاور من أصل عام أو أساس ثابت متفق عليه ، وهو - بالنسبة للمسلمين - تعظيم حرمات الله وأمثال أوامره ونواهيه .

وربما يرتبط بتحديد أصول التفاوض ، ضرورة الاتفاق على مكان اجراء المفاوضات وزمان انعقادها ، وما اذا كان ذلك سيتم على فترة واحدة أم أنه يمتد لتحديد مراحل وفترات متتابعة . وتكشف ممارسات الدولة الاسلامية فى عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ، عن أنه "لفرق من وجهة النظر الاسلامية بين أن تتم المفاوضات فى بلاد المسلمين أو أن تتم فى بلاد غيرهم أو فى بلد محايد ، الا اذا كان تحديد المكان مثيراً لبعض الشبهات أو الحساسيات أو المشكلات ، فيترك الأمر فى ذلك لولي الأمر ، بحسب ما يرى من المصلحة ، وعملاً بمقتضى السياسة الشرعية"^(٢٩).

(٢٥) د . وهبة النجاشي ، المفاوضات فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٨

(٢٦) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٠٦ - ١٠٧ .

وأنظر كذلك: ابن العربي ، أحكام القرآن مرجع سابق ، ج ١ ص ٤٥١ - ٤٥٣ .

حيث يشير إلى أن قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا أطعموا الله وأطعموا الرسول وأولى الأمر منكم وقابن تنازعتم في شئ فربوه إلى الله والرسول أن كتم تموذن بالله واليهم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأليلاً ينطوي على بيان الإطار المرجعي الذي يحتم إلية على مستوى العلاقات بين الخليفة والفريق التفاوضي في الدولة الإسلامية عن التنازع فيما إذا كان أمر ما يدخل في نطاق المفاوضات الجارية أو غيرها يطابق أحكام الشريعة الإسلامية ، فيباح مداومة التفاوض في شأنه أم أنه يصادر هذه الأحكام فيتوجب إيقاف التفاوض أو قطعه .

(٢٧) د . وهبة النجاشي ، المفاوضات فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

د . محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢ .

(٢٨) د . وهبة النجاشي ، المفاوضات فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

فإذا ماتم الاتفاق على الأطار المرجعي للمفاوضات ، وتم تحديد الأصل العام الذى تنطلق منه ، كان على المفاوض المسلم أن يضع نصب عينيه القيم الأساسية أو المصالح العليا للدولة الإسلامية والمتمثلة في عقيدة التوحيد والعبودية لله تعالى . فالثبات على هذا الأصل العام وعدم التفريط فيه أو التهاون في شأنه ، أمر لازم في حق المفاوض الإسلامي ، حتى ولو ترتب على ذلك تقويت العديد من "المكاسب" الأخرى على المسلمين أو الحق الضرار بهم . وكثيرة هي الآيات الدالة على لزوم التمسك بالعقيدة وعدم المساومة عليها أياً ما كانت التضحيات والعواقب التي يمكن أن تتحقق بال المسلمين من جراء ذلك . فسورة "الكافرون" لاتعدو في حقيقتها- أن تكون أمراً عاماً للMuslimين بالتبلاً كلياً من أي دين يخالف دين الإسلام ، بغض النظر عن النتائج والعواقب . وقد نزلت السورة -حسبما تروي كتب التفاسير- للتاكيد على لزوم الثبات على عقيدة التوحيد وعلى أن عبادة المسلم غير الله هو بالحال ، لأن ذلك الشرك بعينه . فمدلول السورة أن المسلمين -بصفة عامة- مأموروون بدعة غير المسلمين إلى الحق والنجاة ، فإذا لم يقبلوا منهم ذلك ولم يدخلوا في الإسلام ، فلا أقل من أن يدع المشركون المسلمين كفاناً ولайдعونهم إلى الشرك^(٤٠) وقد ثبت في السنة أن الرسول ﷺ حينما سأله عمه أبو طالب "ماتريد من قومك؟" قال : أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم بها العجم الجزية ، قال : كلمة واحدة؟ قال: كلمة واحدة ، قلوا لا إله إلا الله ، قالوا لها واحداً ، ماسمعنا بهذا في الملة الآخرة ، إن هذا الاختلاف^(٤١) . كذلك فقد قال ﷺ لعمة أبي طالب أيضاً في معرض رفضه الدخول في أي مساومات مع مشركي مكة تمس العقيدة أو تتال منها ، "والله ياعم لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يسارى على أن أترك هذا الأمر (الدعوة إلى عقيدة التوحيد) ماتركته حتى يظهره الله (يعم ويسود) أو أهلك دونه (أنال الشهادة في سبيله)"^(٤٢).

ومن الثابت في السنة أيضاً أن قريش أحاديث في البداية أغراء الرسول ﷺ بمال والسلطان والزعامة والملك مقابل تخليه عن الدعوة ومواجهتهم بالحق ، ولكنه ﷺ ظل ثابتاً على موقفه ، ماضياً في دعوته إلى الإسلام ، ومحدداً لهم حدود التفاوض التي

(٤٠) أبي السعود ، تفسير أبي السعود ، مرجع سابق ، ج ٩ ، من من ٢٠٦ - ٢٠٧ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من من ٥٦٠ - ٥٦١ .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ،

وتشير التفاسير إلى أن السورة تذلت في كلار قريش ، وقصد بها كل كافر على وجه الأرض ، وسيبها أنه ليجلهم دعوا رسول الله إلى عبادة أولئك سنّة ويعبدون معهونه سنّة ، فلأنزل الله السورة ، وأمر الرسول فيها أن يتبرأ من بينهم بالكلية .

(٤١) الشوكاني ، نيل الأطار ، مرجع سابق ، ج ٨ ، من ١٦ .

(٤٢) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٢٦٦ .

لابنفي له القبول بذونها أياً ما كان الأمر ، وذلك حين رد عليهم بقوله « ما جئت بما جنتكم به أطلب أموالكم ولا الشرف فيكم ولا الملك عليكم ولكن الله بعثني اليكم رسولاً وأنزل عليكم كتاباً وأمرني أن أكون بشيراً ونذيراً فبلغتكم رسالات ربى ونصحت لكم فإن تقبلوا مني ماجنتكم به فهو حظكم في الدنيا والآخرة ، وإن تردوه على أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم »^(٤٣) .

ومن الآيات الدالة على لزوم الثبات على مبدأ التوحيد وعدم التفرير في شأنه أياً ما كانت التضحيات . قوله تعالى « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ماعليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فلنطريهم فلتكون من الظالمين » ، قوله تعالى « وإن كانوا ليفتنوك عن الذى أوجينا لك لتفترى علينا غيره وإذا لاتخنوك خليلاً . ولو لا أن ثبتنا لك قد كدت تركن اليهم شيئاً قليلاً إذا لاذتناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لاتجد لك علينا نصيراً»^(٤٤) فجمهور المفسرين يذهب إلى أن أسباب نزول هذه الآيات تكمن في تلك المفاوضات التي جرت بين كبار رجالات قريش والنبي ﷺ بهدف إثانته عن مجالسة سقاط الناس ومواليهم أو بهدف حمله على المسح بالهتّم حتى يدخلوا معه في الدين ويتركوه يستلم الحجر الأسود . ولما كاد ﷺ يركن اليهم ويجيئهم إلى طلبهم اعتقاداً منه أن الله يعلم منه خلاف ما يطلبون وحرصاً منه ﷺ على دخولهم في الإسلام ، نزلت الآيات تؤكد على وجوب نصر الرسول وتائيده في الثبات على التوحيد^(٤٥) .

ويعد أن ينسّت قريش من إثناء الرسول ﷺ عن موقفه باللين والاغراء وال وعد والرجاء وقررت الانتقال إلى الوعيد والتهديد من خلال ما جمع عليه زعماؤها من قتل الرسول وفرض حصار اقتصادي وعزلة اجتماعية عليه وعلى من معه من المسلمين ومن يحميه من بنى هاشم وبنى المطلب ، حينما لجأ قريش إلى كل ذلك ، لم يتحول الرسول ﷺ عن موقفه ، وظل ثابتاً عليه هو ومن معه من المسلمين تعسكاً بالدين الإسلامي وحرصاً على اظهاره ونشر دعوته^(٤٦) . كذلك فقد ثبت أن أبا بكر حارب المرتدين ورفض ما عرضوه عليه من رجوع إلى الإسلام شريطة اسقاط الزكاة عنهم ،

(٤٣) د . محمد سعيد رمضان البوطي ، *ملة السيرة* ، مرجع سابق ، من ص ٨٨ - ٩٠ .

(٤٤) سورة الانعام / ٥٢ . سورة الإسراء / ٧٣ - ٧٥ .

(٤٥) السيوطى ، *أسباب النزول لآيات من لقرآن الكريم* ، القاهرة (كتاب الجمهورية) د . ت .

- ابن كثير ، *تفسير القرآن الطيب* ، مرجع سابق ، (طبعة الشعب) ج ١ ، من ٢٥٤ .

القطبي ، *الجامع لأحكام القرآن* ، مرجع سابق ، (الطبعة الثانية) ، ج ١ ، من ٤٢١ ، ج ٢٠ ، من ٢٢٥ .

- الشنطيطى ، *احتفاء البيان* ، مرجع سابق .

- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، القاهرة ، بيروت ، دار الشرق ، الطبعة العاشرة ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٨٢ م ، ج ٧ من من ١٠٩٩ - ١١٠٠ .

(٤٦) د . محمد سعيد رمضان البوطي ، *ملة السيرة* ، مرجع سابق ، من ص ٩٣ - ٩٤ .

قائلاً في ذلك قوله المشهورة « والله لو منعوني عقال بغير كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه »^(٤٧) . ومن الأمور التي توضح كذلك مدى التشديد على التزام المفاوضات الإسلامية بالصلحة العليا للمسلمين وعدم قبول أدنى تنازل عنها ، أنه إذا كان حسن التفاوض يقضي باغفال نقاط الخلاف والآثار التي يمكن أن تفسد الجو بين المتفاوضين ، فإن ذلك يتبيّن أن يكون في حدود معينة لا يتتجاوزها إلى ما يشكل مساساً بالمصلحة العليا أو القيم الأساسية للمسلمين . يتضح ذلك فيما أتى عليه الوفد الإسلامي المؤذن إلى النجاشي ملك الحبشة من البدء في المفاوضات والمحاورات التي جرت بين الجانبين بتأوّله الاتفاق بين النجاشي وبين المسلمين ، وهو ما تمثل في تلاوة الوفد صدر «سورة مريم» ، مما حمل النجاشي على التأثر بما سمع وقال «ان هذا (يقصد ما سمعه من القرآن) الذي جاء به عيسى من مشكاة واحدة»^(٤٨) وأرجأ الوفد في ذلك اعلان الحقيقة فيما يخص «عيسى بن مریم وأمه» باعتبار ذلك يمثل نقطة خلاف مع النجاشي ، ولكن حين أضطرر الوفد المفاوض إلى مواجهة الحقيقة في هذا الشأن ، كان ولابد من اعلانها دون مواربة أو اكتراش تتمثل في آية مكاسب إسلام النجاشي وضمان حرية الدعوة والحيولة دون تعذيب المسلمين أو تسليمهم إلى عدوهم^(٤٩) ويهب بعض الفقهاء إلى القول بضرورة اظهار المفاوضات الإسلامية التشدد في بداية التفاوض ، حتى إذا ما اضطرته الجهة المفاوضة إلى «التنازل» ، استطاع في النهاية الوصول إلى المقصود الذي يتواهه من وراء التفاوض . من ذلك ما ذكره الشيباني من أنه «ينبغى للكاتب (المفاوض) أن يكتب ابتداء ، على أشد ما يكون من الأشياء ، يعني على أح祸 الوجوه ، فإن كره المسلمين من ذلك شيئاً ألقوه من الكتاب ، لأن القاء ما يكرهون القاء أهون عليهم من زيادة ما يكرهون زيادة» . ولعل أهل الحرب لا يقبلون إلا الأشد ، فلهذا يكتب في الابتداء بهذه الصفة ، فإن قبلوا اليسيير منه ، ألقى المسلمين منه مأحبوا»^(٥٠) .

على أن التزام المفاوضات الإسلامية مبدأ الثبات على الحق وعدم التفريط في أي شيء يمس العقيدة ، لا يحول دون ابداء بعض المرونة في التفاوض بغية تحقيق التقارب في وجهات النظر ، وحمل الطرف الآخر على تبني التشدد في موقفه وصولاً بالمفاضلات إلى الغايات المنشودة منها . ولعل ماتم في المفاوضات الخاصة بمعاهدة

(٤٧) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق .

(٤٨) ، (٤٩) متى محمد القضايان ، المنهج الحركي للسيرة النبوية ، عمان ، مكتبة المدار ، ط٢ ، ١٩٨٥ م ، من من ٩٦ - ٩٧ .

وانتظر كذلك : ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ٣٣٧ - ٣٣٨ .

- د . محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة ، مرجع سابق ، من من ٩٩ - ١٠٠ .

(٥٠) السريخني ، شرح السيد الكبير الشيباني ، (تحقيق) صلاح الدين المتقد ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ١٩٧٢ م .

الحادية بين الرسول ﷺ ومشركى مكة ، خير شاهد على امكانية ابداء المرونة فى التفاوض من جانب المقاوض الاسلامى . فقد نزل الرسول ﷺ على رغبة سهيل بن عمرو مفاوض المشركين فى كتابة "باسمك الله بدلًا من "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وكتابة "محمد بن عبد الله" بدلًا من "محمد رسول الله" ، وارجاء حج المسلمين البيت الى العام المقبل ، فضلاً عما اشترطه سهيل ووافقه عليه الرسول ﷺ من التزام المسلمين برد من جاعهم مسلماً من المشركين . وقد بلغ من كثرة "التنازلات" التى أبدتها الرسول ﷺ في المعاهدة المذكورة ، أن دهش المسلمين ورأوا فيها - على حد قول عمر بن الخطاب - "دنية في الدين" .^(٥١) ، بل ان بعض المفسرين والفقهاء استدل بهذه التنازلات على جواز مصالحة العدو ببعض مآفيعه ضيق على المسلمين ، اذا ما قامت فيهم ضرورة او حاجة تقتضي ذلك .^(٥٢)

وواقع الأمر ، أن انعام النظر في "التنازلات" التي قبلها الرسول ﷺ في المفاوضات الخاصة بمعاهدة الحديبية ، يكشف عن أنها - في حقيقتها - لا تعدو أن تكون نوعاً من المرونة الدالة على حصافة المفاوض وتقنه في مصادر قوته والمتقدمة وطبيعة التفاوض في ذاته ، دون أن تثال هذه المرونة من العقيدة الإسلامية أو تطال مبدأ التوحيد في شيء ، بل ودون أن تشكل "ضيماً" أضطر المسلمين إلى قبوله لمقتضى الضرورة والحاجة . وبيان ذلك أنه إذا كان مشركو مكة قد دخلوا مفاوضاتهم مع الرسول ﷺ وهم على كفرهم وشرکهم ، فالمنتظر أو المتوقع منهم - وبالحال كذلك - أن يرفضوا كافة الشروط التي تنتظرون على اعترافهم به ﷺ نبياً ورسولاً ، والا كان ذلك أخلالاً من وجهة نظرهم - بالقيمة الأساسية أو المصلحة العليا غير القابلة للمساومة أو التفريط ، في حين أن التنازل عن مثل هذه الشروط من جانب الرسول ﷺ لainbal - البتة - من حقيقة وضعه كنبي ورسول . فهذا الوصف متتحقق له ﷺ ، وأن كذبه مشركو مكة ، مما يعني أن اصرار الرسول ﷺ على كتابة هذه

(٥١) ، (٥٢) انظر في ذلك :

- ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، من من ٣٢٠ وما بعدها .
- الشوكاني ، نيل الأطار ، مرجع سابق ، جـ ٨ ، من من ٣٩ .
- د . محمد الصادق علييفي ، الإسلام والمعاهدات الدولية ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، ١٩٨٥ ، من من ١٠٠ وما بعدها .
- د . وديبة الزحيلي ، الملارضات في الإسلام ، مرجع سابق ، من ٦٦ .
- واظهر كذلك : ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، من من ١٤٤٧ - ١٤٤٨ .
- ابن كثير ، مرجع سابق ، من من ١٩٤ - ١٩٥ .
- البرهان ثوري ، كنز العمال في ست الآقوال والأفعال ، (تحقيق) بكر حيانى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٩ ، جـ ١٠ ، من ٤٧٣ ويشير إلى ما ذرته ابن عباس من أن عمر بن الخطاب قال «لقد صالح رسول الله ﷺ أهل مكة على صلح وأعطاهم شيئاً لو أن نبي الله أمر على أميراً فصنع الذي صنع نبي الله ما سمعت ولا ألمعت وكان الذي جعل لهم أن من لحق من الكفار بال المسلمين ديه ، ومن لحق بالكافر لم يربوه » .

الشروط بالصورة التي ارتضاها ابتداء ، لم يكن ليضيف جديداً بالنسبة لوضعه ^{عليه السلام} ، بقدر ما يشكله هذا الاصرار من عقبة تحول دون الاستمرار في التفاوض وتحقيق الغايات المنشودة من وراء الدخول فيه ، خاصة ، وأن المشركين قد وافقوا على التفاوض في ظل اصرارهم على موقفهم الرافض للدخول في الإسلام . والحال كذلك بالنسبة للتنازلات المتعلقة بتأجيل الطواف حول البيت عاماً آخر ، والتزام المسلمين برد من جاعهم من قريش مسلماً . فهذه التنازلات ، فضلاً عن أنها - في حقيقتها وجوبها - لا تتطوى على مساس بجوهر العقيدة ، فقد طرحتها الرسول ^{صلوات الله عليه} ، وفي ذهنه أنها تحقق مصلحة المسلمين ، من خلال ماتضمنه المعاهدة من عقد هذه لفترة معقولة ، يمكن خلالها المسلمين من تقوية شوكتهم ، وفتح المجال أمام المشركين لمراجعة أنفسهم ^{إلى جانب أن الرسول صلوات الله عليه عليه رده عليه السلام} - حسبما ينطوي عليه رده ^{صلوات الله عليه} على عمر - كان يتصرف في نطاق الوحي والاستيقاظ من نصر الله تعالى له ، ناهيك عن الرغبة في تمحيص المسلمين الذين يعلنون إسلامهم في مكة وتدريبهم على الصبر وتحمل الآني إلى أن يأتي الله بالفتح أو أمر من عنده . وبعبارة أخرى ، فإن ارجاء الحج والطواف بالبيت عاماً آخر ، لا يمس العقيدة في ذاتها ، وخاصة إذا ما قيس هذا التأجيل بما كفلته المعاهدة من وضع الحرب بين الطرفين لمدة عشر سنين ، كما أن التخلّي - ظاهراً - عن اعمال مقتضي مبدأ موالة المؤمنين والسعى لاستنقاذهم مما يلاقونه من تعذيب واضطهاد على أيدي المشركين وذلك بالتزام المسلمين برد من جاعهم من مكة مسلماً ، مثل هذا التخلّي الظاهر ، فضلاً عن أنه أمر عارض ومؤقت فإنه يتضاعل أمام ما ينطوي عليه هذا الموقف في ذاته من رغبة صادقة في تمحيص قلوب المؤمنين واختبار إيمانهم ، حتى يكونوا حماة الدين بحق . يؤيد ذلك قوله ^{صلوات الله عليه} لأبي جندل الذي رده الرسول ^{صلوات الله عليه} هو ومن معه حين أتوا مسلمين من مكة "اصبروا واحتسبوا ، فإن الله جاعل لك ولن معك مخرجاً وفرجاً" ^(٤) . ففضلاً على ذلك ،

(٤) راجع البراسة المتعلقة بالأساس الشرعي والمفادى الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (مبدأ الرفاه بالهدى وتحريم الفدر في المهدى) . هذا وينصب العلماء إلى أن موافقة الرسول ^{صلوات الله عليه} كثار قريش فيما نهيا إليه كان للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور . أما المسألة وليست لهم ضعفها واحد . وكذا قوله : محمد بن عبد الله هو أيضاً رسول الله ^{صلوات الله عليه} ، وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما يتنى ذلك ولا في ترك وصفه أيضاً ^{صلوات الله عليه} بالرسالة ما يتنىها . فلا مفسدة فيما طلبوه ، وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تنظيم الهمم ، ونحو ذلك .

أما شرط رد من جاءه ومفعى من ذهب إليهم فقد بين ^{صلوات الله عليه} الحكمة فيما بقوله : « من ذهب منا إليهم فلبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيعجل الله له فرجاً ومحرجاً » . والمصلحة المرتبطة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثوانه الباهرة ولتوانه المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام كلها كلها وبغول الناس في دين الله أثوابها ... حيث ترتب على الصلح اختلاط أهل مكة المسلمين ويتعرفهم على حقيقة الإسلام من خلالهم . مما أمال ثنوسم إلى الإسلام .

- صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، من ص ١٣٨ - ١٤١ .

= - ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ص ٤٢٠ وما بعدها .

تضمنت المعاهدة نصاً يفتح الباب أمام من أراد من العرب الدخول في عهد محمد ومن أحب الدخول في عهد قريش ، مما يفتح المجال أمام النبي ﷺ في كسب شبه جزيرة العرب إلى جانبه واستعمالهم إلى الإسلام . ولا أدل على ذلك من أن خزاعة سارعت إلى الإعلان عن دخولها في عهد محمد في مقابل ما أعلنته بنو بكر من دخولهم في عهد قريش (٤) .

ومؤدي ماسبق ، أن ماتم من "تنازلات" في مفاوضات الحديبية ، لايشكل -في حقيقته- خروجاً على الأصول العامة التي يتبعن على المفاوض الإسلامي أن يضعها نصب عينيه عند تفاؤله مع القير . فهذه التنازلات لا تتيح أن تكون أمراً طبيعياً يتفق ومتاقضيه طبيعة العملية التفاوضية ، من ابداء المرونة الالزمة للوصول بالتفاوضات إلى غاياتها المنشودة . وعلى ذلك ، فإن ماجرى في مفاوضات الحديبية من تنازلات لاينهض أساساً للتدليل على مذهب اليه البعض من الفقهاء والمفسرين -من جواز مصالحة العدو ببعض ماقيه ضيم على المسلمين ، متى دعت الحاجة إلى ذلك ، بقدر ما تعدد هذه التنازلات -في ظاهرها وجوهرها- نموذجاً حياً ومثالاً معبراً لما ينبغي أن يكون عليه المفاوض الإسلامي من صفات ، وما يجب أن يتحلى به من قدرات . فشرط "الضرورة وال الحاجة" لم يكن متحققاً في جانب المسلمين بالنظر إلى ماتؤكدده كتب التفاسير والسير والتاريخ (٥) . من تكافؤ علاقات وموازين القوى آنذاك بين المسلمين ومشركي مكة ، كما أن الادعاء بأن الرسول ﷺ قد تصرف وكأنه في نطاق الوحي - وهو أمر خارج عن حدود قدرات أولى الأمر في الدولة الإسلامية - لا يستدل به إلا على التشديد على حقيقة أن المفاوض الإسلامي ينبغي أن يتحلى في تفاؤله مع الخصم ببعد النظر وحسن تقدير المصلحة في كل جوانبها وأبعادها ، مع الثقة التامة والاستحضار الرشيد لكافة مصادر القوة المتجمعة لدى الجانب المسلم ، دون اغفال التقدير الموضوعي والسليم لقدرات الخصم ومصادر قوته ، تاهيك بن التحديد الدقيق للأهداف العليا غير القابلة للمساومة وكذلك الحدود التي يمكن المساومة فيما دونها .

= د . عن الشريف قاسم ، مرجع سابق ، من من ٦٥ وما بعدها .

- د . محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة ، من ٢٥٥ .

(٥) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ٤٣٢ - ٤٣٤ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (طبيعة الشعب) ج ٧ من ٣٠٧ وما بعدها .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (الطبعة الثانية) ج ١٦ ، من من ٢٥٩ - ٦٨ .

- د . عن الشريف قاسم ، مرجع سابق ، من من ٦٧ - ٦٨ .

المطلب الخامس : ارتباط الوسائل بالغايات في التفاوض :

ثمة حقيقة أساسية و مهمة فيما يختص بالعلاقة بين أطراف العملية التفاوضية مؤداها ارتباط الوسيلة التي يستخدمها المفاوض ، المسلم في تفاوضه مع الغير بالغاية من هذا التفاوض . فمفاوضات الرسول ﷺ مع قريش بمناسبة دعوته لهم تكشف عن أن الوسائل التي قد يلجأ إليها المفاوض المسلم تأخذ حكم المقاصد والغايات التي ينشد تحقيقها من وراء المفاوضات ، فكما يتبعن أن تكون المقاصد متفقة وأحكام الشريعة الإسلامية ، فإنه يتبعن كذلك وبالقدر ذاته أن تكون البديل والخيارات المطروحة والوسائل المستخدمة في حدود ما هو جائز شرعاً ومتصور عملاً . ومعنى ذلك - بعبارة أخرى - أنه إذا كانت اعتبارات المصلحة والسياسة الشرعية تفضي بأن يكون للمفاوض المسلم حرية الحركة بالنسبة للوسائل التي يستخدمها في مفاوضاته بما يتفق وطبيعة العملية التفاوضية في ذاتها ، فإن هذه الحرية مقيدة بوجوب أن تكون تلك الوسائل في نطاق ما هو جائز ومحظ شرعاً . يؤكّد ذلك أن العروض المغربية التي عرضتها قريش على الرسول ﷺ مقابل تخليه عن الدعوة كانت - بحسب المأثور وطبيعة الأمور وحسبما تمهّل به متضيّفات الحكم والسياسة الشرعية - كفيلة بأن يقبل هذا العرض ، حتى إذا مادانت له الزعامة والجاه والملك ، اتّخذ ذلك وسيلة لنشر الدعوة وفرضها على الناس ، وهو ما لم يقبله الرسول باعتبار ذلك متنافياً لمبادئ الدين وقواعد الأساسية . كذلك فإنه لما أعرض الرسول ﷺ عن الصحابي الضبيّن عبد الله بن أم مكتوم وقت أن كان يفاوض زعماء قريش ويدلهم على حقائق الإسلام ، وقد رأى في اقبالهم عليه فرصة سانحة لابنيه تقويتها - لما حدث ذلك من الرسول نزل قوله تعالى « عبس وتولى أن جاءه الأعمى » مما دل على أنه وإن كانت الفاجة مشروعة ونبيلة ، إلا أن الوسيلة في بلوغها قد انطوت على الاعراض عن مسلم وعدم الالتفات إليه ، الأمر الذي أضفى عليها وصف عدم المشروعية وعدم القبول ، وكل ذلك مما يؤكّد في التحليل الأخير وجوب تطابق الوسائل مع الغايات في الحل والمشروعية (٥٦) .

(٥٦) د . محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة ، مرجع سابق ، من من ٩١ - ٩٢ .

المطلب السادس : حصانات المفاوض

تجدر الإشارة في صدد تحديد العلاقة بين الطرفين المتفاوضين إلى أن هذه العلاقة ينبغي أن يتوافر لها من الأسباب والمقومات ما يهيئ الاستقرار والأمان للمفاوضين ويعينهم على أداء المهام المنوطة بهم على أكمل وجه وأحسن صورة . وبعبارة أخرى فإنه لابد لهؤلاء المفاوضين من التمتع بالقدر اللازم من الحصانات التي تجعلهم في مأمن من أن يلحق بهم أذى أو ينالهم ضرر يحول دون بلوغ المقصود من وراء اعتمادهم للتفاوض . وتحفل السنة بالكثير من الأدلة التي تؤكد على ضرورة حماية المفاوض في شخصه وأمواله ومحفوظاته والتصدى لأى أذى أو اسعة تلحق به . من ذلك قوله ﷺ "أني لا أخisis العهد (لا أنقضه) ولا أحبس البرد (لا أمنع الرسل من العودة إلى بلادهم)"^(٥٧) ، وقوله ﷺ أيضاً لرسولي مسلمة الكذاب اللذين جاءوا إلى رسول الله ﷺ بكتاب مسلمة للتفاوض بشأن مشاطرته الرسول ﷺ النبوة وعلى الرغم من اعلانهما نفس موقف مسلمة ، قال لهم ﷺ ، "لولا أن الرسل لاتقتل لضربت أعناقهما"^(٥٨) وقد ذهب كثير من الفقهاء والعلماء إلى أن قوله تعالى "وان أحد من المشركين استجارك ، فأجره حتى يسمع كلام الله" دليل على الحصانة والأمان المنوحة للمفاوض أو الرسول أو السفير .^(٥٩)

وواقع الأمر أن ظاهر الآية يدل على أنها مخصوصة بمن يطلب الإجارة في الدين ، يريد لجهله وعدم علمه أن يعطى أماناً في الدولة الإسلامية ، لكنه يعرض عليه الدين ويسمع كلام الله . وإذا كانت الآية تصلح أيضاً دليلاً على مشروعية منح الأمان لغير المسلم في ديار الإسلام لأمر عارض مؤقت يتصل بالتجارة أو غير ذلك من الأمور ذات المصلحة والنفع للمسلمين ، فإنها – على خلاف الاتجاه الراجح في الفقه الإسلامي – لاتصلح دليلاً لتبرير مشروعية منح الأمان والحصانة للرسول أو السفير أو المفاوض ، وذلك لوجود فوارق جوهيرية بين نظام الأمان ونظام الحصانات والامتيازات الممنوحة مثل هذه الفئات . فالالأصل في منح الحصانات والامتيازات يكمن – حسبيما يشير إليه الحديثان الصحيحان سالف الذكر – في الصفة التمثيلية (كون المفاوض ممثلاً رسمياً لكيان أو دولة ذات سيادة) كما يمكن أيضاً في المقتضى الوظيفي (تمكين المفاوض من القيام بمهامه على أكمل وجه ، في جو من السلم والأمان والطمأنينة).^(٦٠)

(٥٧) ، (٥٨) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق .

– د. صبحي محمصاني ، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، بيروت ، دار العلم للملاتين ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .. ص ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٥٩) ، (٦٠) انظر ص ١٠٩ - ١٤٥ من الدراسة .

المطلب السابع : حدود الالتزام بنتائج التفاوض

اذا كانت المفاوضات كوسيلة سلمية للتفاهم والحوار وتسويه الخلافات ، تجد لها أساسا شرعيا في الأصول الإسلامية ، فانها تتسم بالطبيعة الرضائية ، على معنى أن دخول الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول في مفاوضات ثنائية أو جماعية ، لا يكون الا بمقتضى اتفاق الأطراف المعنية على ذلك وانصراف اراداتهم اليه . ويترتب على القول بتحقق الصفة الرضائية للمفاوضات -على الأقل فيما يتصل بمسارها وتتائجها- أن تظل الدولة الإسلامية ، شأنها في ذلك شأن غيرها من الأطراف المتفاوضة ، غير ملتزمة بما يصدر عن مفاوضيها من أقوال أو أفعال تحديد الموقف التفاوضي للدولة الإسلامية أثناء سير العملية التفاوضية ، طالما لم تتوصل الأطراف المتفاوضة الى اتفاق تلزم به في علاقاتها المتبادلة .

ومؤدي ذلك ، أنه توجد ثمة طرق عدة لاقتها المفاوضات وتحديد مدى الالتزام بما تقطعه من مراحل وما تتخض عنه من نتائج ^(١١) فقد تنتهي المفاوضات بتحقق الهدف من ورائها ، وذلك حال توصل الدولة الإسلامية مع الجهة المفاوضة الى اتفاق بشأن موضوع التفاوض وتحرير ماتم الاتفاق عليه في معاهدة دولية ، تحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين . وقد تنشأ ظروف أو تقع أحداث غير عادية تعترى علاقات الدولة الإسلامية بالجهة المفاوضة ، كما هو الشأن عند نشوب الحرب أو توتر العلاقات بين الطرفين ، لدرجة يصعب معها الاستمرار في التفاوض . وفي هذه الحالة تتوقف المفاوضات ، دون أن يترتب على ذلك أية آثار أو نتائج ملزمة في حق الطرفين المتفاوضين . فالالأصل في تأثير الحرب على التفاوض أنها تؤدي بصفة عامة- الى انهاء كافة علاقات السلم القائمة بين الدولتين المتحاربتين ، الا ما كان من هذه العلاقات لازما بطبيعته للاتفاق على تنظيم سير أعمال القتال وابرام الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة وتبادل الجرحى والأسرى بين الجانبين . وبعبارة أخرى ، فقد يترتب على نشوب الحرب بين الدولة الإسلامية ودولة غير إسلامية ، أن يدخل الطرفان في مفاوضات من أجل الاتفاق على كيفية تبادل الأسرى والجرحى أو عقد هدنة مؤقتة لايقاد القتال بين الجانبين . ومن المنطقي وال الطبيعي كذلك ، أن تنتهي المفاوضات بين الدولة الإسلامية والجهة المفاوضة اذا تعذر على الجانبين التوصل الى تفاهم او اتفاق بشأن القضية او المسألة التي من أجلها بدأ التفاوض ، وقد يكون انتهاء التفاوض على هذه الصورة مدعاة اما لاتفاق الولتين على ارجاء التفاوض لأجل معلوم او غير معلوم ، واما لارتضائهما اللجوء الى وسيلة سلمية أخرى كالتحكيم مثلا لفرض حل الخلافات القائمة بينهما . وقد تنتهي المفاوضات اذا مقررت الدولة الإسلامية الانسحاب منها

^(١١) انظر بحثة أساسية : د. وهبة الزحيلي ، المفاوضات في الإسلام ، مرجع سابق ، من من ٢٧-٢٨.

لقتاعتها بعدم جدوى الاستمرار فيها أو كنتيجة لما قد تسفر عنه المشاورات فى الجانب الاسلامى من تقرير عدم ملاءمة التنازلات المقدمة من الدولة الاسلامية لحقيقة ما يكون عليه المسلمون من قوة وما أدمهم به الاسلام من عزة وكرامة . وفي كل هذه الحالات التى تنتهى فيها المفاوضات دون أن يتوصل الطرفان المتفاوضان إلى اتفاق محدد بشأن موضوع التفاوض ، فإن الأصل فى علاقات الطرفين المتفاوضين بالنسبة لهذا الموضوع يظل كما كان عليه الحال قبل بدء العملية التفاوضية من حيث براءة ذمة الطرفين من أية التزامات أو حقوق فيما يختص بالمسألة محل التفاوض . آية ذلك أنه حينما اجتمعت قريش وبهود بنى قريطة والاحزاب لحرابة المسلمين فى غزوة الأحزاب ، رأى الرسول ﷺ عزل قبيلة "غطفان" عن الدخول فى حرب مع أعداء المسلمين خدهم ، فدخل فى مفاوضات مع غطفان بفرض التزامهم الحياد ، لقاء حصولهم على ثلث ثمار المدينة . وكاد الاتفاق أن يتم بين الطرفين على هذا الأساس حتى دعا الرسول ﷺ أصحابه وأطلعهم على مادر من مفاوضات مع غطفان ، وحدود التنازلات المتبادلة بين الطرفين . ولما علم الصحابة أن ذلك ليس بمحى من الله تعالى ، وإنما هو أمر ارتكاه الرسول ﷺ لما رأه من أن "العرب قد رمت المسلمين عن قويس واحدة وكاليوم من كل جانب ، فثاروا أن يكسر عنهم شوكتهم" (١٢) ، لما عرف الصحابة ذلك كان من رأيهم الا يعطوا غطفان شيئاً مما تفاوض عليه معهم رسول الله ﷺ ، وذلك على أساس أنهم -أى غطفان- لم يكونوا يحظون بشيء من ثمار المدينة وقت ان كانوا هم والأنصار على حالهم من الشرك وعيادة الأواثان ، مما لا يستقيم معه أعطائهم شيئاً من ذلك في وقت أكرم الله فيه الانصار بالاسلام وعزهم به وبرسوله . وما كان من الرسول ﷺ ، وقد اقتنع برأى الانصار ، الا أن أرسل الى زعماء غطفان بالانسحاب من التفاوض واعتبار المفاوضات كأن لم تكن . (١٣)

مراجعة حسن النية في التفاوض

في ختام الحديث عن التفاوض كأدلة في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ونعني بذلك ثمة حقيقة أساسية ومهمة يتبع التدوير بها وジョب مراعاة حسن النية من قبل المفاوض الإسلامي والتغويل على الظاهر سواء فيما يتصل بسير العملية التفاوضية أو فيما يتعلق بتقرير الانسحاب منها أو إنهائها ، ما لم يثبت من الطرف الآخر في

(١٢) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٢٣ .

- د. محمد الصادق عقيق ، الاسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، من ٢٨٧ .

(١٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٨٦٥ .

القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٤١ .

- د. ابراهيم احمد ، السفارات الاسلامية ، مرجع سابق ، ص من ١٥ - ١٦ .

التفاوض ما يقتضى العدول عن ذلك . يوضح ذلك ويؤكده ما يشير إليه قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا خربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبقون عرض الحياة الدنيا فعند الله مفانيم كثيرة . كذلك كتتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعطلون خبيرا » ، وقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أحاسب الناس على أقوالهم والله يتولى السرائر » تشير هذه الأصول إلى أن سلوك الناس (كل الناس) محمول على الظاهر وأنه يتبع قبول الإسلام ومن أعلنَه ظاهراً ، إلى غير ذلك من الدلالات التي تفيد بوجوب تقليل حسن النية والتعويل على الظاهر في المفاوضات التي تتم بين المسلمين وغيرهم ، ما لم يثبت ما يقتضي خلاف ذلك .^(٦٤)

(٦٤) راجع سورة النساء / ٩٤ .

- السيوطى ، اسباب التزيل ، مرجع سابق ، ج ١ من ص ١٠١ - ١٠٢ .

المبحث الثاني

التعاهد كأداة في العلاقات الخارجية
للسُّلُطُونِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

المبحث الثاني

التعاهد كأداة في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

تعتبر المعاهدات -بحق- أداة بالغة الأهمية بالنسبة لإدارة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية . ويرجع السبب في تبوء المعاهدات مثل هذه المكانة إلى مجموعة من العوامل والاعتبارات ، أهمها أن قيام المعاهدة على مبدأ الرضا المتبادل بين أطرافها فيما يتعلق بتحديد الحقوق وترتيب الالتزامات الناشئة عنها ، من شأنه أن يجعل من المعاهدة أداة فضلى في مجال تبادل العلاقات وانماء التعاون بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول . كذلك فإن وجود معاهدة بين الدولة الإسلامية ، وبولة أخرى بشأن موضوع معين أو مسألة محددة ، يمثل في حد ذاته "ضمانته قانونية" لاحترام وتتفيد الالتزامات المتعلقة بهذا الموضوع أو تلك المسألة ، وذلك لأنـه - إلى جانب أن الالتزامات المنضمنة في المعاهدة قد شغلت نمـم أطرافها بمحضر اختيارهم ورضائهم الحر - فإن النزول على مقتضى أحكـام المعاهدة من جانب الدولة الإسلامية مشمول -فوق ذلك- بواجب احترام العهود والمواثيق المنصوصـ عليهـ شرعاً في الكتاب والسنة .^(١٥)

ومن ناحية أخرى ، فإن التعاهـد ، وـان كان في الأعم الأغلـب من حالاته ، وسيلة لتنظيم عـلاقات السـلم بين الدولة الإسلامية والـدول الأخرى غير الإسلامية ، على نحو يـهيـء للـدولـة الإسلامية المناخ الملائم لنـشر الدـعـوة ويسـطـ الأمـانـ والـاطـمـئـنـانـ بينـ النـاسـ كـافـةـ ، فـأنـهـ - كذلكـ - يـظـلـ وسـيـلةـ صـالـحةـ وـمـلـائـمةـ لـتـنظـيمـ عـلـاقـاتـ الـدـولـةـ الـإـسـلـامـيـةـ معـ غـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ وقتـ الـحـرـبـ ، بـالـنـظـرـ إـلـىـ ماـقـدـ تـدـعـ الحاجـةـ إـلـيـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـظـرـوفـ منـ ضـرـورةـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ تـبـادـلـ الـأـسـرـىـ وـالـجـرـحـىـ أـوـ اـبـرـامـ مـهـادـنـاتـ مـؤـقـتـةـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـرـوـرـ وـالـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـسـيـرـ الـحـرـبـ أـوـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ اـنـتـهـائـهـ . وـلـعلـ مـاـ يـعـكـسـ الـأـهـمـيـةـ الـتـىـ تـحـتـلـهـ الـمـعـاهـدـاتـ فـيـ نـطـاقـ الـعـلـاقـاتـ الـخـارـجـيـةـ الـدـولـةـ الـإـسـلـامـيـةـ لـلـأـسـبـابـ سـالـفةـ الذـكـرـ ، مـاـ لـجـائـ إـلـيـهـ الـدـولـةـ الـإـسـلـامـيـةـ إـبـانـ نـشـائـهـ الـأـلـوـىـ فـيـ عـهـدـ الرـسـوـلـ ﷺـ وـفـيـ عـهـدـ الـخـلـفـاءـ الـراـشـدـيـنـ ، مـنـ اـبـرـامـ الـمـعـاهـدـاتـ مـعـ الـدـولـ وـالـكـيـانـاتـ غـيرـ الـإـسـلـامـيـةـ بـقـصـدـ تـنظـيمـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الـطـرـقـيـنـ فـيـ كـافـةـ الـأـمـرـوـرـ وـالـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـدـعـوـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ حـالـتـيـ السـلـمـ وـالـحـرـبـ عـلـىـ السـوـاءـ .^(١٦)

(١٥) راجـعـ فـيـ ذـلـكـ مـبـدـأـ الـهـاءـ بـالـعـهـودـ وـاحـتـرـامـ الـمـوـاثـيقـ . فـيـ الـدـرـاسـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأسـاسـ الـشـرـعـيـ وـالـمـبـادـيـ الـحـاكـمةـ الـعـلـاقـاتـ الـخـارـجـيـةـ الـدـولـةـ الـإـسـلـامـيـةـ .

(١٦) انـظـرـ مـنـ ٤٢ـ مـنـ الـدـرـاسـةـ .

وانـظـرـ كـذـلـكـ : إـبـنـ الـعـربـيـ ، أـحـكـامـ الـقـرـآنـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، جـ٢ـ ، صـ٨٦٥ـ .

على أن بيان مدى أهمية التعاہد كأداة في العلاقة الخارجية للدولة الإسلامية ، يقتضى التعرض لمجموعة من المسائل ذات الصلة ببيان مشروعية التعاہد في الإسلام وما يرتبط بذلك من تفصيل أنواع المعاهدات التي يمكن للدولة الإسلامية أن ترتبط بها مع الدول غير الإسلامية ، إلى جانب بيان وتعداد المراحل التي يمر بها إبرام المعاهدة والشروط اللازم توافقها في هذا الشأن لصحة المعاهدة ، مع تحديد أهم الآثار المترتبة على إبرام المعاهدات في حق الدولة الإسلامية ، فضلاً عن بيان كيفية انتهاء المعاهدات أو انقضائها في العلاقات المتبادلة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى غير الإسلامية .

المطلب الأول : التعريف بالمعاهدات وبيان مشروعيتها في الإسلام

المعاهدة في اللغة من الاعتهاد ، والتعاہد والتعهد بمعنى واحد ، هو احداث العهد بما عهده (١٧) . وقد وردت في اللغة العربية الفاظ كثيرة مرادفة لمعنى المعاهدة كما هو الشأن بالنسبة لـلـلـذـمـةـ والـحـلفـ والـيمـينـ والمـيثـاقـ . (١٨)

وفي القرآن الفاظ كثيرة دالة على مفهوم المعاهدة ، كـالـعـاـهـدـةـ (ـاـلـذـيـنـ عـاـهـدـتـ مـنـ الـشـرـكـيـنـ) ، والعـهـدـ (ـوـأـوـفـيـاـ بـعـهـدـ اللـهـ اـذـاـ عـاـهـدـتـمـ) والـيـمـينـ (ـلـاتـقـضـواـ الـإـيمـانـ بـعـدـ توـكـيـدـهـ) ، والعـقـدـ (ـيـأـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ) ، والمـيـثـاقـ (ـوـانـ استـتـصـرـوـكـمـ فـعـلـيـكـمـ النـصـرـ ،ـاـلـاـ عـلـىـ قـوـمـ بـيـنـكـمـ وـبـيـنـهـمـ مـيـثـاقـ) . وـتـشـيرـ التـقـاسـيـرـ إـلـىـ أـنـ الـفـاظـ الـعـقـودـ وـالـعـهـدـ وـالـمـوـاثـيقـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـآـيـاتـ السـابـقـةـ ،ـتـورـ فـيـ جـوـهـرـهـاـ حـوـلـ مـعـنـىـ وـاحـدـ ،ـهـوـ "ـمـاـيـتـمـ التـعـاـهـدـ عـلـيـهـ وـيـكـونـ مـعـيـنـاـ عـلـىـ أـطـرـافـهـ التـقـيـدـ بـهـ وـالـلتـزـامـ بـاـحـکـامـهـ كـالـحـلفـ وـغـيـرـهـ" . (١٩)

ومن الألفاظ التي وردت في السنة للدلالة على مفهوم المعاهدة لفظ الشرط كما في قوله ﷺ " المسلمين عند شروطهم " ، وقوله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولفظ الحلف ، كما في قوله ﷺ " لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً (حلف الفضول) ، ما أحب أن لي به حمر النعم ولو دعيت إليه في الإسلام لأجنب" ، وقوله ﷺ " أيما حلف كان في الجاهلية لم يزدء الإسلام إلا شدة " ، مادام موافقاً

(١٧) المعجم الوسيط ، مختار الصحاح ، مادة عهد .

(١٨) أبي الفرج البغدادي ، زاد المسير في علم التفسير ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، د . ٢٠٠٣ ، ج ١ ، ص ٦٥ . والذمة في أحد معانيها العهد (المعجم الوسيط ومادة ذمم) والأال : من معانيه العهد والحلف (إنسان العرب مادة ألل) واليمين : هو العهد ، سمي بعینا لتوبيخه باليمين (إنسان العرب ، مادة يمين) ، والحلف : المعاهدة على التعاہد والتساعد والاتفاق ، وكلها من مادة الحلف ، وهو اليدين (المعجم الوسيط ، مادة حلف) .

(١٩) ابن كثير ، تفسير القرآن الطيب ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢ .
- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ص ١٢٤ - ١٢٦ ، ج ٦ ، ص من ٣٢ - ٢٣ .
- محمد وشید رضا ، تفسیر المنار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ١٨٥ .

للشرع ، وكذلك لفظ المعاهدة ، كما في قوله ﷺ "ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كفه فوق طاقتة ... فأنما حجيجه يوم القيمة" ، ولفظة الذمة ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم "من أذى نميا فأنما خصمه" ، ولفظ الأمان ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم "إيما رجل من أقصاكم أو أدناكم من أحراكم أو عبادكم أعطى رجلاً منهم أماناً ، فله الأمان حتى يسمع كلام الله" ، ولفظ الصلح ، كما في قوله ﷺ "لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرن عليهم فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك ، فإنه لا يصلح لكم" ، ولفظة الخطة كما في قوله ﷺ قبل معاهدة الحديبية "والذى نفسى بيده ، لا يسألنى خطة يعظمون فيها حرمات الله ، الا أعطيتهم ايها" . (٧٠)

وقد اشتمل كتاب على بن أبي طالب إلى واليه على مصر (الأشتار النخعي) على معظم الألفاظ الدالة على مفهوم المعاهدة ، كالصلح (ولاتدفعن صلحاً دعاك اليه عنك ، لك والله فيه رضا ...) ، والعقدة (وان عقدت بينك وبين عدوك عقدة) ، والذمة والعهد (أو البسته متوك ذمة فلا تقدرين بذمتك ولا تخسسين بعهدك) (وحط عهدهك بالوفاء وارع ذمتك بالأمان) . (٧١)

وفي الاصطلاح ، يتطابق معنى المعاهدة في اللغة مع ما استقر عليه العمل وتوارت عليه أعراف الدول والجماعات ، من حيث النظر إلى المعاهدة بوصفها اتفاقاً بين طرفين أو أكثر . فالمعاهدة في الفقه الإسلامي ، القديم منه والمعاصر - هي كل ما يعقد من اتفاقات وما يبرم من تعهدات بين المسلمين وغيرهم ، من أجل تحقيق مصلحة الدعوة وصالح المسلمين .

على أنه يلاحظ في هذا الخصوص ، أنه بينما تتميز التعريفات التي ساقها قدامى الفقهاء للمعاهدة بأنها تدور في الأعم الأغلب منها - حول نوع معين من الاتفاques التي كانت تتم بين المسلمين وغيرهم ، ونعني بذلك اتفاقات الهدنة أو المواجهة أو

(٧٠) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٦ ، من ص ٣٢ - ٣٣ .

- ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ص ٥٤ - ٥٥ .

- محمد رشيد رضا ، تفسير المثار ، مرجع سابق ، ج ٦ ، من ص ٩٨ .

- د. أحمد أبوالغيط محمد ، المعاهدات التوالية في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، من ص ١٠ وما بعدها .

- الشوكاني ، ثنيل الأبطار ، مرجع سابق ، ج ٨ ، من ص ٣١ .

- د. وهبة الزبيدي ، آثار العرب في اللغة الإسلامية ، دمشق ، دار الفكر ، ١٩٦٢م ، من ص ١٢١ - ١٢٢ .

- د. محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه المسيرة ، مرجع سابق ، من ص ٢٥٢ .

- د. وهبة الزبيدي ، المقاوضات في الإسلام ، مرجع سابق ، من ص ٢٨ .

(٧١) نوح البلافة على بن أبي طالب يشرح ابن أبي الحديد ، القاهرة ، البابي الحلبى ، ١٣٢٩هـ ج ٢ ، من ص ١٤٠ ، ١٤٢ .

- د. وهبة الزبيدي ، آثار العرب في اللغة الإسلامية ، مرجع سابق ، من ص ١٢٢ .

المسالمة أو المهادنة ، (٣٣) فان معظم التعريفات التى طرحتها الفقهاء المعاصر لمفهوم المعاهدة فى الاسلام ، لا تنسجم والأصل فى علاقات المسلمين بغيرهم ، ولا تأخذ بعين الاعتبار حقيقة ما يكون عليه واقع الحال فى الدولة الاسلامية من حيث الوحدة أو التعدد أو من حيث القوة والضعف ، فضلا عن تجاهل مثل هذه التعريفات لما تكشف عنه التطورات الحادثة فى العلاقات الدولية المعاصرة من بروز "وحدات" أو "كيانات" ، عدا الدول تتمتع بنصيب سُلْطَنٍ أو أكثر- من الشخصية الدولية والفاعلية السياسية فى صدد ادارة وتنظيم الشئون الدولية . فعلى سبيل المثال ، عرف البعض المعاهدة فى الاسلام بأنها "عقد دولى ذو طبيعة اتفاقية" ، يعقد بين الدولة الاسلامية وبين غيرها من الدول ، بقصد ايجاد حقوق والتزامات مشروعة معينة بين الطرفين ، محدد بوقت معين ، مع ذكر القواعد والشروط التى تخضع لها هذه العلاقة ، ولكن دون أن يفرغ فى شكل ونمط محدد . (٣٤) وقد لاحظ البعض سُبْحَق- أن التعريف المذكور ينطوى على نوع من التكرار من خلال جمعه بين العقد والاتفاق ، مع أن الأمرين فى جوهرهما واحد ، إلى جانب أن التعريف المشار إليه يغض النظر عن الوحدات أو الأشخاص الدوليين عدا الدول التي يمكن للدولة الاسلامية أن تبرم معها معاهدات دولية ، كما هو الشأن عندما تبرم الدولة الاسلامية معاهدة مع أحدى المنظمات الدولية ، بما في ذلك المنظمات الاسلامية كمنظمة المؤتمر الاسلامي مثلا . كما أن التعريف -من وجهة نظر الرأى المذكور- يستبعد من نطاق تطبيقه المعاهدات غير محددة المدة ، مع أن المعاهدات التي يجوز للدولة الاسلامية أن تبرمها مع غير المسلمين شرعا قد تكون مؤقتة (كالهدنة) ، وقد تكون دائمة (كعقد الذمة فى حالات معينة) ، وفضلا عن ذلك ، فإن التعريف لا يعتبر "الحالفات السياسية" من قبيل المعاهدات الدولية ، دون أن يبين

(٢٧) من الأمثلة الدالة على هذا الاختزال في تعريف المعاهدة ، قوله البعض بأن المعاهدة « عقد المسلم مع الغربي على المسالمة » ، أي: المغاربة مدة ليس هو فيها تحت حكم الاسلام (الغرض على مختصر خليل ، ج ٨ ، ص ٤٥٦) مشار اليه في د. محمد الصادق عقيقي ، الإسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٨) . ومنه أيضا قوله البعض بأن « المعاهدة » هي العقد على ترك القتال مدة معلومة أو هي « أن يعتقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض » (ابن قادمة ، المفتني ، القاهرة ، مطبعة المغار ، الطبعة الأولى ، ٤١٣٤٨ ، ج ٨ ، ص ٤٥٩) . وعند البعض الثالث من النقاوه أنها « عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره ، وتسمى موافقة ومسالمة ومهادنة » (الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ١٠٠) ، أما الفريق الرابع فيعرّفها بأنها « الصلح على ترك القتال» أو هي « موافقة المسلمين لأهل الحرب سنتين معلومة» (السرخسي ، شرح السير الكبير الشيباني ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٧٠)

راجم كذلك في تفاصيل ماسية:

- د. محمد الصابق عفيفي ، الاسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، جن جن ٢٨ - ٣٩ .

^٤- د. وهبة الزحيلي ، أثار الحرب في اللغة الإسلامية ، مرجع سابق ، من من ٢٢١ - ٢٢٢ .

- د. مجید خلیلی، مرجع سابق، ص من ۲۰۴ - ۲۰۳

(٧٣) د. محمد الصادق عفيفي ، الاسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٥٢ - ٥٣ .

ما اذا كان المقصود بهذه الحالفات ، تلك التي تتم بين فئات أو طبقات داخل المجتمع الواحد وهذه بطبعتها محل خلاف ، أم أن المقصود بها تلك التحالفات التي يمكن أن تتم بين الدولة الاسلامية ودولة غير اسلامية لمدة مؤقتة ولواجهة حالة محددة ، وهذه تعتبر بطبعتها معاهدة .^(٧٤)

وتحت تعريف آخر للمعاهدة في الاسلام يقوم على أنها "اتفاق يبرم بين الدولة الاسلامية وغيرها من الاشخاص الدولية يهدف الى تحقيق اثار قانونية دولية تحكمها قواعد القانون الدولي الاسلامي"^(٧٥) واذا كان هذا التعريف ينسجم مع التطورات الحاصلة في العلاقات الدولية المعاصرة من حيث بروز اشخاص دولية الى جانب الدول ، يمكن للدولة الاسلامية أن تبرم معها معاهدات ، فإنه مع ذلك لاينسجم في بعض أجزائه مع حقيقة الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم . وبيان ذلك أن عبارة "يهدف الى تحقيق اثار قانونية دولية تحكمها قواعد القانون الدولي الاسلامي" ، لا تتفق وما هو عليه موقف "الطرف غير المسلم" من عدم الاعتراف بأحكام الشريعة الاسلامية ، بما فيها تلك الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ، مما يعني أن الأحكام والقواعد التي تحكم آلية معاهدة تبرم بين المسلمين وغيرهم ، لاتعدو أن تكون حاصل اتفاق الطرفين وتحقق رضائهما المتبادل ، كل ماهناك أن الدولة الاسلامية ، مطالبة شرعاً- بالاتفاق مع غيرها على ما يخالف أحكام الشريعة ، والا وقع الاتفاق باطلاً شرعاً ولأثر له .

وبعبارة أخرى ، فإن أحكام الشريعة الاسلامية المنظمة لابرام المعاهدات وغيرها من أوجه تبادل العلاقات بين الدولة الاسلامية والدول الأخرى غير الاسلامية لالتزام "غير المسلمين" وإنما يقتصر الزامها على الدولة الاسلامية التي يتعمى عليها أن تدير علاقاتها وتقيم اتصالاتها مع الدول غير الاسلامية وفقاً لما تقتضى هذه الأحكام . يوضح ذلك ويؤكدده مادار في معاهدة الحديبية من مفاوضات وما تنتهي اليه المسلمون والشركون في ذلك من تحديد الحقوق وتعيين الالتزامات المتبادلة بين الطرفين بالاتفاق والرضا المتبادل ، دون أن يكون لأحكام الشريعة في شأن مهادنة غير المسلمين من أثر في هذا الشأن سوى التزام الجانب الاسلامي بمراعاتها والتقييد بمقتضاهما .^(٧٦)
وفي ضوء ماسبق بيانيه ، يمكن القول بأن التعريف الدقيق للمعاهدة في الاسلام يمكن في أنها "أى اتفاق يجوز للدولة الاسلامية - وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية

(٧٤) د. أحمد ابوالوفا محمد ، مرجع سابق ، ص من ١٢ - ١٣ .

(٧٥) المرجع السابق ، ص ١٢ .

(٧٦) راجع ماسبق ، ص من ٢٢ - ٢٤ .

-أن تعقد مع واحد أو أكثر من الوحدات أو الأشخاص الدولية بقصد تنظيم موضوع ما أو مسألة محددة تخص العلاقات بين الجانبين على سبيل الالزام . فلا شك أن تعريف المعاهدة على هذا النحو يتفق وحقيقة العلاقة بين المسلمين وغيرهم ، وما يعنيه ذلك من أن مراعاة أحكام الشريعة في هذا الشأن تكون أمراً منوطاً فقط بالجانب الإسلامي في التعاقد ، إلى جانب أن هذا التعريف يتسع أيضاً ليشمل كافة التطورات الحاصلة في مجال الشخصية الدولية ، فضلاً عن أنه لا يتعارض وواقع تعدد الدول الإسلامية .

المطلب الثاني : مراحل ابرام المعاهدات

يمثل ابرام المعاهدة بمجموعة من المراحل التي تشكل في جملتها أوفى معظمها شروطاً شكلية يلزم توافرها لصحة المعاهدة في الشريعة الإسلامية . وتتلخص مراحل ابرام المعاهدات في الآتي :

١- التفاوض

ويتحصل هذه المرحلة في أن قيام الرغبة لدى الجانبين - المسلم وغير المسلم - في الاتصال والتحاور بقصد الاتفاق على تنظيم أمر من الأمور التي تخص علاقتهما المتبادلة ، مثل هذه الرغبة تحدى الطرفين معاً إلى الدخول في مفاوضات قد تطول أو تقصير حسبما تتطلبه طبيعة المسألة محل التفاوض . وتكون أهمية التفاوض كمرحلة أولى في مراحل ابرام المعاهدات ، في أنه يتبع للأطراف المتفاوضة بما ينطوي عليه من تحاور وتبادل لوجهات النظر - امكانية تحديد نقاط الاتفاق ، أي النقاط التي تشكل أساساً مشتركاً لمواصلة التفاوض والوصول به إلى تحقيق الغايات المنشودة من وراءه ^(٧٧) وستمر مرحلة التفاوض حول ابرام المعاهدة إلى أن يتم كتابتها أو تحريرها بصورة نهائية ، بحيث تكون جاهزة للتوقيع والتصديق عليها من قبل الأطراف . وقد تقدم القول بأن العملية التفاوضية كعملية سلمية رضائية تقتضي بطبعتها تقديم نوع من "التنازلات المتبادلة" ، مما يجدر معه بالفريق المفاوضين المسلم أن يدخل المفاوضات وفق "موقف تفاوضي محدد" أو "خطة تفاوضية" تقوم على التمييز بين القيم أو المصالح العليا للمسلمين ، وبين الأمور الثانوية أو قليلة الأهمية التي يمكن أن تكون محل تقديم التنازلات والمساومات المتبادلة . ^(٧٨)

وغير عن البيان أن المفاوضين المسلم ، لا بد وأن يكون مزوداً بالكتاب أو الوثيقة الدالة على تفويضه في شأن تمثيل الدولة الإسلامية والتعبير عن ارادتها وموقفها في

^(٧٧) راجع المبحث الخامس بالتفاوض .

^(٧٨) راجع أيضاً ماسبق بشأن الأعداد للتفاوض في البحث المتعلق بالتفاوض .

التفاوض . يوضح ذلك ما كان يزور به الرسل والسفارات من كتب ووثائق تكشف عن هويتهم والمهمة التي أرسلوا من أجلها ، وذلك بعرض اعطائهم الأمان من قبل الطرف الآخر في التفاوض واعتماد تمثيلهم للدولة الإسلامية لديه ^(٧٤) . ومن الطبيعي ألا تقوم الحاجة إلى مثل هذا التفويض حال قيامولي الأمر أو نائبه أو أحد الوزراء في الدولة الإسلامية بادارة التفاوض مع نظيره في الدولة غير الإسلامية ، وذلك على أساس أن اشتهر صفة "الرسمية والعالية" في أمثال هؤلاء المسؤولين ، يقى عن تلك الوثائق أو أوراق التفويض التي تكون متطلبة في شأن غيرهم . ^(٨٠)

٢- تحرير المعاهدة

لابعدو تحرير المعاهدة أن يكون كتابة ماتم الاتفاق عليه أثناء المفاوضات بين طرفي المعاهدة ، بما يضم إثبات وتوثيق الالتزامات والحقوق المتبادلة بين الطرفين . وتعد كتابة المعاهدة في الشريعة الإسلامية أمرًا واجبا بالنظر إلى ماتحقق الكتابة من متفاع ومزايا ، أهمها أنها تعتبر في ذاتها دليل إثبات مباشر من الدرجة الأولى ، فلما يرقى إليه شك ، مما يجعلها مدعنة لرفع أي نزاع أو خلاف قد يثور بين الأطراف حول ماتم الاتفاق عليه . وبعبارة أخرى ، فإن في الكتابة - كما يلاحظ البعض يحق - صيانة حقوق الأطراف وقطعها المنازعة بينهم وتحرزها من الشروط الفاسدة ورفعها للإرتياح الناشيء عن طول الأمد بالمعاهدة ^(٨١) . ويجد الالتزام بكتابه المعاهدة أصله الشرعي في قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسمت عند الله وأقوم للشهادة وأدلى لا ترتباوا" ^(٨٢) . فالآية دليل على ضرورة ووجوب كتابة المعاهدة باعتبارها - مؤقتة كانت أم دائمة - لاتعدو أن تكون نوعا من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين أطرافها . وإذا كان جمهور المفسرين يذهب إلى حمل الأمر الوارد بالأية

(٧٤) د. وهبة الزبيدي ، المفاوضات في الإسلام ، الاستكشافية ، منشأة المعرفة ، ١٩٨٩ م ، من ٣٦.

- وراجع أيضا مasicic ، من ١٥ .

(٨٠) د. أحمد أبوالوفا ، مرجع سابق ، من من ٤٨ - ٤٩ .

(٨١) السرينسى ، المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة ، ط١ ، د٢ ، ج٢ ، من من ١٦٧ - ١٦٨ .

- د. محمد طلعت القنيمي ، قانون السلام في الإسلام ، مرجع سابق ، من ٤٨٥ .

(٨٢) سورة البقرة / ٢٨٢ . وانظر في ذلك :

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٢ ، من من ٢٨٢ - ٣٨٣ .

- محمد رشيد رضا ، تفسير المثار ، مرجع سابق ، ج٢ ، من من ١٠٠ - ١٠١ . ويشير إلى أن وجوب الكتابة لمراعاة للمتعاملين جميعاً بين فيهم الإمام ، وأن هذا الوجوب يتجسد في الوقت الملائم فيما يعرف بالعقود الرسمية . وأن كتاب العقود والوثائق هو بمثابة المحكمة الفاضلة بين الناس ، ومن ثم يجب أن يكون عادلاً عارضاً بالحقوق والأحكام بالنسبة للمعاملات حتى لا يقع التنازع بعد ذلك فيما يكتبه . كما يشير إلى موضع آخر (من ١١١ - ١١٢) إلى أن ظاهر الآية وأسلوبها وطريقة تأديتها تدل على أن الأمر فيها للوجوب لأن الكتابة الاستيقان للمتعاملين .

في شأن كتابة المعاهدة على الندب الاستحباب^(٨٣) ، فإن ثمة رأيا يذهب إلى القول بوجوب كتابة المعاهدة ، وخاصة إذا كانت غير محددة المدة ، والا كان ترك الكتابة فيه شبيهة من الأثم . وبعبارة أخرى ، فإن كتابة المعاهدة في مثل هذه الحالة مأمور بها شرعا اعملا لقوله تعالى "إذا تدانيتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه" ، كما أن قوله تعالى "إلا أن تكون تجارة حاضرة تغيرونها فيما بينكم" يؤكّد بمفهوم المخالفة أن ما يكون ممتدًا يكون الجناح (الأثم) في ترك الكتابة (الكتابة) فيه .^(٨٤)

على أنه إذا كانت الكتابة -على النحو السالف بيانه- تتجاوز كونها مجرد دليل اثبات ، لتمثل شرطا لازما لصحة ابرام المعاهدة من الناحية الشكلية ، فإنه يتبع -والحال كذلك- مراعاة مجموعة من الشروط أو المسائل في تحرير المعاهدة كيما يمكن لها أن تتحقق الأهمية المرتبطة بها والقصد من وراء ابرامها . وأول ما يتبع من مراعاته لدى القيام بتحرير المعاهدة أن تكون اللغة العربية -على الأقل- احدى اللغات المكتوب بها المعاهدة ، وذلك حال اختلاف لغات الأطراف المتعاهدة ، لما في ذلك من مزايا وفوائد جمة يأتي بيانها لاحقا . وبعبارة أخرى ، فإنه إذا كان المستفاد من قوله تعالى "ومن آياته ... واختلاف ألسنتكم وألوانكم"^(٨٥) أن الاسلام لا يقييد تحرير العقود والمعاهدات باللغة العربية ، وإنما يجب انتقاد مثل هذه التصرفات القانونية بما يدل عليها من الألفاظ مطلقا^(٨٦) ، فإن كتابة المعاهدة باللغة العربية ، أو على الأقل جعل

(٨٣) انظر في ذلك :

- التقطيب ، اليامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (الطبعة الثانية) ج ٢ من ٣٧٧ - ٣٧٨ .

- أبوالسعود ، تفسير أبوالسعود ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٦٩ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (طيبة الشعب) ج ١٠ وما يليها .

(٨٤) السرخسي ، شرح السير الكبير الشيشاني ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٧٨ .

- محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص من ١٠٠ - ١٠٥ .

وانتظر كذلك : ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٤٧ .

- ويشير إلى قوله تعالى : «ماكتبوا» يريد أن يكون مسكنا ، ليذكر به عن أجله لما يتوقع من الفحفة في المدة التي بين المعاولة وبين حل الأجل فالشيطان موكل بالإنسان ، والشيطان ربما حمل على الاتكاء ، والعوارض من موته وغيره تطرا ، فشرع الكتاب والشهاد .

- د. محمد ملعت الفقيري ، قانون السلام في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٤٨٥ .

(٨٥) سورة الروم / ٢٢ .

(٨٦) من ذلك ما ذكره ابن قيم الجوزية من «أن الشارع لم يحدد الألفاظ العقود جداً، بل ذكرها مطلقاً ، فكما تتعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية والتركية ، فانعقادها بما يدل عليها من الألفاظ العربية أولى وأخرى».

- ابن قيم الجوزية ، اعلام الوعيين عن رب العالمين ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأهلية ، ١٩٧٣ ، ج ٢ ، ص ٤ . كما يقرّ ابن تيمية «أن العقود تصعن بكل مادل على مقصودها من قول أو فعل ، كما أنه لم يرد لا في كتاب الله ولا سنته ورسوله ولانتقال عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه عين للعقود صفة معينة للألفاظ أو غيرها ، أو قال ما يدل على ذلك من أنها لا تتعقد إلا بالصريح الخالصة» .

- ابن تيمية ، القواعد النورانية للتفهيم ، (تحقيق) محمد حامد الفقى ، القاهرة ، مكتبة السنة المحمدية ، ١٣٧٠ ، من ص ١٣٢ - ١٣٣ .

هذه اللغة احدى اللغات الرسمية المعتمدة في تحرير المعاهدة واثبات حجية نصوصها ، يعد مظهرا من أهم مظاهر القوة العربية والاسلامية ، كما ويضمن الدقة والوضوح بالنسبة لتحديد الحقائق والالتزامات المترتبة بموجب المعاهدة لصالح أو على عاتق الدولة الاسلامية ، فضلاً عن أن ذلك يجعل من تقييم المعاهدة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية أمرا ممكنا وميسورا .^(٨٧) ولذلك يذهب البعض إلى القول بأن "استعمال اللغة العربية (في كتابة العقود والمعاهدات) يعد شعاراً للإسلام"^(٨٨) ودليلًا على تحقق الغلبة والسلطان للدولة الاسلامية ، وأنه لذلك تكره -عند البعض الآخر- العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة^(٨٩) ، كما يشترط لدى البعض كتابة المعاهدة باللغة العربية .^(١٠)

وواقع الأمر أنه بالنظر إلى حقيقة اختلاف اللغات والألسنة ، حسبما تشير إليه الآية آنفة الذكر ، وبالنظر أيضا إلى ما يتحققه تحرير المعاهدة بلغات أطرافها من مزايا وفوائد ، ومع الأخذ بعين الاعتبار ما يكون عليه واقع الحال في الدولة الاسلامية من القوة أو الضعف وما ينتطوي عليه ذلك من اضطرارها إلى قبول الارتباط بمعاهدات واتفاقات محررّة بلغات أصحاب الغلبة والسلطان ، بالنظر إلى ذلك كله ، فإنه يمكن القول بأنه يتسع -شرعًا- أن تكون اللغة العربية أحدى لغتي المعاهدة الثانية التي تبرمها الدولة الاسلامية مع دولة غير اسلامية ، وأن يكون لغة العربية في هذه الحالة -على الأقل- الحجية ذاتها التي تكون لغة الأخرى في المعاهدة . على أنه لا يوجد ما يمنع -في حالة الضرورة- من اتفاق الطرفين على كتابة المعاهدة بلغة ثالثة مختلفة عن لغتيهما ، وتكون لها الحجية النهائية حال قيام الخلاف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيقها في أرض الواقع . كما يتسع على الدولة الاسلامية أن تحرض دانما على أن تكون اللغة العربية أحدى اللغات الرسمية المعتمدة في تحرير معاهدة جماعية أو متعددة الأطراف ، مالم تقضي الضرورة بقبول خلاف ذلك .

والى جانب الحرص على تحرير المعاهدة باللغة العربية ، فإنه يتسع أن تكون الألفاظ المستخدمة واضحة في مبناتها ، دققة في معناها ، دالة على مقصودها ، بحيث لا تترك مجالا لأنني خلاف ، ولا تدع للطرف الآخر ثغرة يمكنه من خلالها تقويض المعاهدة وتقويت المقصود منها . وبعبارة أخرى ، فإنه ينبغي لكاتب المعاهدة أن يكتب على أحوط الوجوه ويتحرز فيه من طعن كل طاعن اليه ... وأن يكتب على

^(٨٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٢٩ ، ص ١٢ .

- د. أحمد أبوالنها محمد ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

^(٨٨) د. محمد الصادق عليبي ، الاسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ .

^(٨٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ، القاهرة ، دار الرحمة للنشر والتوزيع ، د ٣ ، ج ٢٩ ، ص ١٢ .

^(١٠) د. أحمد أبوالنها ، مرجع سابق ، ص من ٣٦ - ٣٨ .

وجه لا يكون لأحد فيه طعن^(١١) ، كما يتعين على المحرر أيضاً مراعاة الدقة المتنائية في أن يكتب المعاهدة "على صورة ماجرى في المسودة ليطابق ماكتب به كاتب (الطرف الآخر) ، اذ لو عدل فيها ... الى الترتيب وتحسين الألفاظ وبلغة التركيب لاختل الحال فيها عما وافق عليه كاتب (الطرف الآخر) أولاً ، فینکرونه حينئذ ويرون أنه غير مأوقع عليه الاتفاق ..." .^(١٢)

وفضلاً على مراعاة جانب الدقة والوضوح في صياغة المعاهدة ، فإن تحقيق الفائدة المرجوة منها في التوثيق والاحتياط يتقتضي أن تحرر منها نسخة بعدد الأطراف المتعاقدة بحيث يكون في يد كل طرف منهم نسخة ، حتى إذا نازعه (طرف آخر) في شرط رجع إلى ما في يده واحتاج به عليه^(١٣) . وقد ثبت في السنة أن الرسول ﷺ أمر بكتابة نسختين من معاهدة الحديبية ، لتكون أحدهما لدى المسلمين ، والأخرى لدى قريش وذلك درعاً لأى خلاف أو منازعة قد تنشأ حول بنود المعاهدة.^(١٤)

والى جانب كل ماسبق ، فإنه يجدر بالدولة الإسلامية أن تستعين بالشهود على مأبرمته من معاهدات مع الدول غير الإسلامية ، باعتبار الاشهاد أقوم للعدل وأدعى للتوثيق والاحتياط . ويجد الاشهاد على المعاهدة أصله الشرعي في قوله تعالى "واشهدوا اذا تبايعتم" وكذلك ما ثبت في السنة من أن الرسول ﷺ أشهد شاهدين على معاهدة الحديبية أحدهما من جانب المسلمين ، والأخر من جانب قريش ، وذلك زيادة في توثيق المعاهدة واحكام ابرامها .^(١٥)

٣- التوقيع والتصديق على المعاهدة

يشكل التصديق على المعاهدة بوصفه التعبير عن ارتضاء الالتزام بأحكامها ، آخر مراحل ابرام المعاهدة ، وبه تصبح لازمة ونافذة في حق الدولة الإسلامية والطرف الآخر المتعاقد معها .

وقد كثر الخلاف في الفقه حول ما إذا كان التصديق على المعاهدة يعتبر شرطاً لازماً بالنسبة للمعاهدات التي تبرمها الدولة الإسلامية مع دولة غير إسلامية ، أم أن

(١١) السرجسي ، شرح السير الكبير للشيباني ، مرجع سابق ، ج ٥ ، من ١٧٨١.

- د. محمد طلعت النحيفي ، قانون الإسلام في الإسلام ، مرجع سابق ، من ٤٨٥ . ويشير إلى أن عدم مراعاة الدقة في الكتابة يتطلب عليه بخس الحقوق .

(١٢) القلقشندي ، صبيح الأعشى في صناعة الائتمان ، مرجع سابق ، ج ٦ ، من من ٧٠ - ٧١ . وأيضاً د. أحمد أبوالوفا محمد ، مرجع سابق ، من ٣٩.

(١٣) السرجسي ، شرح السير الكبير للشيباني ، مرجع سابق ، ج ٥ ، من ١٧٨١.

(١٤) د. احمد ابوالوفا محمد ، مرجع سابق ، من ٣٥ .

(١٥) ابن هشام ، السيرة التبروية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٢١٩ .

- د. وعية النجيفي ، آثار العرب في اللغة الإسلامية ، مرجع سابق ، من ٦٣٩ .

- د. محمد طلعت النحيفي ، قانون الإسلام في الإسلام ، مرجع سابق ، من من ٤٨٠ - ٤٨١ .

التوقيع على المعاهدة من قبل المفوضين بذلك ، يكفي في ذاته لسريان المعاهدة - حالاً و المباشرة - في مواجهة الدولة الإسلامية والطرف الآخر في المعاهدة . فثمة اتجاه يذهب إلى أن المصادقة على المعاهدة تعد سفي الشريعة الإسلامية "عنصراً من أهم عناصر المعاهدة"^(١٦) . ويشدد أنصار هذا الاتجاه على أن التصديق على المعاهدة في الإسلام لا يدخل في نطاق السلطة التقديرية للدولة . فمما تم التوقيع على المعاهدة تعين المصادقة عليها مالم يوجد مبرر شرعى يمنع من ذلك . والأصل في هذا الوجوب كما يرى الاتجاه المذكور - قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون، كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون"^(١٧) "فالتوقيع قول والتصديق فعل فوجب أن يأتي الفعل (التصديق) مؤكداً للقول (التوقيع) وإلا كان ممقوتاً من قبل الله مالم يمنعه مبرر شرعى "^(١٨)

وواقع الأمر أن التوقيع - من حيث هو تصرف مادي - لا يختلف عن التصديق ، فكلابهما فعل ، وهو عبارة عن امداد المعاهدة بتوقيع المفوض أو المختص في ذلك . وكل ما هناك أن التصديق ، باعتباره تصرفًا لاحقاً للتوقيع وعادة ما يأتي بعد انقضاء فترة على توقيع المعاهدة بما يكفي لراجعتها وتحميسها من قبل الأطراف ، يكون مصحوباً أو بالأحرى ، منطويًا على آثار قانونية تمثل في صيغة المعاهدة ملزمة ونافذة في حق أطرافها . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإن القول بوجوب التصديق على المعاهدة التي سبق للدولة الإسلامية أن وقعت عليها ، من باب مطابقة الأفعال للأقوال ، هذا القول - على الرغم من تقديره بعدم وجود مبرر شرعى يقضى بعدم المصادقة - من شأنه أن يصدر على حق الدولة الإسلامية ، شأنها في ذلك شأن الأطراف المتعاقدة عموماً ، في أن يتهيأ لها الوقت الكافي لدراسة المعاهدة وتحميس بنودها وتبيين ما إذا كانت تتفق ومقاصد الشريعة ، وما إذا كانت بوضعها الذي تم التوقيع عليه ، محققة لمصلحة المسلمين ، حتى إذا مالتهى أصحاب الاختصاص في ذلك ، إلى أن المعاهدة غير منتجة في موافقة مقاصد الشريعة أو تحقيق المصلحة العامة للمسلمين كان لهم ، بل تعين عليهم ، ألا يمضوا في اتمام إبرام المعاهدة بالصادقة عليها حتى لالتزام الدولة الإسلامية في شيء ، ولا يبعد ذلك بيئة حال - من قبيل مناقضة الأفعال للأقوال المنبه عن شرعاً . يؤيد ذلك ما تقدمت الإشارة إليه من تراجع الرسول ﷺ عن إبرام المعاهدة مع بنى غطفان ، بعد أن كان ﷺ قد اتفق

(١٦) د. فاضل ركي محمد ، الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضية وحاضرها ، بغداد ، دار الطبع والنشر الأهلية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧٠ م ، من ص ٢١ - ٢١١ (يشار إليه في د. أحمد أبوالوفا ، مرجع سابق ، ص ٥٠) .
(١٧) سورة الحجرات ١/٧

(١٨) د. محمد طلعت القنيمي ، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٥ ، من ٧٣ ؛ د. القنيمي قانون السلام في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٤٨٩ .

معهم على بنودها وأحكامها ، وذلك بعد استشارة الصحابة وانتهائهم في ذلك إلى أن الشروط المتفق عليها تناول من المسلمين الذين أعزهم الله بالاسلام وهداهم له^(١١) ومؤدي ذلك ، بعبارة أخرى ، أن القيد أو الاستثناء الوارد على القول بوجوب التصديق على المعاهدة التي سبق التوقيع عليها من قبل الدولة الاسلامية ، والمتمثل في وجود مجرد شرعي يقضى بعدم المصادقة ، مثل هذا الاستثناء - وخاصة اذا ما أخذ بعين الاعتبار أنه يتسع ليشمل الى جانب المبررات الشرعية الواضحة والمحددة ، مقتضيات السياسة الشرعية كما يراها ويقدرها ولـي الأمر - من شأنه أن يعود بالعلاقة بين التصديق والتوقيع الى حقيقة ماهي عليه في نطاق قانون المعاهدات الدولية من حيث أن التوقيع -كأصل عام- لايلزم الجهة الموقعة في شيء ، وأن هذا الالتزام لاينعقد في مواجهة الأطراف المتعاهدة الا باتمام المصادقة على المعاهدة ، دون أن ينظر الى عدم التصديق على أنه ينطوى على أي اخلال أو أدنى مخالفة من قبل الجهة المتعنة عن التصديق . وكل هذا لاينفي - بطبيعة الحال - امكانية اعتبار المعاهدة نافذة ولازمة في مواجهة الدولة الاسلامية بمجرد التوقيع عليها ، ولاسيما اذا كان التوقيع قد تم من قبل الجهة أو السلطة صاحبة الاختصاص في ذلك طبقا لما تقضى به قواعد توزيع الاختصاص بين الجهات المعنية بتصريف الشئون الخارجية في الدولة الاسلامية .

اما الاتجاه الثاني في صدد بيان مدى لزوم التصديق على المعاهدة في الشريعة الاسلامية فيذهب الى أن المعاهدة "تعتبر نافذة شرعا بمجرد الاتفاق عليها ، دون ماحاجة الى التصديق عليها من قبل السلطة التي تملك عقد المعاهدات نيابة عن الدولة ، بل دون حاجة الى كتابتها أو التوقيع عليها بواسطة المتعاقدين"^(١٠٠) . والملحوظ في شأن هذا الاتجاه أنه يتوسع في حالات اعتبار المعاهدة لازمة للدولة الاسلامية ، حتى أنه لايشترط لتحقيق مثل هذا اللزوم كتابة المعاهدة ، وذلك في وقت تعقدت فيه القضايا وتشعبت المسائل التي تعرض لها المعاهدات الدولية لدرجة صارت فيها الكتابة ليست فقط مجرد دليل اثبات -قوى و مباشر- بل شرطا لازمة لصحة المعاهدة ، ولاسيما اذا كانت معتمدة أو غير محددة المدة .^(١٠١)

ويتوسط الاتجاهين سالفى الذكر ، اتجاه ثالث يذهب الى أن التصديق على المعاهدة يعتبر أمرا لازما لنفاذ المعاهدة في حالة مالم يتم توقيعها من قبل الخليفة أو رئيس

(١١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٢٣ . وراجع أيضا مasicic ، من من ٣٤ - ٣٦ .

(١٠٠) د. وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، من ٦٣٩ .

(١٠١) ابوالسعود ، تفسير ابن الصاعد ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ٢٦٩ .

الدولة ، أو اذا كانت تتعلق بأمر من الأمور المهمة بالنسبة للمسلمين (١٠٣) ، أو اذا تنص صراحة في أوراق تفویض المعتمل المنوط به التوقيع على المعاهدة ، على عدم نفاذها إلا بموافقة السلطات الداخلية المختصة في الدولة الإسلامية . (١٠٤)

وواقع الأمر أنه بالنظر الى طبيعة التصديق على المعاهدة ، من حيث هو وسيلة الدولة في التعبير عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة ، وباستحضار ما تشير اليه الأصول الإسلامية ومارسات الخلفاء الراشدين من ضرورة وجوب الشورى في كل ما يهم المسلمين ، فإنه يمكن القول بأن التصديق على المعاهدة يعتبر شرطا لاما لاكتمال ابرامها ونفاذ أحكامها في حق الدولة الإسلامية . ويقصد بالتصديق في هذاخصوص موافقة السلطة المختصة بابرام المعاهدات على المعاهدة . مؤمدي ذلك أنه قد يحدث أن يختلف التصديق بالتوقيع على المعاهدة ، وذلك حين تقوم السلطة المختصة ذاتها (رئيس الدولة مثلا) بالاتفاق على المعاهدة والتوقيع عليها . ففي مثل هذه الحالة ، يكون التوقيع والتصديق عملية واحدة ، يتحقق بموجبها الاثر المقصود ، وهو سريان المعاهدة في مواجهة الدولة الإسلامية . وقد يكون التوقيع على المعاهدة ، مستقلا عن التصديق عليها ، وذلك - وهو الأمر الغالب - حين يقوم مندوبيون مفوضون من قبل السلطة المختصة بابرام المعاهدات بالتوقيع على المعاهدة ، بحيث لا تشير نافذة الا بعد المصادقة عليها من قبل هذه السلطة المختصة . كذلك فاته في حالة ما يكون الاختصاص بالمصادقة موزعا بين جهتين داخل الدولة (رئيس الدولة والمجلس النيابي مثلا) ، فإنه يلزم مصادقة الجهتين معا ، لكي تصبح المعاهدة نافذة ، حتى ولو كان رئيس الدولة هو الذي اضطاع بالاتفاق على المعاهدة والتوقيع عليها . وإذا كان ماتقدم يمثل الأصل العام في بدء السريان الفعلي (١٠٥) للمعاهدات في الشريعة الإسلامية ، فلا يوجد ما يمنع - استثناء من امكانية عقد معاهدات تكون نافذة بمجرد التوقيع عليها طالما ارتضى الأطراف ذلك ، وهو ما يحدث عادة بالنسبة لابرام المعاهدات المتعلقة بمسائل ذات طبيعة فنية أو المقلقة ، كما يلاحظ البعض - بحق - بمسائل لها طبيعة الشئون الحياتية الجارية أو المعتادة . (١٠٦)

(١٠٣) من ذلك ما يقرره القائمون بالتفصي لابرام المعاهدة من أنه « يختلف الحال فيه باختلاف العقدي عليه (موضوع المعاهدة أو محلها) ، فإن كان العقد عليه أثيمًا كالهند والروم وغيرهما ، أو مهادنة طلاقا ، فلا يصح العقد فيه إلا من الإمام الأعظم ومن ثانية العام المنفوس إليه التحدث في جميع أمور الملكة ، وإن كان على بعض القرى والأطراف ، للأحاديث الولادة المجاورين لهم عند الصلح معهم » .

- القائمون ، صبح الأعشى ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ١٤ .

(١٠٤) د. احمد ابوالوفا محمد ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

(١٠٥) يذهب الشاطئيون إلى أنه « مكان من قبل المأيادات الجارية بين الخلق في الاتكالات وسائل المحاولات الدينية ، ثانية في صحبيته فتقوى فيها الانسان عن غيره وينصب مثابة قيمًا لا ينفع بها منها ، فيجزئ أن ينبع مثابة في استجلاب المصالح له ودرء الملايين عنه بالاعانة والوكالة وتحو ذلك مما هو في معناه » .

- الشاطئي ، الوالقات في أصول الأحكام ، (تعليق) حسين محمد مخلوف ، دمشق ، دار الفكر ، ١٩٨٠ ، ج ٢ ، من ٢٢٧ .

المطلب الثالث : الشروط الموضوعية لصحة المعاهدات :

تتمثل الشروط الموضوعية الالزمة لصحة المعاهدات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في ضرورة توافر الأهلية لابرام المعاهدات ، إلى جانب توافر الرضا في الارتباط بأحكامها ، مع خلو هذا الرضاء من أي عيب يشوهه ، كالغلط والتلليس أو الاكراه، وكذلك ضرورة أن يكون المتعاهد عليه متყقاً ومقتنصاً للأحكام العامة للشريعة الإسلامية ، فضلاً عن تحديد مدة المعاهدة .

١- أهلية ابرام المعاهدات

من المعلوم أن الأهلية ، بما تعنيه شرعاً من الصلاحية أو القدرة على تحمل الواجبات واكتساب الحقوق و مباشرة التصرفات التي يكتلها الشرع للمخاطبين بأحكامه ، تعد شرطاً لازماً لصحة أية معاهدة تزمع الدولة الإسلامية ابرامها مع غيرها من الدول والجماعات . وغنى عن البيان أن هذه الأهلية تتحقق في الدولة الإسلامية ، متى انعقدت لها مجموعة من العناصر المتمثلة في وجود شعب (الأمة الإسلامية) ، يستقر في أرض على سبيل الاقامة والاستقرار (دار الإسلام) ، ويخلص لسلطة أو حاكم يقوم على سياسته وتديير أمره وفقاً لما تمهله أحكام الشرع . ومتى تحققت الأهلية بعناصرها هذه في الدولة الإسلامية ، فإنها تكون بذلك أهلاً لإقامة علاقات رسمية مع غيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالاسلام ، بما في ذلك -ضمن أشياء أخرى- ابرام المعاهدات والاتفاقات مع هذا الغير . على أنه اذا كانت العلة الكامنة وراء تحقق الأهلية للدولة الإسلامية لابرام المعاهدات والدخول في علاقات رسمية مع الغير من الدول والجماعات التي لا تدين بالاسلام تتمثل في حقيقة أن الدولة الإسلامية تكون -بأركانها السالفة الاشارة إليها ومايعنيه اكمال هذه الأركان من التمكين لها في الأرض- قد بلغت من القوة والفاعلية شأنها يفرض على الغير احترامها والاقرار بوجودها ، اذا كان ذلك كذلك فإن اضطرار الدولة الإسلامية للدخول في نوع من التجمعات أو التنظيمات الدولية مع الدول والجماعات غير الإسلامية ، وانشاء مايعرف في العلاقات الدولية المعاصرة "بالقانون الدولي" ، كل ذلك يعني أن النظام القانوني الدولي الناجم عن اتفاق الدولة الإسلامية مع الدول الغير ، يكون هو المعلول عليه أساساً- في صدد تحديد الشروط الالزمة لاكتساب وصف الشخصية الدولية ، وتعيين الأشخاص أو الوحدات التي تتوافر فيها شروط الاكتساب ، وكل مايقع على الدولة الإسلامية من التزامات تملئها عليها الشريعة الإسلامية في هذا الشأن ، هو أن تحرض على لا تتعارض هذه الأساس ، أو تلك الشروط مع مقتضى الأحكام العامة للشريعة .

وأيا مكان الأمر ، فإن حقيقة أن الدولة الإسلامية في ذاتها لا تعمو أن تكون شخصاً معنوياً لاعقل له ولا رادة ، وإنما يتم التعبير عن ارادتها على المستويين الداخلي والخارجي من خلال أشخاص أو أجهزة رسمية مسؤولة ، مثل هذه الحقيقة تجعل البحث في توافر شرط الأهلية ل أبرام المعاهدات أمراً مرتبطاً بضرورة توافر الأهلية (بمعنى الاختصاص) فيمن يوكِّل إليه تصريف الشؤون الخارجية للدولة الإسلامية . وفي هذا الصدد ، فإن ولـي الأمر أو ما يصطلح على تسميته بال الخليفة أو الأمير أو الـامـام أو رئيس الدولة يكون هو المسئول الأول في الدولة الإسلامية فيما يتصل باختصاص أبرام المعاهدات . فالاصل العام أن رئيس الدولة الإسلامية هو الذي يضطلع بمهمة تمثيلها والتعبير عن ارادتها في المجال الخارجي ، بما في ذلك أبرام الاتفاقيـات والمعاهـدات مع أيـ من الدول والجماعـات غير الإسلامية . آية ذلك ما كان يقوم به الرسـول ﷺ وخلفـاؤه الراشـدون من بعدهـ ، من أبرام المعاهـدات مع غير المسلمين ، كما هو الشـأن بالنسبة لـمعاهـدته ﷺ مع قريـش بالـحدـيبـية ، وكذلك معاهـداته صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ مع قـبـائل الـيهـود وـنـصـارـى نـجـرانـ ، وكـما هو الحال أـيـضاً بـالـنـسـبة لـالمعاهـدـاتـ الـتـيـ أـبـرـمـهاـ كـلـ منـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ مـعـ القـبـائلـ وـالـكـيـانـاتـ وـالـمـالـكـ غـيرـ الـاسـلامـيـةـ (١٠٦) . وـمـؤـدـىـ ذـلـكـ ، أـنـ يـتـعـينـ توـافـرـ شـرـطـ الـأـهـلـيـةـ ، أـوـ انـ شـئـتـ فـقـلـ الصـلاـحـيـةـ الـدـسـتـورـيـةـ فـيـمـ يـتـصـدىـ لـأـبـرـامـ الـمـعـاهـدـاتـ باـسـمـ الـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـعـ أيـ مـنـ الدـوـلـ الـغـيـرـ .

بيد أنه لما كان من المتعذر على رئيس الدولة ساقعاً وعملاً أن يضطلع بوجدهـ بتصرـيفـ كـافـةـ الشـؤـونـ الـخـارـجيـةـ لـالـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، كانـ منـ المـنـطـقـىـ وـالـطـبـيـعـىـ وـالـحـالـ كـذـلـكـ . أـنـ يـتـفـرـدـ رـئـيـسـ الدـوـلـةـ بـاـخـتـصـاصـ أـبـرـامـ الـمـعـاهـدـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـمـورـ الـجـوـهـرـيـةـ أـوـ الـبـالـغـةـ الـأـهـمـيـةـ بـالـنـسـبةـ لـعـلـاقـاتـ الـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـعـ غـيرـهاـ مـنـ الدـوـلـ وـالـجـمـاعـاتـ الـأـخـرـىـ ، كـماـ هوـ الشـأنـ عـنـدـمـ تـعـلـقـ الـمـعـاهـدـةـ بـمـصـيرـ إـقـليمـ مـاـ أـوـ عـقدـ مـهـادـةـ مـعـ غـيرـ المسلمينـ (١٠٧) ، عـلـىـ أـنـ توـكـلـ مـهـمـةـ أـبـرـامـ الـمـعـاهـدـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـورـ إـلـىـ أـشـخـاصـ آخـرـينـ كـرـيـسـ الـوـزـراءـ أـوـ وزـيرـ الـخـارـجيـةـ أـوـ أيـ وزـيرـ فـيـ شـؤـونـ وـزـارـتـهـ أـوـ قـائـدـ الـجـيـشـ أـوـ حتـىـ المـمـثـلـ السـيـاسـيـ "ـالـدـبـلـومـاسـيـ"ـ لـالـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ لـدـىـ الـدـوـلـةـ الـمـرـادـ أـبـرـامـ الـمـعـاهـدـةـ مـعـهـاـ . وـعـنـيـ عنـ الـبـيـانـ أـنـ مـشارـكـةـ هـؤـلـاءـ الـمـسـئـولـينـ رـئـيـسـ الدـوـلـةـ فـيـ أـبـرـامـ الـمـعـاهـدـاتـ ، تـجـدـ لـهـاـ سـنـداـ فـيـ نـظـرـيـةـ "ـتـفـويـضـ الـأـخـتـصـاصـ"ـ .

(١٠٦) رـاجـعـ مـاسـيقـ ، مـنـ ٢٩ـ :ـ وـانتـظرـ كـذـلـكـ :ـ مـحمدـ حـمـيدـ الـلـهـ ،ـ مـجمـوعـةـ الـثـانـيـةـ السـيـاسـيـةـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ مـنـ صـ ٤٤ـ .ـ وـمـابـعدـهـ .

- ابنـ هـشـامـ ،ـ السـيـرـةـ النـبـوـيـةـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ .

- دـ.ـ وـبـةـ الزـحـيلـيـ ،ـ الـمـفـارـضـاتـ فـيـ الـاسـلـامـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ مـنـ صـ ١٩ـ - ٢٢ـ .

(١٠٧) الـلـقـشـنـدـيـ ،ـ صـبـيعـ الـأـعـشـيـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ جـ ١٤ـ ،ـ مـنـ ٣ـ .ـ وـمـابـعدـهـ .

أو « مشاركة رئيس الدولة في مباشرة مهامه » حسبما ينطوي عليه قوله تعالى « واجعل لى وزيراً من أهلى ، هارون أخي أشدد به أذري وأشركه في أمرى » من وجود مستولين يشاركون رئيس الدولة في القيام بمهام الحكم وأعباته . (١٠٨) . كذلك فإن نظرية « تفويض الاختصاص » تجد لها أساساً فيما ثبت في السنة من أن رسول الله ﷺ قبل تحكيم سعد بن معاذ في شأن يهود بنى قريظة ، قاتل في ذلك « عليكم العهد والميثاق ، إن الحكم فيهم ماحكمته » . وقد صدق الرسول ﷺ على ما حكم به سعد في بنى قريظة من « قتل المقاتلة وسبى النزية » ، وهو ما تمثل في قوله ﷺ تعقيباً على الحكم قد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات . كما أمر ﷺ بتنفيذ مقتضى الحكم ، وذلك حين أمر « يسترزالهم (حبسهم) في دار امرأة يقال لها بنت الحارث حتى ضربت أعناقهم » . (١٠٩) كذلك ، فقد ثبت في السنة أن الرسول ﷺ كان يضمن وصاياه إلى أمراء الجيوش الإسلامية « لا ينزل (الأمير) أهل القرى المحاصرة على حكم الله ولكن ينزلهم على حكمه ، فإنه لا يدرى أيصيب حكم الله فيهم أم لا » . (١١٠)

والى جانب ذلك ، فقد ثبت في السنة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خرج على أصحابه ذات يوم بعد عمرته التي صد عنها يوم الحديبية فقال « أيها الناس ، إن الله قد بعثني رحمة وكافة ، فلا تختلفوا كما اختلف الحواريون على عيسى بن مريم ، فقال أصحابه : وكيف اختلف الحواريون يارسول الله ؟ قال : دعاهم إلى الذي دعوتموه إليه ، فأماماً من بعثه مبعثاً قريباً فرضي وسلم ، وأماماً من بعثه مبعثاً بعيداً فكره وجهته ويتناقل ، فشكوا ذلك عيسى إلى الله ، فأصبح المتناقلون وكل واحد منهم يتكلم بلغة الأمة التي بعث إليها » . (١١١)

ومؤدي ماسبق ، أنه يجوز لرئيس الدولة أن ينفي عنه غيره أو أن يفوضه في مباشرة الاختصاصات والمهام الموكولة إليه ، والتي من بينها -ولاشك- إبرام المعاهدات

(١٠٨) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (طبعة الشعب) جهه من ٢٧٧ .

- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (الطبعة الثانية) ، ج ١١ ، من ١٩١ وما بعدها .

- د. محمد طلعت الفتيسي ، قانون السلام في الإسلام ، مرجع سابق ، من ٤٧٣ .

(١٠٩) الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج ٨ ، من ٢١ .

- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ٨١ .

- أبو يوسف ، الشرح ، مرجع سابق ، من ٢٠١ .

وانتظر كذلك : أبوالسعود ، تفسير أبوالسعود ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ٣١٧ .

(١١٠) الكمال بن الهمام ، شرح فتح التدبر ، القاهرة ، مطبعة البابي الطيب ، ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م ، ج ٧ ، من ٣٥ .

(١١١) ابن هشام ، السيرة التبوية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٢٥٤ .

- الطبرى ، تاريخ الطبرى (تاريخ الأمم والملوك) ، القاهرة ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٩٧١م ، ج ٢ ، من ٦٤٥ .

- أحمد محمد أحمد ، الجانب السياسي في حياة الرسول ﷺ ، الكويت ، دار العلم ، ط (١)، ١٩٨٢م ، من ١١١ .

باسم الدولة الاسلامية ، وأنه يجدر بمن شملهم التفويض أو اختصتهم الائمة أن يتقبلوا الأمر بقبول حسن ، وأن ينزلوا على مقتضاه دون ما مجادلة أو مماطلة.^(١١٢) وينعقد الاجماع في الفقه والرأى على أن "الاستابة لابد منها ولا غنى عنها (بالنسبة لرئيس الدولة) ، فإن الإمام لا يتمكن من جميع الأمور وتعاطيها ولا يفيء نظره بمهام الخطة ولا يحويها . وهذه القضية بينة في ضرورات العقول لا يسترب اللبيب فيها"^(١١٣) . على أنه يتبع على النائب أو المفوض في مثل هذه الحالة أن يلتزم حدود الائمة وأن يلتزم مقتضى التفويض ، وذلك حتى تكون المعاهدة التي أبرمها سارية ونافذة في حق الدولة الاسلامية ، والا فلهذه الأخيرة أن ترفض المصادقة على المعاهدة أو ترفض اعتبارها سارية وناجزة في حقها . وفي ذلك يقرر البعض أن "أى من عدل في ولية من هذه الولايات (المستتاب فيها بالنسبة تصويف شئون الدولة) فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الامكان ، فهو من الأبرار الصالحين، وأى من ظلم وعمل فيها بجهل ، فهو من الفجار الظالمين"^(١١٤) .

هذا ، وتتجذر الاشارة في صدد الحديث عن أهلية ابرام المعاهدات في الشريعة الاسلامية الى أن ثمة رأيا يذهب الى أن ابرام المعاهدات في نطاق الأحكام العامة للشريعة قد ينعقد لأحد الأفراد العاديين ، كما هو الحال بالنسبة لعقد "الأمان الخاص" الذي يبرمه واحد من المسلمين مع أحد الأشخاص المتنفسين إلى دولة غير اسلامية ، أو مع عدد محصور منهم كالعشرة فما دونها ، وي المقاضاه "يرفع القتل والقتال مع من منح الأمان"^(١١٥) ، اذا ما كانت الدولة التي يتبعونها في حالة حرب مع الدولة الاسلامية . ويستدل أصحاب هذا الرأى على مذهبهم بما ثبت في السنة من قوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون تتكافأ دمائهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بدمتهم أدنיהם" ، وقوله ﷺ "ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدنיהם ، فمن أخفر مسلما ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منهم يوم القيمة صرفا ولا عدلا"^(١١٦) . وفضلا على ذلك ، فقد أقر رسول الله ﷺ عقد الأمان الذى منحته أم هانى لحربي قاثلاً قد أجرنا من أجرت يا أم هانى^(١١٧) .

(١١٢) المرجع السابق ، من ٦٠٧ ، وانظر كذلك : د. أحمد ابوالوفا محمد مرجع سابق ، من من ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ .

- د. محمد طلعت الغيني ، قانون الإسلام في الإسلام ، مرجع سابق ، من من ٤٧٤ - ٤٧٥ ، ٤٨١ - ٤٨٢ .

(١١٣) عبدالله الجوني ، غياث الام في اجتياز الظلم (تحقيق) د. محمد خليل الطويل ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة

والقانون ، جامعة الأزهر ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٥م ، من من ٦٨ - ٦٩ (مشار إليه في د. أحمد ابوالوفا ، مرجع سابق ،

من ٥٨) وانظر كذلك : - الشاطبي ، المواقف . مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٢٢٧ .

(١١٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٢٨ ، من من ٦٨ - ٦٩ .

(١١٥) محمد الشريبي الغليبي ، مفتي المحكاج ، القاهرة ، البابين الطيبين ، ١٣٥٢هـ ، ج ٤ ، من ٢٣٦ .

(١١٦) ، (١١٧) الشوكاني ، نيل الأطار ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٢٨ ، ج ٨ ، من من ٢٧ - ٢٨ .

يبعد أنه بالنظر إلى حقيقة أن الفرد في ذاته ، لا يملك صلاحية تمثيل الدولة الإسلامية والتعبير عن إرادتها في المجال الخارجي ، فضلاً عن أن الدولة الإسلامية تملك شرعاً - مباشرة الولاية العامة على شئون رعياتها كافة ، وما يرتبط بذلك من حقها في فرض الرقابة على ما قد يبرم هؤلاء الرعاعياء من عهود الأمان لغير المسلمين ، بما في ذلك من حقها في رفض الاعتراف بآمن خاص يكون متعارضاً ومتضاداً المصلحة العامة للدولة الإسلامية ، كل ذلك ينتهي - فيما نرى - إلى القول بأن عهود الأمان الخاص لا تتعدو في حقيقتها - أن تكون عقوداً أو تصرفات مما يندرج في نطاق ما يعرف في الوقت الحاضر بالقانون الدولي الخاص ، ولا تتعدو من قبيل العلاقات الرسمية للدولة الإسلامية في المجال الخارجي .^(١١٨)

٢) سلامة الرضا من العيوب

تشير الأحكام العامة للشريعة الإسلامية إلى أن توافر الرضا لدى الأطراف المتعاقدة، بعد شرطاً لازماً لقيام انعقاد المعاهدة صحيحاً ومنتجاً لأثاره في مواجهة أطرافها . من ذلك ما يشير إليه قوله تعالى "وَان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ، ان الله يحب المتوكلين" ، من أن تتحقق الميل للسلم أى ارتضاءه والرغبة فيه والمبادرة إليه من قبل الجانب غير المسلم، ومقابلة هذا الميل بالرضاء والقبول أيضاً من جانب الدولة الإسلامية ، يعد أمراً لازماً لوقوع اتفاق المسالة صحيحاً ومنتجاً لأثاره في رفع الحرب والاقتتال والركون إلى السلم والهادنة .^(١١٩)

ويقتضي تحقق الرضا في الارتباط بالمعاهدة ، أن تكون الدولة الإسلامية على معرفة دقيقة ودرائية تامة بما تم الاتفاق عليه ، بما يعني أن تكون الالتزامات المترتبة على المعاهدة والمتضمنة في أحكامها محددة بدقة ووضوح تامين ، حتى لا ينصب رضا الدولة الإسلامية على أمور لا تخدم مصالحها أو تتعارض ومتضاد الأحكام العامة للشريعة الإسلامية فيما يختص بموضوع التعاقد . يوضح ذلك ما أمر به عمر بن الخطاب والى مصر - عمرو بن العاص - من تعحيم الطلب الذي تقدم به المقوس زعيم القبط في مصر ، والخاص بأن يبيعه المسلمين سفح المقطم مقابل سبعين ألف ديناراً ، على الرغم من أنها منطقة "لاتزدزع ولا يستتبط بها ماء ، ولا ينتفع بها" .^(١٢٠) وكان من نتيجة ذلك التمحيق ، وما أبداه المقوس من حرص على شراء المنطقة المذكورة بدعوى أن فيها غراس الجنة ، أن رفض عمر بيع المقطم الى المقوس ، وأمر بجعلها مقبرة لمن مات من المسلمين .^(١٢١)

(١١٨) انظر في هذا المعنى : د. محمد ملعت النقبي ، قانون السلام في الإسلام ، مرجع سابق ، من ٣٧٢ .

(١١٩) الشوكاني ، نيل الأطار ، مرجع سابق ، ج ٨ ، من ١٧ ، راجع مasic ، من من ٦ - ١١ .

(١٢٠) ، (١٢١) ابن تقريرى ، التحوم الزاهرة في معرفة ملوك مصر والقاهرة ، القاهرة ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، ج ١ ، من ٣٦ (مشار إليه في : د. أحمد أبوالوفا ، مرجع سابق ، من ٦٨) .

وغني عن البيان أن الرضا في الارتباط بالمعاهدة يعد متحققا ، سواء أتى بالكتابة أم انعقد شفاهة ، طالما صدر صحيحاً من يملك أهلية أو اختصاص تمثيل الدولة الإسلامية والتعبير عن ارادتها في ارتكاب الالتزام بالمعاهدة ، على النحو السالف بيانه^(١٢٢) . وفي ذلك ، يقرر البعض أنه " من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم ، أنهم يعلنون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة " .^(١٢٣)

وبينبني على اشتراط الرضا في الارتباط بالمعاهدة ، أنه لو حدث أن شاب رضا الدولة الإسلامية عيب من عيوب الرضاء كالغش والتداليس أو الغلط والإكراه ، فان من شأن هذا العيب أن يجعل المعاهدة باطلة أو قابلة للإبطال ، حسبما يكون عليه الأمر في كل حالة على حدة . ومعنى ذلك ، أن أية معاهدة تبرمها الدولة الإسلامية تحت تأثير إكراه أو غبن أو تداليس ، أو افساد لذمة ممثثلاً في إبرام المعاهدة ، كل ذلك من شأنه أن يعيّب ارتكابها الالتزام بالمعاهدة ، فتصبح غير منتجة لأنّارها في التزام الدولة الإسلامية بها .^(١٤)

٣) مشروعية موضوع التعاقد

ينبني النظام العام في الدولة الإسلامية على مجموعة من القواعد والأحكام التي لا يجوز بعائيه حالـ الخروج على مقتضياتها في أية معاهدة دولية ، ترى الدولة الإسلامية ضرورة ابرامها مع أي من الدول والكيانات غير الإسلامية . ويعرف ذلك في نطاق ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشرط المشروعية، ومفاده لا ينطوي موضوع المعاهدة أو أي حكم من الأحكام المتضمنة فيها على ما يشكل مخالفة لمقتضى القواعد الأساسية للنظام الإسلامي^(١٥) . ومعنى ذلك أنه يتبع على الدولة الإسلامية اذ تزمع الدخول في علاقات تعاهدية مع غيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالاسلام ، أن تراعي أن يكون موضوع التعاقد ومضمونه متفقين ومقتضى الأحكام العامة للشريعة ، والا كان تصرفاً في هذا الشأن مشوباً بعيوب عدم المشروعية ولا يتبع الوفاء بالمعاهدة في مثل هذه الحالة ، بل يتوجب اعتبارها باطلة كأن لم تكن . ومن الآيات الدالة على تحريم التعاقد في أمور تتعارض ومقتضى الأحكام العامة

(١٢٢) راجع مasic ، من من ٤١ وما بعدها .

(١٢٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٢٩ ، من ١٥٥ .

وانظر كذلك : ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، من من ٢٠٧ - ٤١٠ .

- د. محمد طلعت الفتيسي ، قانون السلام في الإسلام ، مرجع سابق ، من ٤٩٢ .

(١٢٤) د. محمد طلعت الفتيسي ، قانون السلام في الإسلام ، مرجع سابق ، من من ٥٠٩ ، ٥٠٠ .

- د. أحمد أبوالنجا محمد ، مرجع سابق ، من من ٦٤ - ٦٨ .

(١٢٥) محمود شلبي ، الإسلام عقيدة وشريعة ، القاهرة ، الإدارية العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ، ١٩٥٩م ، من ٤٥٦ وما بعدها .

- د. محمد طلعت الفتيسي ، قانون السلام في الإسلام ، مرجع سابق ، من من ١٢ وما بعدها .

للتبيعة الإسلامية قوله تعالى "أحل الله البيع وحرم الربا" ، وقوله تعالى "حرمت عليكم المينة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به" ، وقوله تعالى "يأنبأها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم درجات من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" . فمقتضى التحريم المتضمن في هذه الآيات بالنسبة للتعامل بالربا أو تبادل الخمر ولحم الخنزير ، أنه يحظر على الدولة الإسلامية بخصوص أي من هذه آلية معايدة تتناول تنظيم التبادل التجاري مع دولة غير إسلامية بخصوص أي من هذه السلع أو تلك المواد ، والا وقع هذا التعاقد باطلًا . لا أثر له ، فضلاً عما ينطوي عليه من ظلم وتعذ على حدود الله ، مما يلقى بالدولة الإسلامية في غياب التهلكة والخسران^(١٢٦) . وقد ثبت في السنة قوله صلى الله عليه وسلم "ال المسلمين عند شروطهم ، الا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" ، وكذلك قوله ﷺ "كل صلح جائز الا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" ، وقوله ﷺ أيضاً "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" ، فضلاً عن قوله ﷺ "ما بآيال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله" . مكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مانع شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق^(١٢٧) . وإلى جانب ذلك ، فقد ثبت عنه ﷺ أبان مقاوضات صلح الحديث أنه قال "والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون بها حرمات الله الا أعطيتهم إياها"^(١٢٨) وغنى عن البيان أن مقتضى العموم والاطلاق الذي تتسم به هذه الأحاديث وتلك الأقوال النبوية الثابتة والصحيحة ، يؤكد سمو الأحكام الإسلامية ، ووجوب رد أي تعاهدات أو اتفاقات إليها ، فما كان منها مطابقاً لمقتضى هذه الأحكام لزم التقيد به

(١٢٦) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، (طبعة ١٩٨٥م) ج ٧ من ص ٩٧٥ - ٩٧٨ .

- الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غواصي التزوير وعيين الاتصال في وجوب التفويض ، القاهرة ، مطبعة المستقلة ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٥ هـ ، ١٩٤٦ م ، ج ١ من ص ٦٠٥ - ٦٢ ، ٦٧٥ - ٦٧٤ . ويشير إلى أن تحريم الشباث المشار إليها في الآيات من جملة الدين الكامل والتامة ، ولهذا تعت الإسلام بعدها بالرضا دون غيره من الملل ، كما يشير إلى أن الآيات أكدت تحريم الخمر والميسر بوجوه من التأكيد منها تصدير الجملة بانيا ، ومنها أنه قرئهما بعبادة الأصنام ، ومنه قوله عليه الصلاة وأسلام «شارب الخمر كعابد الوثن» ، ومنها أنه جعلها رجسا ، ومنها أنه قرئها رجسا ، ومنها أنه جعلهما من عمل الشيطان ، والشيطان ليأتى منه إلا الشر البحث ، ومنها : أنه أمر بالاجتناب وجعله من القلاح ومنها أنه نكر ما يتيح منها من الرياح وهو لفوح التعادل والتباغض بين أصحاب الخمر والميسر وما يزيدان عليه من المد من نكر الله وعن مراعاة أوقات الصلاة .

- ابن العرين ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٥٢٧ .

ويؤكد على أنه لا يلزم البناء بعقد الا ان يعقد على مانع كتاب الله ، وعلى المسلمين أن يتلزموا البناء بمهوبهم وشروطهم الا ان يظهر فيها ما يخالف كتاب الله ، فيستحبه .

(١٢٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٢٩ ، من ١٧٥ ، وما يليها .

- السيوطي ، الجامع الصغير ، من حديث البشير النمير ، (تحقيق) ناصر الباري ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٧ م ، ج ٢ ، من ٧٧ .

- القلقشندي ، صبح الأعشى ، مرجع سابق ، ج ١٤ ، من ٧ - ٨ .

(١٢٨) راجع ماسبق ، من ١٧ - ١٨ .

وتعين انفاذ مضمونه، وما كان مخالفًا لذلك توجب ابطاله واماله . ذلك أن "استدراك حسن الأفعال وقبحها -حسبما يقرر البعض بحق- لا يكون بمسالة العقول ، بل بالنظر في الشرع المنقول . فالحسن ماحسنه الشرع بالحث عليه ، والقبيح ما ينكره بالزجر عنه والذم عليه" .^(١٢٩)

على انه تجدر الاشارة الى أن شرط المشروعية في ابرام المعاهدات وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية ، يتغير توافره في المعاهدة جملة وتفصيلا ، على معنى أنه كما يجب أن تكون المشروعية متحققة في موضوع المعاهدة ككل ، فان هذه المشروعية ينبغي أن تكون متحققة أيضا بالنسبة لكل حكم من الأحكام المضمنة في المعاهدة . غير أن الآثار المرتبة على تخلف شرط المشروعية تختلف بالنسبة لموضوع المعاهدة عنها بالنسبة لأى من الأحكام الواردة بها . ففي الحالة الأولى ، يترتب على انعدام وصف المشروعية في موضوع المعاهدة ، بطلانها واعتبارها كأن لم تكن ، أما في الحالة الثانية ، فان المعاهدة نظل قائمة ونافذة في مواجهة أطرافها ، مع بطلان الحكم الجزئي المتعارض ومقتضى الأحكام العامة للشريعة الاسلامية.^(١٣٠)

ومن الحالات الدالة على بطلان المعاهدة لانعدام مشروعية موضوعها ، تلك المعاهدة التي تبرمها الدولة الاسلامية مع دولة أخرى غير اسلامية ، يكن لهذه الأخيرة بمقتضاهما أن تباشر نشاطا من نوع النشاطات التي تتطوى على مخاطر جمة في أرض الدولة الاسلامية ، مثثما يسمح للدولة المعاهدة باجراء تجارب ذرية أو دفن نفايات نووية في باطن أرض الدولة الاسلامية . ومن ذلك أيضا ، ما قد تبرمه الدولة الاسلامية من معاهدات ، موضوعها تنظيم الاتفاق على تبادل سلع أو مواد محمرة شرعا ، كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقات استيراد الخمور أو اتفاقات القروض الربوية وكذلك الحال عندما تدخل دولة إسلامية طرفا في معاهدة دولية ، عسكرية أو تجارية أو اقتصادية - تتطوى على محاربة دولة أخرى إسلامية .^(١٣١) ومن الحالات التي يكون فيها وصف انعدام المشروعية منصبا على أحد الأحكام الواردة بالمعاهدة ، حالة تضمين المعاهدة حكما يسمح بمقتضاه للطرف غير المسلم في المعاهدة بدخول

(١٢٩) أبى حامد الفزالي ، المتنقل من تطبيقات الأصول (تمقيق) محمد حسن هيثو ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٠ـ/١٩٨٠م ، من ٤٨٥.

- ابن قيم الجوزية ، اعلام المؤمنين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ج ١ ، من من ٤٣٥ وما بعدها .

(١٣٠) الشافعى ، الأم ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ١١٠ .

- د. وهبة الزحيلي ، آثار العرب في اللغة الاسلامي ، مرجع سابق ، من ١٤٤ .

- د. محمد طلعت الغتني ، قانون السلام في الإسلام ، مرجع سابق ، من ٥١٩ .

(١٣١) د. محمد الصانق عذبي ، الإسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، من من ٢٢٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٧ .

- د. محمد علي الحسن ، العلاقات الدولية في القرآن والسنّة ، عمان ، مكتبة النهضة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ـ/١٩٨٢م . من من ٢٥٤ ، ٢٨٨ ، ٢٨٦ وما بعدها .

الأماكن المقدسة (الحرمين الشريفين) ، خلافاً لمقتضى قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا، إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا" . فالنهي عن مقاربتهم لهذه الأماكن المقدسة ، نهي عام مقصود في ذاته خاصة لصيغة بهؤلاء الناس وهي كون النجاسة المعنوية متحققة فيهم ، مما يعني أن السماح لهم بدخول مثل هذه الأماكن فيه انتهاك لحرمتها واظهار لسلطان المشركين على المسلمين (١٢٢) . كذلك فمن الحالات الدالة على البطلان الجزئي للمعاهدة ، حالة ماتتضمنه اتفاقية للمهادنة بين الدولة الإسلامية ودولة أخرى غير إسلامية من التزام الجانب المسلم برد المرأة إذا جاءته مسلمة إلى دولتها غير الإسلامية ، أو النص في تلك المعاهدة على إلا يستفك من الدولة غير الإسلامية المعاهدة أسرى المسلمين لديها ، أو النص على اطلاق أيدي الحكم في الدولة غير الإسلامية في ظلم الرعايا وارهاقهم ، مما يعتبر اعانته على الظلم ، وهو حرام بتصريح الكتاب والسنة ، كما في قوله تعالى "ولاتقسىوا في الأرض بعد اصلاحها انه لا يحب المفسدين" ، وقوله تعالى "ومن لم يحكم بما أنزل الله فاؤلئك هم الظالمون" ، وقوله ﷺ "انصر أخاك ظالماً (بمعنىه عن الظلم) أو مظلوماً (بالانتصار له)" ، وقوله ﷺ "أن من أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز" . (١٢٣)

حقوق الطرف الآخر في المعاهدة المتعارضة - كلياً أو جزئياً- مع أحكام الشريعة :

تقدمت الاشارة إلى أن التعريف الدقيق للمعاهدة في الشريعة الإسلامية ، والمتافق وحقيقة العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والكيانات غير الإسلامية ، هو ذلك التعريف الذي يجعل "القانون" المنظم لهذه العلاقة التعاهدية تتاج الإرادة المشتركة أو التراضي المتبادل بين الجانبين ، وان التزمت الدولة الإسلامية في ذلك بضرورة لا يتعارض هذا "القانون الاتفاقي" ومقتضى الأحكام العامة للشريعة الإسلامية .

وبعبارة أخرى ، فإن أحكام الشريعة الإسلامية ليست ملزمة للطرف الآخر المعاهد للدولة الإسلامية ، فهي لا تعمد في حقيقتها- أن تكون بمثابة "الدستور الداخلي" أو "القانون العام" الذي يتعين على الدولة الإسلامية مراعاة أحكامه والتزول على مقتضاه في كافة الصور والأشكال العلائقية التي تدخل فيها طرفاً مع الدول والكيانات غير

(١٢٤) د. محمد الصادق عليفي ، الإسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، من من ١٤٤ ، ١٥٠ واتظر كذلك :

- ابن كثير و تيسير القرآن الكريم ، مرجع سابق ، (طيبة الشعب) ، ج١ ، من من ٧٣ - ٧٤ .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (الطبعة الثانية) ، ج٨ ، من من ١٠٣ - ١٠٩ .

- الزمخشري ، الكشاف ، مرجع سابق ، ج٢ ، من من ٣٦١ - ٣٦٢ .

(١٢٥) ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ج١ ، من من ٣٨١ - ٣٨٢ .

- القلقشندي ، صبح الأعشى ، مرجع سابق ، ج١ ، من من ٧ - ٨ .

- د. محمد الصادق عليفي ، الإسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، من من ١٤٤ ، ١٥٠ .

- د. احمد أبوالوفا ، مرجع سابق ، من من ٧٣ - ٧٤ .

الاسلامية ، بما في ذلك بطبيعة الحال- ابرام المعاهدات والاتفاقيات مع هذه الدول أو تلك الكيانات^(١٢٤) . ويتربّى على ذلك أن حماية حقوق الطرف الآخر المتعاهد مع الدولة الاسلامية تصبح محل تساؤل حال الانتهاء الى الحكم باتفاقية المبرمة بين الجانبين ، تتعارض في موضوعها أو في أي بند من البنود الواردة بها مع مقتضى الأحكام العامة للشريعة الاسلامية ، أي عندما يثبت أن المعاهدة خالفت حكماً من أحكام الدستور الداخلي للدولة الاسلامية . وتقدّم إثارة هذا التساؤل أكثر الحالات ظل الظروف والأوضاع التي لا تجتمع للدولة الاسلامية فيها القبة والسلطان ، وإنما يضطرّها الواقع - كما هو حاصل في العلاقات الدوليّة المعاصرة - للدخول في علاقات تعاهدية تكون محكومة -في ابرامها وسريانها وانقضائها- بقانون دولي يقوم في جوهره على تلاقي ارادات أشخاصه ورضائهم المشترك .

وواقع الأمر أن حماية حقوق الطرف الآخر المعاهد للدولة الاسلامية في مثل هذه الحالات ، تشير فرضيين أساسيين لكل منهما عناصره التي يقوم عليها ، وأحكامه التي ينضبط بها ، وذلك على النحو التالي بيانه .

أما الفرض الأول فيتمثل في حالة ماتكون المعاهدة المتعارضة -كلياً أو جزئياً- مع أحكام الشريعة الاسلامية ، معاهدة ثانية ، أبرمتها الدولة الاسلامية مع دولة أخرى غير اسلامية . ومثل هذه المعاهدة قد تكون تم التصديق عليها من قبل نوى الاختصاص في ابرام المعاهدات ، وصارت بذلك نافذة في مواجهة الدولة الاسلامية ، وقد تكون غير نافذة بعد في مواجهة طرفيها لعدم اكمال المصادقة عليها .

وهنا فان المعاهدة في الحالة الأولى تعتبر باطلة مطلقاً اذا ما كانت تتعارض -كلية- مع الأحكام العامة للشريعة الاسلامية ، وتعتبر باطلة -جزئياً- اذا كانت تتعارض -في أي من بنودها- ومقتضى هذه الأحكام العامة . وتتوقف حماية حقوق الطرف الآخر في المعاهدة على مقتضى اعتبارات "حسن النية" ، على معنى أنه اذا كان الاخلاص الذي وقع ، يشكل اخلالاً صارخاً بأحد الأحكام العامة للشريعة الاسلامية ، أو كان هذا الاخلاص من الواضح بحيث يسهل للدولة الأخرى المعاهدة ، التعرف عليه دون عنق أو مشقة ، أو كان في مقوّرها أن تعلم بهذا الاخلاص لو أنها بذلك الحرمن المعتاد ، اذا حدث كل ذلك بالنسبة للدولة غير الاسلامية الطرف في المعاهدة ، فاته يكون دليلاً على توافق "سوء النية" في جانبها ، ويسقط بذلك حقها في المطالبة بإنفاذ المعاهدة ، بغض النظر عمّا تكون عليه أحكام الشريعة الاسلامية التي تمثل القانون الداخلي للدولة الاسلامية^(١٢٥) . والحال على خلاف ذلك تماماً ، اذا لم

(١٢٤) راجع ما سبق ، ص من ٣٢ - ٣٣ .

(١٢٥) قرب إلى ذلك أحكام اتفاقية قيتنا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، د . محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، وانظر التأudeة الدولية ، الاسمكدرية ، الثانة الجامعية ، ١٩٨٦م (التصديق الناقص على المعاهدات) .

يكن الاخالل متعلقا بأمر من الأمور البيينة والمعروفة بالنسبة للغير في نطاق الشريعة الاسلامية ، اذ ينبع ذلك عنرا للدولة غير الاسلامية المتعاهدة مع الدولة الاسلامية ، ودليل على توافر حسن النية لديها . ويكون لهذه الدولة أن تعوه ، لقاء ما حقها من أضرار أو ما فاتها من كسب ، نتيجة الحكم ببطلان المعاهدة وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية . وخير تعويض للدولة المضارة في مثل هذه الحالة ، هو الدخول معها في مفاوضات جديدة بغية التوصل الى اتفاق آخر يتماشى وأحكام الشريعة الاسلامية ، ويحقق مصالح الطرفين .

على أنه في حالة ما يكون البطلان أو القساد منصبا على أحد الشروط أو الأحكام المتضمنة في المعاهدة الثانية التي تم التصديق عليها وأصبحت نافذة في حق الدولة الاسلامية ، فإن المعاهدة تظل قائمة ونافذة في مواجهة الطرفين ، باستثناء هذا الشرط أو ذاك الحكم ، اذ ينحصر البطلان فيه وحده ، دون أن يتعداه الى سائر أحكام المعاهدة . ويكون الحكم بهذا البطلان الجزئي من وجهة نظر القانون الداخلي للدولة الاسلامية (أحكام الشريعة الاسلامية) مبعثا لمعاودة التفاوض بين الطرفين المتعاهدين ، توطئة لتسوية الأمر بقصد الحكم أو الشرط الباطل ، وتنظيم التعامل في شأنه ، بما لا يتعارض ومقتضى الأحكام العامة للشريعة الاسلامية .

أما في حالة ما تكون المعاهدة الثانية المتعارضة - كليا أو جزئيا - مع أحكام الشريعة الاسلامية ، غير نافذة بعد في مواجهة الدولة الاسلامية لعدم المصادقة عليها^(١٣٦) ، فإنه لا توجد ثمة مشاكل أو صعوبات تعرّض مواجهة هذه الحالة . اذ أنه يكون لنفي الاختصاص في الدولة الاسلامية أن يمتنعوا -والحال كذلك- عن المصادقة على المعاهدة ، دون أن يمنع ذلك من الدخول في مفاوضات جديدة بهدف الاتفاق على معاهدة أخرى ينزل عنها وصف التعارض الكلي أو الجزئي .

ويزداد الأمر سهولة ووضوحا في حالة التعارض الجزئي للمعاهدة مع أحكام الشريعة ، اذ يكون من الميسور للدولة الاسلامية -والحال كذلك- أن تتحفظ على المعاهدة عند المصادقة عليها ، على معنى أن تصادق على المعاهدة مع الحيلولة دون سريان الشرط أو البند المتعارض منها وأحكام الشريعة ، في حقها ، وان كان تصرف الدولة الاسلامية في هذا الشأن لا يعد -في حقيقته- تحفظا بالمعنى الدقيق ، وإنما هو

(١٣٦) من المعلوم أن المعاهدة - كأصل عام - لا تتصيد نافذة في مواجهة أطرافها الا بعد التصديق عليها ، ما لم يتحقق في المعاهدة ذاتها على سريانها بمجرد التوقيع عليها من قبل المختصين أو المفوضين في ذلك .

بمثابة ايجاب جديد تطرحه على الطرف الآخر في المعاهدة ، حتى اذا ماصادف قبولة
، ضاءه ، انعقدت بذلك المعاهدة ، وصارت لازمة في مواجهة الطرفين . (١٣٧)

ومن الممارسات الدالة على مباشرة التحفظ ، بالمعنى السالف بيانه ، بالنسبة لمعاهدة ثنائية لم يتم التصديق عليها ، ما أشار به عمر بن الخطاب على عبد الرحمن بن غنم ، الذي كان قد عقد معاهدة مع الروم تتعلق بالأحكام المنظمة لاقامتهم في مدن الشام ، من ضرورة أن يضمن المعاهدة شرطين آخرين يتعلقان بـلا يشتروا من سباباً المسلمين وأن يخلع عهد كل من ضرب مسلماً . وقد أقر عبد الرحمن بن غنم كل من أقام من الروم في مدن الشام وفقاً لما قضى هذين الشرطين . (١٣٨)

أما الفرض الثاني ، فإنه يتمثل في حالة ماتكون المعاهدة المتعارضة - كلياً أو جزئياً- مع الأحكام العامة للشريعة الإسلامية ، من نوع المعاهدات الجماعية أو متعددة الأطراف ، وتكون الدولة الإسلامية واحداً من مؤلِّفَي الأطراف .

وهنا ، فانه اذا كانت المعاهدة لم يتم التصديق عليها بعد من قبل الدولة الاسلامية ، وكانت تتعارض تعارضا كليا مع الاحكام العامة للشريعة الاسلامية ، كما هو الشأن عندما يكون الغرض من هذه المعاهدة محاربة دولة ائمۃ اسلامية في أي مجال من مجالات العلاقات الخارجية ، في مثل هذه الحالة يتعين على الدولة الاسلامية الا تصادق على المعاهدة ، لانه لايجوز لها بایة حال- أن تدخل طرفا في معاهدة بهذه ، لتعارضها مع مبدأ من المبادىء العليا للشريعة الاسلامية ، ونعني بذلك مبدأ الأخوة الاسلامية والتلاحم الاسلامي والتضامن في مواجهة الأخطار التي تحدق بالمسلمين . أما اذا كان التعارض ينصب على أحد البند أو الاحكام المتضمنة في المعاهدة ، وكانت هذه لاتحضر التحفظ ، فانه يمكن للدولة الاسلامية أن تكون طرفا في المعاهدة مع التحفظ على البند أو الحكم المتعارض والاحكام العامة للشريعة الاسلامية . ومثال ذلك ، ما قامت به دولة مصر عند تصديقها على الاتفاقية الخاصة بالغاز كافحة إشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ ، من التحفظ على المادة (١٦) من الاتفاقية

(١٣٧) التحفظ هو تصرف قانوني صادر عن الإرادة المترددة لمصدره ، ويهدف إلى استبعاد سريان بعض أحكام المعاهدة في مواجهة من مصدر عنه التحفظ . والراجح لدى الفقه أن التحفظ على المعاهدات في نطاق القانون الدولي العام يقابل في الفقه الإسلامي، فكرة الشرط المقتني بالعقد .

راجع في ذلك :

- محمد طلعت التنيسي ، أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، من من ١٠١ وما بعدها .
 - محمد سامي، عبد الحميد ، مرجع سابق ، (التحفظ على المعاملات) .

^٤- د. عبد الفتاح محمود ، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار النشر الجامعية ، ١٩٦٣ .

(١٢٨) ابن قيم الجوزية ، أحكام أول الذمة (تحقيق) صبحي الصالح ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٨١هـ / ١٩٦١م ، ص ٣٧٦ وما يليها .

والخاصة بالمساواة بين الرجال والنساء أثناء الزواج وبعد انتهائه . فقد تضمن التحفظ المصرى أن "الشريعة الإسلامية تقيم مساواة بين الزوج والزوجة ، الا أنه فى بعض الأمور ، للرجال سبقارنة بالنساء ووضع معين يرجع الى أسباب تتعلق بما قررته الشريعة نفسها من معاملة خاصة للمرأة . كما تحفظت مصر أيضا على المادة الثانية من الاتفاقية ذاتها "مقررة أنها وان ارتبطت ببعضهاون تلك المادة ، الا أن ذلك مشروط بعدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية" . (١٣٩)

اما إذا كانت الدولة الاسلامية قد صادقت على ، او انضمت الى معاهدة جماعية او متعددة الأطراف ، ثم تبين لها بعد التصديق او الانضمام أن المعاهدة تتعارض كلباً أو جزئياً ، مع الأحكام العامة للشريعة الاسلامية فانه يتبعين على الدولة الاسلامية -والحال كذلك- أن تتسحب من المعاهدة ، سواء في ذلك أشكال التعارض الذي تبين وجوده بين المعاهدة والشريعة الاسلامية تعاوضا كلباً ، أم كان منصباً على جزء من المعاهدة فقط دون بقيتها ، وان كان يجوز للدولة الاسلامية في حالة التعارض الجزئي وتوافر مقتضى الضرورة- أن تستمر طرفا في المعاهدة ، متى كان ذلك محققاً للمصلحة العامة للمسلمين ، بحسب منفعة لهم أو درء مفسدة عنهم ، فإذا مالت هذه حالة الضرورة هذه ، تعين العمل من جانب الدولة الاسلامية اما لتعديل المعاهدة بما يتفق وأحكام الشريعة ، واما الانسحاب منها في حالة عدم التمكن من اجراء هذا التعديل .

ويضرر البعض مثلاً لذلك بانضمام الدول الإسلامية إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد بمثابة القانون الأساسي للجامعة الدولية المعاصرة قاطبة . فالميثاق ، وإن كان يتفق في موضوعه والأغراض التي يرمي إليها مع الأحكام العامة للشريعة الإسلامية ، فإنه -في بعض أحكامه- يتعارض معها ، وخاصة فيما يتعلق باعطاء علوية وامتياز "لدول الكبرى" وهي دول غير إسلامية- مما يتعارض مع وجوب أن تكون العلوية دائمًا للدولة الإسلامية اعمالاً لقوله تعالى "ولاتهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين" (١٤٠) ، غير أن حالة الضرورة وواقع الضعف العسكري والاقتصادي الذي تمر به الدول الإسلامية ، يفرض عليها الارتكاب بمثل هذا الميثاق

^{١٢٦}) انظر نص التحفظ المصري في:

Human Rights International Instruments, Signatures, Ratifications Accessions , etc, I July 1982, st/Hr/4/Rev.4, UN.New York 1982 P.91 .

(نقلًا عن د. أحمد أبو اليها محمد ، مرجع سابق ، ص ٩٤)

(١٤٠) سورة آل عمران / ١٣٩ وانتظر في ذلك :

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (الطبعة الثانية) ، ج٤ ، من ص ٢١٦ - ٢١٧

- الزمخشري ، الكشاف ، مرجع سابق ، ج ١ من ، ٤١٨ .

- أبو السعود ، تفسير أبي السعود ، مرجع سابق ، ج ١ . ص ٤١٩ - ٤٢٠ .

ريشما تتحقق لها الشوكة وتمكن اما من تعديله بما يتفق ومقتضى الأحكام العامة للشريعة بما من الانسحاب من منظمة الأمم المتحدة . (١٤١)

وما تجدر الاشارة اليه أنه اذا كانت الأحكام المتعلقة بتنظيم العلاقات التعاهدية -الثنائية والجماعية- فيما بين الدولة الاسلامية والدول غير الاسلامية التي قد تتعارض -كلياً أو جزئياً- مع الشريعة تحصل بوجه عام- في وجوب الوفاء بالعهود ، وان وقع غدر من الطرف الآخر في المعاهدة بمراعاة مقتضى حسن النية في التعامل ، وألا تتعارض المعاهدة مع أى أصل من الأصول العامة للشريعة ، أو تكون سبيلاً للاحاق الضرر بأى من طرفيها ، واعتبار حالة الضرورة متى توافرت شروطها فأركانها ، اذا كان ذلك كذلك ، فان هذه الأحكام تجد الأساس الشرعي لها في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، الى جانب ممارسات الدولة الاسلامية في عصور الخلفاء الراشدين ، فضلاً عن القواعد الأصولية التي استبطنها فقهاء المسلمين على هدى من أحكام الكتاب والسنّة . من ذلك قوله تعالى « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً » ، وقوله تعالى « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً » ، وقوله تعالى « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ، وقوله تعالى « والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون » ، وقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » ، وقوله ﷺ أيضاً « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » ، وكذلك قوله ﷺ « أداء الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » وقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أحاسب الناس على الظاهر والله يتولى السرائر » (١٤٢) والتي جانب ذلك ، فقد انعقد الاجماع لدى فقهاء الأصول على أن «الضرر يزال» وأن «الاضطرار لا يبطل حق الغير» (١٤٣) .

ومؤدي ذلك أن الأحكام السالفة بيانها بشأن حل التعارض - الكلى أو الجزئي- الذي قد يثور بين المعاهدات التي ترتبط بها الدولة الاسلامية مع الغير وبين أحكام الشريعة الاسلامية ، تجد سنتها في نطاق مبادئ حسن النية والوفاء بالعهود وأداء الأمانات وإزالة الضرر ، وهي المبادئ التي تشير إليها الآيات والأحاديث والقواعد الأصولية سالفة الذكر .

(١٤١) د. محمد طلعت النقبي ، قانون السلام في الإسلام مرجع سابق من من ٥١٩ - ٥٢٠ .

(١٤٢) انظر على الترتيب :

سورة النساء / ٥٨ ، سورة الأسراء / ٣٤ ، سورة المؤمن / ٨

وأنظر كذلك: السيوطى ، أسباب التزيل ، مرجع سابق ، ج١ ، من من ١٠١ - ١٠٢ .

(١٤٣) - عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في ترتيب مصالح الأئم ، (تحقيق) مهـ عبد الرؤف سعد ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٩١م ، ج٢ ، من من ١٥٢ وما بعدها .

- د. جمال الدين طعية ، التقطير التقنى ، د. ن ، ط١٦٧ - ١٤٠٧ م / ١٩٨٧ من من ٧٨ وما بعدها .

٤) ملدة المعاهدة

تنقسم المعاهدات من حيث مدتها- الى ثلاثة أنواع ، فقد تكون مؤيدة تسرى أحکامها في مواجهة أطرافها على سبيل الدوام والاستمرار ، وقد تكون مؤقتة ينتهي سريانها بانتهاء الأجل المضروب لها ، وقد تكون مطلقة عن التحديد الزمني ، فلا تتضمن مايفيد تأقيتها أو تأبidiها^(١٤٤) . هذا وقد اختلفت آراء المفسرين ، وتعددت مذاهبهم بقصد بيان مدى مشروعية دخول الدولة الإسلامية مع غيرها في أي نوع من أنواع المعاهدات سالفة الذكر ، وذلك على النحو التالي، بيانه :

أولاً : المعاهدات محددة المدة

لا يوجد ثمة أدنى خلاف بين المفسرين والفقهاء بقصد مشروعية ابرام معاهدة محددة المدة بين الدولة الإسلامية وأى من الدول والكيانات غير الإسلامية . وبمبعث هذا الاجماع التام يمكن فيما تشير إليه آيات القرآن وسنة الرسول ﷺ من جواز ابرام مثل هذا النوع من المعاهدات . من ذلك أن قوله تعالى "فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِذَا مَوْكِمْتُمْ" في سياق قوله تعالى "اَلَا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا" ، يدل على أن المعاهدات التي يجوز للدولة الإسلامية أن تبرمها مع غير المسلمين هي معاهدات ذات أجل مضروب وأمد معلوم ، وأنه يتعمّن على المسلمين الوفاء بأحكام المعاهدة ، متى ظل الطرف الآخر موافقاً بالتزاماته ، إلى أن ينقضى الأجل المضروب للمعاهدة^(١٤٥) . كما ثبت في السنة أن الرسول ﷺ قال "من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحلن عهداً ولا يشده حتى يمضي أ منه ، أو ينذر اليهم على سواء"^(١٤٦) . فالحديث يشير إلى طريقين لانهاء المعاهدة أو انقضائها في علاقات الدولة الإسلامية بالغير ، ونعني بذلك من جهة أولى- انتهاء الأجل المحدد لسريان المعاهدة والتزام الدولة الإسلامية بالنزول على مقتضاه طيلة هذا الأجل ، اعمالاً لقوله ﷺ في الحديث "حتى يمضى أ منه" ، ومن جهة ثانية ، فان اخلال الطرف الآخر بأحكام المعاهدة ، يخول الدولة الإسلامية الحق في إنهائها ، شريطة أن يتم التبذ عن ذلك والاعلان به ، اعمالاً لقوله ﷺ في الحديث ذاته "أو ينذر اليهم على سواء"^(١٤٧) . كذلك فإن تحديد مدة المعاهدة التي أبرمها الرسول ﷺ من

(٤٤) د. أحمد أبو اليمن محمد ، درجة ساقية ، ص ٧٦.

(١٤٥) راجع في ذلك : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (طبعة الشعب) ج٤ من ٦٣ : القرطبي .
الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (الطبعة الثانية) . ج٤ ، ٨ ، ٧١ .

- ابن العربي ، احكام القرآن ، مرجع سابق ، (طبعة ١٩٧٤م) ج ٢ ، ص ٩٠ .

- الزمخشري ، الكشاف ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٤٢ وما بعدها .

(١٤٦) راجع سنن أبي داود وسنن الترمذى .

(١٤٧) الخطابي ، معالم السنن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨١ م .

قرיש بالحديبية بعشر سنوات ، يستدل به على وجهين أساسيين ، يتحصلان في جواز ابرام المعاهدات بين المسلمين وغير المسلمين ، شريطة أن تكون هذه المعاهدة موقوتة بمدة معينة ، لا أن تكون مؤبدة .^(١٤٨)

على أنه اذا كان الاجماع منعقدا لدى المفسرين والفقهاء على مشروعية ابرام المعاهدات محددة المدة فيما بين المسلمين وغيرهم ، فان الخلاف قام بشأن تحديد المدة التي لا يجوز للدولة الاسلامية ابرام المعاهدة فيما زاد عليها . ويمكن بوجه عام التمييز بين اتجاهين رئيسيين في هذا الموضوع .

الاتجاه الأول مقاده أنه اذا كان ابرام المعاهدات الموقوتة بتأجل معين يعد أمرا مشروعـا في الاسلام ، فـان تحديد مدة هذا الأجل يختلف بحسب ما يكون عليه حال المسلمين من الضعف أو القوة . فـان كان المسلمين في حالة من القـوـة بحيث كان باستطاعتهم فرض شروطـهم على غيرـهم ، وأن يتـوعـدوـهم أنـ هـمـ لمـ يـسـتـجـبـيـوـاـ لـنـداءـ الدـعـوـةـ الـاسـلـامـيـةـ بلـ نـاصـبـوـهـاـ العـدـاءـ خـلـالـ المـضـرـوبـيـةـ لـلـمـعـاهـدـةـ ،ـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ ،ـ فـانـ أـقـصـىـ أـمـدـ لـلـمـعـاهـدـةـ يـنـبـغـيـ الـيـتـعـدـىـ فـتـرـةـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ^(١٤٩) .ـ وـيـسـتـدـلـ أـصـحـابـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ عـلـىـ وـجـهـ نـظـرـهـمـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ "ـبـرـاعـةـ مـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ إـلـىـ الـذـيـنـ عـاهـدـتـ مـنـ الـشـرـكـيـنـ"ـ .ـ فـالـأـكـيـرـ تـقـيـدـ حـالـ اـكـتمـالـ الشـوـكـةـ لـلـمـسـلـمـيـنــ جـواـزـ اـمـهـالـ الـشـرـكـيـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ يـأـمـنـونـ فـيـهـاـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ ،ـ بـحـيثـ إـذـ تـابـوـاـ خـلـالـهـاـ وـأـعـرـضـوـاـ عـنـ الشـرـكـ ،ـ صـارـوـاـ مـسـلـمـيـنـ ،ـ أـمـاـ إـذـ اـنـقـضـتـ الـمـدـةـ بـوـنـ أـنـ يـدـخـلـوـاـ فـيـ الـاسـلـامـ ،ـ فـانـهـ بـذـلـكـ يـكـوـنـونـ قـدـ كـشـفـوـاـ النـقـابـ عـنـ غـيـرـهـمـ وـأـصـرـارـهـمـ عـلـىـ الـكـفـرـ وـمـنـاقـوـةـ الـدـعـوـةـ الـاسـلـامـيـةـ ،ـ مـاـ يـسـتـوـجـبـ فـيـ حـقـمـ الـخـنـزـىـ وـالـخـسـرانـ^(١٥٠)ـ كـذـلـكـ ،ـ فـقـدـ ثـبـتـ فـيـ السـنـةـ أـنـ الرـسـوـلـ ﷺـ هـادـنـ صـفـوانـ بـنـ أـمـيـةـ مـدـةـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ عـامـ فـتـحـ مـكـةـ ،ـ بـعـدـ نـزـولـ الـآـيـةـ السـابـقـةـ^(١٥١)ـ .ـ

والحال على خلاف ذلك تماما اذا كان المسلمين في حالة ضعف وليس في مكتفهم أن يكافعوا قوة المشركين بما يحقق الغلبة عليهم ، حيث ان المدة التي يجوز للمسلمين فيها ابرام معاهدات مع غير المسلمين – في مثل هذه الحالة – يتبعـيـ أنـ أـلـاـ تـعـدـيـ عـشـرـ سـنـوـاتـ ،ـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ مـعـاهـدـةـ الـحـدـيـبـيـةـ الـتـيـ أـبـرـمـهـاـ الرـسـوـلـ ﷺـ مـعـ قـرـيـشـ ،ـ

(١٤٨) د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

(١٤٩) ابن كثير ، تفسير القرن العظيم ، (طبعة الشعب) ، جـاءـ منـ ٤٤ـ وـماـ بـعـدـهاـ .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (طبعة الثانية) جـ ٨ ، منـ ٩٣ـ وـماـ بـعـدـهاـ .

- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، (طبعة ١٩٦٥ م) جـ ٣ ، منـ ١٥٨٦ـ وـماـ بـعـدـهاـ .

(١٥٠) د. محمد الصادق عفيفي ، الإسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، منـ ٢٤٠ـ وـماـ بـعـدـهاـ .

(١٥١) د. وهبة الزهيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ .

حيث اذا زادت مدة المعاهدة عن هذا الاجل ، بطلت فيما زاد عن السنوات العشرة ، وان كان يجوز تجديد المعاهدة سنة بستة ، متى اقتضت مصلحة المسلمين ذلك .^(١٥٢)

واما الاتجاه الثاني في صدد تحديد مدة المعاهدة ، فان أنصاره يذهبون الى القول بأن الغرض الأساسي من وراء تأقيت المعاهدة يمكن في ضرورة ووجوب تحديد مدة لها ، دون أن يعني ذلك التقييد بمدة معينة ، قصرت هذه المدة أم طالت . فالمعلوم عليه في هذا الخصوص هو مصلحة الاسلام والمسلمين .^(١٥٣) وتتخلص أسانيد القائلين بهذا الرأي في أن الأمر العام الوارد في قوله تعالى "فإذا انسلاخ الأشهر الحرم ، فاقتتلوا الشركين حيث وجدتموهم" ، قد خصص بما ثبت في السنة من ابرام معاہدۃ الحدبیۃ لمدة عشر سنوات ، كما أن هذا التخصيص محمول على معنی أن مصلحة المسلمين قد تتحقق عن طريق المعاهدة أكثر منها عن طريق العرب ، وهذا المعنی كما يتحقق في السنوات العشر ، فإنه يمكن أن يتحقق فيما هو أكثر منها أو أقل .^(١٥٤) . وبعبارة أخرى فإن "القاعدة الاسلامية التي يمكن استنباطها من معاهدة الحدبیۃ تکمن في جواز عقد معاهدة بين المسلمين وغير المسلمين ، أما شروط المعاهدة ومدتها فتدخل في حكم قوله ﷺ (أنتم أعلم بأمور دنياكم) ، ولما كان المناط هو مصلحة الدولة ، فان المنطق يتطلب أن نطلق لهذه المصلحة العنوان فلا نحدده بأجل معین ، لاسيما وأن من الذين قالوا بهذا الأجل من اضطر الى قبول تجديد المعاهدة لأجال متالية".^(١٥٥)

ثاليا : المعاهدات المطلقة

تقدمت الاشارة الى أن المعاهدات المطلقة هي التي لا ينص فيها على تأقيت المعاهدة ولا تأبیدها . وقد اختلفت آراء المفسرين والفقهاء حول مدى شرعية ابرام مثل هذا النوع من المعاهدات بين الدولة الاسلامية وأى من الدول غير الاسلامية .

ومبعث الخلاف الحاصل بين المفسرين والفقهاء في هذا الخصوص ، يكمن في اختلاف نظر كل فريق إلى ماهية المعاهدة المطلقة ، وحقيقة اختلافها أو تماثلها مع المعاهدة المؤيدة . فالذين نظروا إلى المعاهدات المطلقة باعتبارها صنوا للمعاهدات المؤيدة ، وهم في الوقت ذاته يقولون بتحريم هذا النوع الأخير من المعاهدات ، أمثال

^(١٥٦) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٨ ، من ٤٠ .

- الشافعی ، الام ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ١٠٧ .

- القلقشنی ، صحيح الأعشی ، مرجع سابق ، ج ١٤ .

- الشرکانی ، ثیل الأنطارات ، مرجع سابق ، ج ٨ من ٥٢ .

- د . محمد على الحسن ، مرجع سابق ، من من ٣٦٤ - ٣٦٥ .

^(١٥٧) (١٥٧) الولی ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج ٨ ، من من ١٠١ - ١٠٢ .

^(١٥٨) د. محمد طلعت التقى ، قانون السلام في الاسلام ، مرجع سابق ، من من ٥١١ - ٥١٢ .

هؤلاء من الفقهاء والمفسرين يرون أن الاطلاق شأنه في ذلك شأن التأييد- محرم شرعا ، وخاصة اذا ما كانت المعاهدة التي أبرمتها الدولة الاسلامية على سبيل الاطلاق معاهدة لازمة ، حيث أن الزعم الحال كذلك- يعتبر تأييداً للمعاهدة ، وهو مما لا يجوز شرعا^(١٥٦) .

وعلى خلاف ذلك تماما ، فإن فريقا آخر من المفسرين والفقهاء يذهب إلى أن اطلاق المعاهدات يختلف عن تأييدها ، ومن ثم فإنه إذا كان التأييد محرما ، فإن اطلاق أحد المعاهدة دون تحديد مدة لها جائز ، متى كان ذلك محققاً لمصلحة المسلمين ، كما يراها ويقرها على الامر ، ومتى كان يسعه أن ينقضها إذا ما اقتضت هذه المصلحة ذلك^(١٥٧) . ويستدل أصحاب هذا الاتجاه على صحة مذهبهم بما ثبت في السنة من أن عهود الرسول صلى الله عليه وسلم مع المشركين كافة - كعهده مع أهل خيبر - كانت عهوداً مطلقة غير مؤقتة وجائزه غير لازمة . آية ذلك ماتضمنه العهد المذكور من قوله صلى الله عليه وسلم "نقركم ماشتنا" أو "ما أقركم الله" أو قوله "أنا متى شئت أخرجناكم منها" . يؤيد ذلك ويفكده أنه ^{في} أمر عند موته بالخروج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وهو ماتتحقق في عهد الخليفة عمر بن الخطاب .^(١٥٨)

ثالثا : المعاهدات المؤيدة

يمثل الرأي بصدق مشروعية المعاهدات المؤيدة بين الدولة الاسلامية والدول غير الاسلامية جوهر الخلاف الحاصل بين المفسرين والفقهاء حول مدة المعاهدات في الشريعة الاسلامية ، وذلك انطلاقاً من نظرية كل فريق منهم إلى ماهية الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم . فالقائلون بأن الأصل في هذه العلاقة - حال تمام بلوغ الدعوة واكتمال القوة والشوكة للدولة الاسلامية - يمكن في تخدير غير المسلمين بين الاسلام والقتال أو بين الاسلام والجزية والقتال ، يرون أن ابرام المعاهدات المؤيدة - باستثناء عقد الذمة - غير جائز في الشريعة الاسلامية ، لأن في التأييد تعطيلًا للجهاد وتكريراً لضعف المسلمين ، فضلاً عن مخالفته لتصريح الكتاب والسنة ، كما يتبدى في قوله تعالى "فإذا انسلح الأشهر الحرم ، فاقتلو المشركين حيث وجدتهم" ، وفي ابرامه ^{في} معاهدة الحديبية مع كفار قريش لمدة عشر سنوات .^(١٥٩)

(١٥٦) د. محمد علي الحسن ، مرجع سابق ، من من ٣٦٠ - ٣٦١ .

(١٥٧) د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الإسلام مرجع سابق ، من من ٥١٢ - ٥١٣ .

- د. وهبة النجيلي ، آثار الحرب في اللقى الإسلامي ، مرجع سابق ، من من ٢٥٦ وما بعدها .

- د. محمد الصادق علبي ، الإسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، من من ٢٤٩ - ٢٥٦ .

(١٥٨) راجع الدراسة المتعلقة بالأساس الشرعي للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، وأنظر كذلك : الشوكاني ، السبيل الجرار المتافق على حدائق الآثار ، (تحقيق) محمد ابراهيم زايد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعه الأولى ، ١٩٤٠م / ١٩٨٥ ، جء من ٦٥ - ٦٤ .

أما القائلون بأن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم يقوم على السلم مالم يحدث مايوجب اللجوء للقتال ، فقد ذهبوا إلى القول بجواز تأييد المعاهدات ، على معنى أنه يجوز ابرام صلح دائم بين المسلمين وغير المسلمين ، وبين أن يقتضى منه جزية (١٦٠) . ويستدل هؤلاء على رأيهم بما يستفاد من قوله تعالى "ان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله" ، وقوله تعالى "فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ الْسَّلَمُ ، فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا" ، وقوله تعالى "فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ" فهذه الآيات ، وغيرها كثيرة ، تدل في نظر أصحاب هذا الاتجاه - على أنه بالامكان عقد صلح دائم مع غير المسلمين ، متى سالمو المسلمين ولم يناصبوا الدعوة الاسلامية العداء ، ولم يظاهروا أعداء الدولة الاسلامية ، بل وقفوا معها ضدتهم (١٦١)

تقسيم الآراء حول مدة المعاهدة : نقد وتمحيص

واقع الأمر أن تحديد مدى مشروعية المعاهدات المؤيدة في الاسلام ، ومدى وجوب تحديد أجل معين للمعاهدة ، ينبغي أن يتم في ضوء استعراض الاتجاهات السائدة لدى المفسرين والفقهاء بقصد بيان ماهية الأصل في علاقات الدولة الاسلامية بغيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالاسلام ، وما تنتهيأ إليه في هذا الصدد من تقرير أن هذا الأصل ينبغي على "الدعوة" ، حتى لتشهد صورة العلاقة بين المسلمين وغيرهم سلماً أو قتالاً - بحسب ما يكون عليه موقف غير المسلمين من الدعوة الاسلامية (١٦٢) . وإلى جانب ذلك أيضاً ، فإنه يتعمّن الأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن عهد الذمة الذي يحكم وينظم أوضاع رعايا الدولة الاسلامية من غير المسلمين ، قد يأخذ شكل التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة للدولة الاسلامية ، في حالة ما يكون النميين قد سخلوا تحت حكم الدولة الاسلامية بعد قتال بين السلطة الاسلامية والسلطة القائمة على أمر هؤلاء الأفراد . وقد يتخذ صورة العقود الخاصة ، وذلك في حالة ما يطلب النميين اعتبارهم مواطنين في الدولة الاسلامية ، مع بقائهم على دينهم ، وموافقة الدولة الاسلامية على ذلك ، وقد يتخذ العهد المذكور شكل معاهدة دولية ، وذلك حين يتم للدولة الاسلامية فتح البلد غير المسلم عن طريق المفاوضات والصلح بين السلطة الاسلامية والنظام القائم في ذلك البلد ، وحيث يتحقق في معاهدة

(١٦٠) د. وهبة الزحيلي ، آثار العرب في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ .

(١٦١) د. محمد الصانع عفيفي ، الاسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، من من ١٦١ .

- د. وهبة الزحيلي ، آثار العرب في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ .

- محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الاسلام القامورة ، الدار القرمية للطباعة والنشر ، ١٩٦٤ م . ص ٧٨ .

- د. محمد على الحسن ، مرجع سابق ، من ٣٦٢ .

(١٦٢) راجع تأسيس العلاقة بين المسلمين وبغيرهم في الرؤساء المتعلقة بالأساس الشرعي والمبادئ الماكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية .

الصلح هذه على ارتضاء الخضوع للحكم الاسلامي والوقوف مع الدولة الاسلامية في محاربة أعدائها ، مع بقاء الأفراد على دينهم وأوضاعهم التي كانوا عليها قبل تمام الفتح . وعند ذلك ، أنه باستثناء تلك الحالة الأخيرة التي يتخذ فيها عهد الازمة شكل المعاهدة الدولية ، فإن تأسيس العلاقة بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول والجماعات غير الاسلامية على الدعوة ، ينطوي على تحريم ابرام المعاهدات المؤيدة بين الجانبين ، لأن المفترض الأساسي - والحال كذلك - أن الدعوة تظل مستمرة وقائمة ، مادام هناك "غير مسلمين" يخضعون لسلطة سياسية منظمة ، وذلك حتى تفه المعمورة قاطبة الى الدين الاسلامي وتنتصري تحت لوائه وسيانته .

وإذا كان معنى ما تقدم بمفهوم المخالفة - هو جواز ابرام المعاهدات المؤقتة ، ولو كانت في شكل مطلق ، فإن الرأى الذي نميل اليه ضمن الآراء السابقة ، هو أنه لا يوجد ثمة "قيد شرعي" أو "حكم توثيقى" بخصوص مدة المعاهدات المؤقتة . فذلك مرهون ، سواء في اطالة المدة أو في تقصيرها ، بما يقدرها ولی الأمر بالنظر في صالح المرسلة لعلوم المسلمين والدولة الاسلامية ، لأن المستفاد من سنة الرسول ﷺ في معاهدة الحديبية التي حددت مدتھا بعشرين سنتاً ، هو جواز ابرام المعاهدات محددة المدة ، مع غير المسلمين مع وجوب تحديد أجل المعاهدة ، وليس المستفاد من ذلك هو النظر إلى مدة السنوات العشر ، باعتبارها أجلاً توثيقياً يجب التقيد به في جميع الظروف والأحوال ، وبغض النظر عما قد تقتضيه مصلحة المسلمين من الخروج على هذا الأجل ، زيادة أو نقصاناً . يوضح ذلك ويؤكد أنه على الرغم من الاتفاق على تحديد مدة معاهدة الحديبية بعشرين سنتاً ، فإن الرسول ﷺ حارب المشركين بعد سنتين فقط من ابرام المعاهدة ، أثر ما ثبت من تفضيلهم لبنيها وخروجهم على أحكامها (١٦٢) .

(١٦٢) راجع ما سبق من ٥٧ .

المبحث الثالث

التبادل التجارى والاقتصادى كأداة فى العلاقات
الخارجية للدولة الإسلامية

المبحث الثالث

التبادل التجارى والاقتصادى كأدأة فى العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

تحتل التجارة والمعاملات الاقتصادية أهمية خاصة في نطاق الأحكام العامة للشريعة الإسلامية . فقد حث الإسلام على التجارة ، وعدها من أهم النشاطات البشرية الالزمه لاستقامة الحياة داخل المجتمع الإسلامي وتلبية حاجات أفراده وإيجاد الصلة بينه وبين المجتمعات الأخرى غير الإسلامية ، وذلك بالنظر إلى ماتضطلع به التجارة من دور في تنمية وتطوير النشاطات الاقتصادية الأخرى ، كالصناعة والزراعة ، إلى جانب ما يهيئه التبادل التجارى من فرص طيبة لنشر الدعوة الإسلامية وتعزيز الروابط بين الدول والجماعات على اختلاف نظمها وعقائدها . يضاف إلى ذلك حقيقة التطور الحاصل في وسائل النقل والاتصال وما يتربى على ذلك من تقرب المسافات بين مختلف أجزاء المعمورة ، مع تعقد وتنوع المشكلات المرتبطة بالتجارة الخارجية وما يتطلبه ذلك من دخول الدول في العديد من الاتفاقيات الدولية لتنظيم وتسهيل التعامل مع تلك المشكلات كل ذلك قد اقتضى دخول الدولة الإسلامية مع غيرها من أعضاء الجماعة الدولية في إطار من التعاون والتسيير لغرض تبادل المفاجع وتحقيق المصالح المشتركة ، الأمر الذي جعل من التجارة الخارجية والمعاملات الاقتصادية واحدة من أهم أدوات التي تستعين بها الدولة الإسلامية في صد إدراة وتنظيم علاقاتها بالدول والجماعات غير الإسلامية في أوقات السلم والحرب على السواء .

ويطبيع الحال لا يتسع المقام في هذه الدراسة لتناول كافة ما تشتمل عليه المبادلات التجارية والمعاملات الاقتصادية بين الدولة الإسلامية والدول الغير من قضايا موضوعات . فهذه الأخيرة بدءاً من مقتضيات الضرورة في أمور الملك والمليس ومروراً بمتطلبات الحماية والأمن وانتهاءً بالأمور التحسينية أو ما يندرج في نطاق الرفاهية العامة ، كل هذه الأمور - بحكم ظروف المكان وعوامل الزمان وما يرتبط بذلك من تطور قدرات الإنسان في الإبداع والاختراع - متعددة ومتقدمة ومتقدمة وغير متناهية ، حتى لينحصر نطاق البحث بشأن تلك المبادلات والمعاملات باعتبارها أداة من أدوات العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية في تعين القواعد العامة في الشريعة الإسلامية التي تنظم هذه الأداة وتضبط حركتها في علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام ، وذلك على النحو التالي بيانه :

المطلب الأول : أهمية التجارة الخارجية ومشروعاتها في الإسلام

عديدة هي الآيات القرآنية الدالة على أهمية التجارة ومشروعاتها سواء فيما يختص بالعلاقات الحاصلة داخل المجتمع الإسلامي أو فيما يختص بعلاقات للدولة الإسلامية مع غيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام . من ذلك قوله تعالى "وَأَحلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا" ، وقوله تعالى "وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا أَنْتُمْ لِيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ" ، وقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِذَا نَوَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَذِرُوا الْبَيْعَ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، فَإِذَا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ، فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ" ، وقوله تعالى "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا، قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرُتْ بِأَنْعَمَ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ" (١٦٤) . فهذه الآيات جميعها تشير إلى ابادة التجارة كنشاط اقتصادي ، وتوضح مدى أهميتها وتنفعها للقائم عليها ، وللمجتمع على حد سواء ، حتى أنها كانت من بين أعمال الرسل . كما تقييد الآيات سالفه الذكر أن تنمية التجارة ، بما يضممن وفرة السلع وانخفاض تكاليف الحصول عليها في سياج من الأمان والطمأنينة ، من شأنه أن يضمن لأفراد المجتمع الإسلامي رغدا في العيش ، وأن يأخذ بالمجتمع إلى مصاف التقدم والرقي . (١٦٥) ، ويضاف إلى ذلك أن قوله تعالى "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جُمِيعًا" ، وقوله تعالى "أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ... الْآيَة" (١٦٦) ، إنما يدللان على أن الله تعالى قد سخر الكون بكل ما فيه لخلقهم وأمراضهم بالانتفاع بموارده وطبيعته ، وأن الناس جميعاً في ذلك متتساوون لا تمييز بين فئة وفئة أو بين أمة وأخرى . ويدعى أن أعمال هذا الانتفاع يحتم - في ضوء تفاوت قدرات الأفراد والشعوب وتتنوع حاجاتهم - قيام التبادل التجاري من أجل تبادل الفائض وسد الحاجات . (١٦٧)

وإذا كان الإسلام قد أطلق يد الأفراد والجماعات في تنظيم المبادرات والمعاملات التجارية فيما بينهم وفقاً للضوابط وفي الحدود التي رسمتها الشريعة في هذا الخصوص ، فإن ما اقتضته حكمة الله تعالى في تسخير الكون ويسقط أسباب الاسترزاق للناس كافة ، من تفاوت القدرات والأمكانات المتاحة من مكان لأخر ،

(١٦٤) انظر على الترتيب : سورة البقرة / ٢٧٥ ، سورة الرحمن / ٢٠ ، سورة الجمعة / ٦ ، سورة التحل / ١١٢ .

(١٦٥) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١٩ ، من ٥٥ .

اللوسي ، درج المعاني ، في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، القاهرة المطبعة المنيرية ، د ٣ ، ج ١٥ ، ص ١١٧ .

- الزمخشري ، الكشاف ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٦٢٨ - ٦٤٠ ، ج ٢ ، من ٢٧٢ ، ج ٤ ، من ٣٢٥ وما بعدها .

(١٦٦) سورة البقرة / ٢٩ ، سورة الجمعة / ٦٥ .

(١٦٧) انظر في ذلك : الزمخشري ، الكشاف مرجع سابق ، ج ١ ، من ١٢١ - ١٢٢ ، ج ٣ ، من ١٦٨ - ١٦٩ .

- القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، طبعة (١٩٥٢) ج ١ ، من ٢٥١ - ٢٦١ ، ج ١٢ من ٩٢ -

وما يعنيه ذلك من اختلاف متطلبات الأقاليم والأماكن المتباينة عن بعضها البعض ، في الوقت الذي تتعدد فيه حاجات الدولة الإسلامية بتنوع أفرادها وتتنوع مطالبهم ، كل هذه الأمور كان من شأنها - أيضاً - لا ترقى الأحكام العامة للشريعة الإسلامية حائلاً دون قيام المبادرات التجارية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام .

وبعبارة أخرى ، فإن ما يعنيه تبادل العلاقات التجارية بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية من تلبية حاجات الأفراد وسد النقص القائم من متطلبات حياتهم عن طريق الاستيراد ، وكذلك جلب الربح وتحقيق الكسب الناجم عن تصدير الفائض مما تتخصص الدولة الإسلامية في إنتاجه ، وما يعنيه ذلك من تحقيق المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية في حفظ النفس والعمل والمال بل ونشر الدعوة الإسلامية ، كل ذلك كان حرياً بالشريعة أن تجعل الإباحة هي الأصل العام في صدد تبادل التجارة وقيام التعاون الاقتصادي بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية ، طالما كان ذلك يتم في نطاق الضوابط والحدود التي رسمتها الأحكام العامة للشريعة في هذا الموضوع .^(١٦٨)

ومن الآيات القرآنية التي تشير إلى إباحة التجارة الخارجية للدولة الإسلامية ، قوله تعالى "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" ، قوله تعالى "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقًا رَغْدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ اللَّهَ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُ يَصْنَعُونَ" ، قوله تعالى "وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتْوِا الْكِتَابَ حَلَ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَ لَهُمْ" ، قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ حَرَامًا بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَإِنْ خَفْتُمْ عَلَيْهِ فَسُوفَ يَغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ".^(١٦٩)

فمجمل الدلالات المستفادة من هذه الآيات يحصل في أن البر في الآية الأولى يتسع في نطاقه ومضمونه ليشمل الهدايا والهبات والمبادرات ، وكلها ضرورة من ضرورة الاتجار مع غير المسلمين . كما أن الاشارة في الآية الثانية إلى أن القرية

(١٦٨) ابن حماد الفزالي ، أحياء علوم الدين ، القاهرة ، ١٣٣٤ م ، ج ٢ من ص ٥٦ - ٥٨ .

- د. عبد الكريم زيدان ، أحكام الظمرين والمستثنين في دار الإسلام ، بغداد ، مكتبة القدس ، ١٩٨٢ من ٦٦ .

- د. محمد صبحي محمصاني ، مرجع سابق ، من ص ١٥٣ - ١٥٤ .

- د. محمد الصادق عليفي ، الإسلام والمبادلات الدولية ، مرجع سابق ، من ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

- د. محمد على الحسن ، مرجع سابق ، من ص ٢٧٦ - ٢٧٧ .

- د. مجید خلوی ، مرجع سابق ، من ٢٩٧ .

(١٦٩) انظر على الترتيب : سورة المحتننة / ٨ سورة النحل / ١١٢ ، سورة المائدۃ / ٥ سورة التوبۃ / ٢٨ .

المذكورة كان يأتيها رزقها من كل مكان ، تتسع لتقيم الدليل على اباحة التجارة الخارجية ، لأن الأماكن التي ترد منها السلع وال الحاجات ورددت في الآية مطلقة عن التحديد أو التقييد . (١٧٠) كذلك فإنه إذا كان مقتضى الآية الثالثة أن طعام أهل الكتاب حل للمسلمين وطعم المسلمين حل لهم ، فإن القول باباحة التعامل التجارى والاقتصادى فيما بين المسلمين وبين أهل الكتاب يكون من باب أولى وأعم ، متى كان هذا التعامل فى نطاق الأحكام العامة والتى ثابتة للشريعة الإسلامية (١٧١) . أما النهى الوارد فى الآية الأخيرة فيما يتعلق بمنع دخول المشركين الأماكن المقدسة والتزام المسلمين بالنزول على مقتضاه ولو كان سينجم عن ذلك تفويت المكاسب والمذاق نتيجة ما يترتب عليه من قطع التعامل التجارى بين المسلمين والمشركين ، كل ذلك يعني بمفهوم المخالفة أن تبادل النشاط التجارى مع غير المسلمين والدخول معهم فى مشروعات اقتصادية مشتركة تعود بالنفع على الدولة الإسلامية ليس منهيا عنه ، بل هو مباح بحكم الآية ذاتها ، متى التزم المسلمين مقتضى النهى الوارد فيها ، على معنى لا يترتب على دخول المسلمين مع المشركين فى علاقات من هذا القبيل السماح لهم أو تمكينهم من دخول الأماكن المقدسة (١٧٢) . يضاف إلى ما سبق أن العموم والإطلاق المستفاد من قوله تعالى "أو لم نمكّن لهم حرماً آمناً" ، يجب عليه ثمرات كل شيء ، رزقاً من لدننا" ، وقوله تعالى "لأيلاف قريش إيلافهم ، رحلة الشتاء والصيف ، فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعهم من جوع وآمنهم من خوف" (١٧٣) ، دليل على اباحة الاتجار وتوسيع نطاق المبادلات التجارية بين المسلمين وغيرهم ، بما يمكن الدولة الإسلامية من الحصول على سائر السلع والثمار من البقاع المجاورة ، فلا يكون المسلمين عالة على غيرهم . (١٧٤)

(١٧٠) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، جـ ١٠ (طبعة ١٩٥٢م) من ١٩٤.

- ابن العربي ، احكام القرآن ، مرجع سابق (طبعة ١٩٧٤م) ، جـ ٢ من من ٥١ وما بعدها

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، من من ١٩ - ٢٠ .

(١٧١) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، جـ ٥ من ٢٠ .

- محمد رشيد رضا ، تفسير المغار ، مرجع سابق ، جـ ٥ من من ١٤٩ - ١٥٠ .

- ابن كثير تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، جـ ٢ من من ١٩ - ٢٠ .

- محمد صبحي محمصانى ، مرجع سابق ، من من ١٥٤ - ١٥٥ .

(١٧٢) ابن العربي ، احكام القرآن ، مرجع سابق ، (طبعة ١٩٧٤م) ، جـ ٢ من من ٩١٢ - ٩١٧ .

- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، (طبعة ١٩٧٤م) ، جـ ٣ من من ١٦١٨ - ١٦١٩ .

- د. محمد الصادق عفيفي ، الاسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، من ١٥٠ - ابن قيم الجوزية ، احكام أهل اللغة ، مرجع سابق ، جـ ١ ، من من ١٧٥ - ١٧٧ .

- د. محمد صبحي محمصانى ، مرجع سابق ، من من ١٥٥ - ١٥٦ .

(١٧٣) سورة القصص / ٥٧ ، سورة قريش .

(١٧٤) الزمخشري ، الكشاف ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، من من ٤٢٢ - ٤٢٢ ، جـ ٤ ، من ٨٠٠ - ٨٠٠ . ويشير الى أن معنى سورة قريش أن الله تعالى أهلك الحبشة الذين قد صدتهم قريش ليتسامح الناس بذلك فيتهببوا زبادة تهيب ويعترضونهم فضل احترام ، حتى ينتظم لهم الأمن في رحلتهم فلا يجرئ أحد عليهم ، والناس غيرهم يتخطفون ويغار عليهم .

وتذخر السنة النبوية بالكثير من الشواهد والوقائع الدالة على أهمية التجارة ومشروعيتها سواء داخل الدولة الإسلامية أو فيما بينها وبين الدول والكيانات غير الإسلامية ، فقد ثبت أنه عندما من ثمامة وهو مسلم- القمح عن قريش في مكة حتى جهت وكتبوا إلى الرسول ﷺ بذلك ، أمر صلى الله عليه وسلم ثمامة بحمل القمح إليهم قائلاً "أيم الله الذي نفس ثمامة بيده ، لاتنكم حبة من اليمامة - وكانت ريف مكة- حتى يأتن فيها محمد صلى الله عليه وسلم" (١٧٥) . كما ثبت في السنة أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث إلى أبي سفيان خمسة مائة دينار ، حين أصاب القحط قريشاً ليتم توزيعها بين فقرائهم ومساكينهم (١٧٦) . كذلك فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال "الجالب منزق والمحتكر خاطئ" ، كما قال صلى الله عليه وسلم أيضاً "امن جالب يجلب طعاماً من بلد فيبيعه بسعر يومه ، الا كانت منزلته عند الله منزلة الشهداء" (١٧٧) . وبهذا يتبين أن الجالب في مفهوم الحديث يتسع ليشمل كل من يقوم على استيراد السلع أو نقل الخدمات من أقليم إلى آخر داخل الدولة الإسلامية ، وكذلك كل من يقوم باستيراد هذه السلع أو جلب تلك الخدمات من بلد غير إسلامي إلى داخل الدولة الإسلامية . ولا أدل على ذلك من أنه ﷺ قد رأى في نهاية الحديث الثاني قوله تعالى "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" (١٧٨) . وإلى جانب ذلك ، فقد ثبت في السنة ما تقدمت الاشارة إليه من أنه صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خمير بشرط ما يخرج من نزع أو ثمر مقابل قيامهم بزراعة الأرض ، باعتبارهم أقدر على ذلك" (١٧٩) . كما روى عن عبد الله الهوزي أنه لقي بلا بلا مؤذن الرسول ﷺ فقال : يابلل : كيف كانت نفقة رسول الله منذ بعثه الله تعالى إلى يوم

- أبو السعود ، تفسير أبي السعود ، مرجع سابق ، ج ٤ من ٢٤٠ ، ج ٥ من ٩٠٤
- القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٥ من ٢٠ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ١٩ - ٢٠ حيث يستدل من قوله تعالى : "اليم احل لكم الطيبات وطعام الذي اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم" على مشروعية التبادل التجاري والاقتصادي بين المسلمين وأهل الكتاب ، طالما كان ذلك في حدود الاحكام العامة للشريعة الإسلامية . ويشير في ذلك إلى أن أهل خمير أهداوا الرسول صلى الله عليه وسلم شاة مصلحة وقد سعوا تزاعها ، وعزم على إكلها ومن معه ولم يسألهم هل نزعوا عنها ما يعتقدون تحريمها أم لا ؟ كما ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم استفسر منه يهودي على خبر شعير المسلمين أن يطعنوا أهل الكتاب من طعامهم وذبحهم من باب المكافأة والمقابلة والجازة ، وأما الحديث الذي فيه "لا تصحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقني" فمحض على الندب والاستحباب . وكل ذلك طبعاً مشروط بـلا يكين طعام أهل الكتاب مما يدخل تحت باب المحرمات في الشريعة الإسلامية مثل الفر .

أنظر كذلك : محمد رشيد رضا ، تفسير المثار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، من من ١٤٩ - ١٥٠ .

(١٧٥) السرخسي ، شرح السير الكبير للشیعیانی ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ٧٠ .

- السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، من ٩٢ .

(١٧٦) (١٧٧) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١٩ ، من ٥٥ .

- د. محمد على الحسن ، مرجع سابق ، من من ٢٧٨ - ٢٧٩ .

توفى؟ قال ما كان له شيء ، كثت أنا الذي آلى ذلك ، وكان إذا أتاها الإنسان مسلماً فرأه عارياً يأمرني ، فانطلق فاستقرض ، فاشترى له البردة ، فاكسوه واطعمه ، حتى اعترضتني رجل من المشركين ، فقال يابلاط : إن عندي سعة ، فلا تستقرض من أحد إلا مني فعلت^(١٨٠) . وفضلاً على ذلك ، فقد ثبت في السنة أنه صلى الله عليه وسلم قال "تسعة ألعشر الرزق في طلب التجارة" ، كما قال صلى الله عليه وسلم "إن أطيب الكسب كسب التجار ، الذين إذا حدثوا لم يكتبوا ، وإذا اتمنوا لم يخونوا ، وإذا اشتروا لم يذموا ، وإذا باعوا لم يمدووا ، وإذا كان عليهم لم يمطروا ، وإذا كان لهم لم يعسروا"^(١٨١) . وخلاصة ما تقدم أن مقتضي العموم والاطلاق في الآيات والأحاديث سالفة الذكر إباحة التجارة والتوكيد على أهمية تبادلها في المجالين الداخلي والخارجي للدولة الإسلامية على حد سواء متى كان ذلك - بطبيعة الحال - في حدود الالتزام بالأحكام العامة للشريعة الإسلامية . ولهذا ، فقد توالت التجار المسلمين أيام الخلفاء الراشدين على الاتجار مع الدول والبلاد غير الإسلامية ، تصديرًا واستيراداً ، دون أن يذكر ذلك عليهم^(١٨٢) ، كما انعقد الإجماع لدى جمهور الفقهاء على تأييد العموم والاطلاق المتضمن في الأدلة الأصولية السالفة ذكرها ، باعتبار أن وسيلة الحصول على ما يحتاجه المسلمون من ثياب وطعام وبناء ، هي التبادل مع من توجد عندهم هذه المنتجات^(١٨٣) ، وكل ذلك يعني - في التحليل الأخير أن الأصل العام في

(١٨٠) راجع سنت أبي داود ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ص ١٥٢ - ١٥٣ .

عبدة التاري^١ ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ١٨٧ . ويشير إلى ما روى عن عائشة رضي الله عنها من أن الرسول صلى الله عليه وسلم "اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورته درعاً من حديد" .

(١٨١) المنقري ، الترغيب والترهيب ، القاهرة ، مكتبة الوعرة الإسلامية ، د. ت ، ج ٢ ، من ٢٨ .

(١٨٢) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل النمة ، مرجع سابق ، ج ١ ، من من ١٦٦ وما بعدها .

أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، من ١٤٦ . ويشير إلى أن أهل منيق قوم من أهل الحرب كتبوا إلى عمر بن الخطاب أن يدعوهم يدخلوا أرض الإسلام تجارة ويشترى ، فشارلز اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فشاروا عليه به ، فكانوا أول من عشر من أهل العرب .

انتظر كذلك : د. محمد على الحسن ، مرجع سابق ، من ٢٨٣ .

د. عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق ، من من ٦٦٢ وما بعدها .

(١٨٣) موقف الدين ابن قدامه وشمس الدين ابن قدامه المقدس ، المتنى والشريح الكبير ، بيروت ، دار الكتاب للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨م ، ج ١٠ من من ٥٤١ ، ٦٤ . وينكر أن أنه "إذا دخل حرب دار الإسلام بغير إرادة أو وعي أنه تاجر وقد جرت العادة بدخول تجارهم بينما لم يعرض له إذا كان معه ما يبيحه لأنهم يخواли يعتقدون الأمانة أشبه ما لا يخالرا باشارة مسلم " كما يشير إلى قول أحمد "إذا ركب القوم في البحر فاستقبلتهم فيه تجار مشركون من أرض العدو وي يريدون بلاد الإسلام لم يعرضوا لهم ولم يقاتلهم وكل من دخل بلاد المسلمين من أرض الحرب يتاجر ببيع ولم يسأل عن شئ" .

- الكاساني ، بذائع الصانع في ترتيب الشرائع ، القاهرة ، ١٣٢٨هـ ، ج ٧ ، من ١٠٢ .

- الشيرازى ، المنهب ، القاهرة ، اليابى الطيب ، ١٤٤٢هـ ، ج ٢ ، من ٢٨١ .

- أبو حامد الغزالى ، أحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٥٨ .

صدد التعامل التجارى والاقتصادى بين الدولة الاسلامية والدول والكيانات الأخرى غير الاسلامية - شأنه فى ذلك شأن المبادلات التجارية التى تتم داخل الدولة الاسلامية - يقوم على الحل والإباحة ، مصداقا لعموم الحكم فى قوله تعالى "أحل الله البيع" . ولهذا كان من الطبيعي - والحال كذلك - أن تشجع السلطات الإسلامية على من العصور والأزمان على الدخول فى علاقات تجارية ومعاملات اقتصادية مع غير المسلمين من الأفراد والتول والجماعات . وتتل القائمة والشوادر التاريخية فى هذا الشأن على أن السلطات الإسلامية لم تأتى جهدا فى فتح دار الإسلام أمام التجار الأجانب واحترام سمة الدخول المنوحة لهم وتحقيق الأمان والأمان لهم فى حلهم وتنقلاتهم داخل أراضي الدولة الإسلامية وفقا لما تقتضى به التعاليم الثابتة والآحكام العامة للشريعة الإسلامية . وقد أجمع الفقهاء والمفسرون على التزام الدولة الإسلامية بتوفير الحماية الكاملة للمستأمنين من الأفراد والشركات التابعة لدول أجنبية غير إسلامية حتى قيل بأنه لا يجوز للدولة الإسلامية أن تسلم المستأمن إلى دولة دون رضاه ، ولو على سبيل مقاداة أسيير مسلم به ، بل إنه لا يجوز للدولة الإسلامية أن تسلم المستأمن لديها ولو هدتها بإعلان الحرب عليها إذا أبت تسليمه^(١٨٤) .

والحق أن إباحة التبادل التجارى مع غير المسلمين ، وازدهار التجارة الخارجية للدولة الإسلامية فى سياق من الأخلاق الفاضلة والسلوك الحميد للمسلمين خارج ديار الإسلام كان له كبير الأثر فى نشر الإسلام فى آسيا الوسطى والهند وجنوب آسيا الشرقي وأفريقيا الشرقية وأفريقيا الاستوائية حتى صح أن يقال " إن رقعة العالم الإسلامي اتسعت عن طريق التجارة والاتصالات الثقافية إلى أبعد من الحدود السياسية التي انشئت بفضل الفتوحات الحربية " .^(١٨٥) وإلى جانب ذلك فقد فتح التبادل التجارى مع غير المسلمين آفاقاً واسعة لتبادل المنافع فى مجال إنتاج السلع والخدمات واستخدام الأساليب المصرية إلى غير ذلك من الجوانب التي شملتها آفاق التجارة الخارجية للدولة الإسلامية .^(١٨٦)

- الماوردي ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، القاهرة ، المكتبة الفقهية ، ١٩٧٨م ، من ص ٢٩١ وما بعدها .

- ابو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، من ص ١٨٨ .

- د. عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق ، من ص ٦٣٦ وما بعدها .

- د. مجيد خنورى ، مرجع سابق ، من ص ٢٧٧ وما بعدها . ويشير إلى أن ثمة اتجاهًا فى الفقه لا يوافق على توجه المسلمين إلى دار الحرب وذلك تجنياً لخضوع التجار المسلمين لقانون غير إسلامى أو فقائهم فى دينهم .

- مالك ، المدونة الكبرى ، (برقاية سخنون) ، القاهرة ، ١٣٢٢هـ ج ١٠٢ من ص ١٠٢ وما بعدها .

- ابن رشد ، المقدمات المهدات ، ج ٢ ، القاهرة ، ١٣٢٥هـ من ص ٢٨٥ ما بعدها .

- ابن حزم ، المطلى ، مرجع سابق ، ج ٧ ، من ص ٢٤٩ .

(١٨٤) د. عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق ، من ص ٦٣٦ .

- د. محمد صبحى محمصانى ، مرجع سابق ، من ص ١٥٤ - ١٥٥ .

- د. مجيد خنورى ، مرجع سابق ، من ص ٢٩١ .

(١٨٥) (١٨٦) د. مجيد خنورى ، مرجع سابق ، من ص ٣٠٥ - ٣٠٧ . أنتظر كذلك المراجع المشار إليها فيه للتدليل على ازدهار العلاقات التجارية بين المسلمين وغيرهم وتأثير ذلك فى نشر الدين الإسلامي .

المطلب الثاني : حدود وضوابط التجارة الخارجية للدولة الإسلامية

إذا كان مؤدي مasic أن التجارة الخارجية للدولة الإسلامية ، تجد لها سندًا من الحل والاباحة في المصادر الأصولية للشريعة الإسلامية ، وبالنظر إلى أن التعاقد يشكل الوسيلة التي يتم عن طريقها التبادل التجاري بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول والجماعات ، سواء في ذلك أتم التبادل عن طريق الأفراد من الجانبيين وأماضطاعت به الحكومات المعنية فيهما ، بالنظر إلى ذلك كله ، فإن العقود الخاصة والمعاهدات الدولية التي يتم إبرامها في شأن اتمام هذا التبادل ، يتبعن أن تكون موافقة في موضوعها وفي كافة بنودها وأحكامها لمقتضى الأحكام العامة للشريعة الإسلامية . ويمكن القول بوجه عام- بأن الأحكام العامة للشريعة الإسلامية بشأن إدارة وتنظيم تبادل العلاقات التجارية والاقتصادية مع الدول والجماعات غير الإسلامية تحصل في الأحكام التالية :

- ١- اعطاء الأولوية والأفضلية في تبادل العلاقات التجارية والاقتصادية للدول والجماعات الإسلامية .

يكشف واقع الحال في الأمة الإسلامية عن تفرقها إلى دول وكيانات إسلامية عديدة يحتفظ كل منها باستقلاله وسيادته في مواجهة الآخر ، بكل ما ينطوي عليه ذلك من نتائج وأثار أهمها قيام رابطة الولاء والجنسية على أساس أقليمي جنباً إلى جنب مع رابطة الأخوة الإسلامية التي تضم هذه الكيانات جميعها ، بالإضافة إلى احتفال تعدد التشريعات في الدول الإسلامية ولو فيما يتعلق بالشق المجتهد فيه من المصادر الأصلية وأنحصار النطاق المكاني لكل تشريع في البلد الذي صدر عنه وبالتالي قيام حالات تنازع التشريعات وتنازع الاختصاص فيما بين الدول الإسلامية .^(١٨٧)

بيد أن الشريعة الإسلامية حتى في ظل وجود واقع التعدد والانقسام داخل الأمة الإسلامية تحفل بالعديد من القواعد التي تحكم وترتظم علاقات الدول الإسلامية ببعضها البعض ، بما يضمن تعاوينها وتكاملها ويعود بها في النهاية إلى أصلها الثابت في الوحدة . وأول القواعد العامة في هذا الشأن يتحصل في وجوب إعطاء الأولوية والأفضلية للمسلمين في تبادل التجارة الخارجية بحيث لا يسوع إقامة أو توسيع هذه العلاقات مع الدول والجماعات غير الإسلامية الا للضرورة ، ووفقاً لما يقتضيه الصالح العام للمسلمين في إدارة شئونهم وسد حاجاتهم . فالدول والكيانات الإسلامية أولى في علاقاتها مع بعضها البعض بالتعاون وتبادل المصالح وتحقيق التنسيق والتكامل فيما بينها وصولاً إلى الوحدة الاقتصادية التي تقوم على الغاء الحواجز والقيود

^(١٨٧) د. جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة الإسلامية ، القاهرة ، مطبعة المتنية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٨ م ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

المفروضة على انتقال عناصر الاتصال من عمل ورأس مال وسلع ، وتوحيد السياسات الضريبية والنقدية والانتاجية ، الى غير ذلك مما يضمن الاستخدام الأمثل لموارد وامكانات البلاد الإسلامية ، وتحقيق صالح المسلمين في كافة الأقاليم والبلدان . (١٨٨)

وتحفل المصادر الأصولية للشريعة الإسلامية بالعديد من الشواهد والأدلة التي تقضي بضرورة البدء في اقامة العلاقات التجارية والاقتصادية بما يخص علاقات الدول والجماعات الإسلامية ببعضها البعض . ففي القرآن قوله تعالى «ولم يؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» ، وقوله تعالى «والذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولایجذون في صدورهم حاجة مما أتوا ويفوزون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون» ، وقوله تعالى في شأن العلاقات فيما بين الأفراد المتنتمين إلى مختلف الأقطار والبلدان الإسلامية عند التقائهم في موسم الحج «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم» ، بعد أن كان الشائع عدم امكانية الاتجار في هذا الموسم ، وقوله تعالى «ولم يؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» وقوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» (١٨٩) .

فجميع هذه الآيات - وغيرها كثير - تقييد بوجوب البدء بال المسلمين في التبادل التجاري والمعاملات الاقتصادية وفي نقل المساعدات والمعونات أخذًا وعطاء تحقيقاً للصالح العام للدول والجماعات الإسلامية وسدًا لاحتياجات المحتاجين من المسلمين ودرءاً لآية مقاصد أو مضار قد تترجم عن طلب العون والمساعدة من الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام . وإلى جانب ذلك ، فإن في قوله تعالى «لقد كان لسيّنا في مسكنهم آية جناتان عن يمين وشمال ، كلوا من رزق ربكم واشكروا له ، بلدة طيبة ورب غفور ، فأنعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين نواتي أكل خطط وأنثر وشيء من سدر قليل ، ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازى إلا الكافر» ، وجعلنا بينهم وبين القرى

(١٨٨) د. محمد عبد المنعم عفر ، النظام الاقتصادي الإسلامي ، د.ن. ١٣٩٩ـ١٩٧٩ م ، من من ١٤٩ - ١٥١ .

- د. محمود محمد بايلى السوق الإسلامية المشتركة ، بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، ط(١) ١٩٧٥ م ، من من ١٠٣ - ١٥٧ ، ١١٠ - ١٦٨ .

(١٨٩) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، (طبعة ١٩٥٧ م) ، ج ٢ ، من من ٢٥٩ - ٢٦١ .

- الزمخشري ، الكشاف ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ٢٤٥ . ويشير إلى أنه كان تأس من العرب يتلقون ان يتجرروا أيام العج . وإذا دخل العشر كانوا عن البيع والشراء ، فلم يتم لهم سوق ، ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويتلقون هؤلاء الداج ليسوا بالجاج . فلما جاء الإسلام رفع عنهم الجنان وأباح ماله يشقق عن العيادة . وعن ابن عمر ان رجلا قال له : أنا قوم نكرى في هذا الوجه ، وان قوماً يزعمون ان لا حج لنا ، فقال : سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سأله قلم يرد عليه حتى نزلت «ليس عليكم جناح فدعوا به فقال : انتم حجاج . ومن عمر انه قيل له : هل كنتم تكرهون التجارة في الحج ؟ قال : وهل كانت معايشنا الا من اجل التجارة في الحج .

انظر كذلك : أبو السعود ، تفسير أبي السعود ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ٢٤٤ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ٢١٦ - ٢١٨ .

- ابن العربي ، احكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ١٣١ - ١٣٥ ، ج ٤ ، من من ١٧٦٢ - ١٧٦٤ .

التي باركتا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير ، سيروا ليالى وأياماً آمنين ، فقالوا ربنا باعد بيننا وبين أسفارنا وظلموا أنفسهم فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممن ، ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور^(١٦٠) ، في هذه الآيات اشارة الى أن الله تعالى قد أنعم على دولة سبأ بالأراضي الخصبة الواقفة الانتاج السهل المتاح ، مما كان يضمن لهم الكفاية والأمن والاطمئنان على أمور معاشرهم . فلما جحدوا نعم الله عليهم وأصيبت زروعهم وأشجارهم ولم يبق لهم الا الانتاج قليل ومحدود لا يكفي سد حاجاتهم مما اضطروا معه الى الاستيراد من الخارج ، وجههم الله تعالى أن يتندوا ذلك ابتداء في بلاد مؤمنة وموحدة به سبحانه وتعالى ، وهو ما يستدل عليه من أن هذه البلاد -يفهمون الآيات المذكورة- من القرى التي باركتا فيها ، فلما استمرعوا جحود النعم ، فقدوا كل شيء وكان عليهم أن يركبوا الصعب ويتحملوا المشاق في سبيل الوصول الى ماتقوم به حياتهم ويسد حاجات شعوبهم^(١٦١) . يضاف إلى ما سبق أن قوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان" فيه اشارة الى وجوب التعاون في مجالات التبادل التجاري والاقتصادي بين الدول والجماعات الإسلامية ، باعتبار ذلك لونا من ألوان البر ، بل ان هذا الوجوب يصبح أشد لزاما وأكثر الحاجة في الوقت الحاضر الذي يشهد قيام العديد من التجمعات والكتلات الاقتصادية التي لاسبيل الى مواجهتها والنهوض في ظل وجودها الا من خلال التضامن والعمل الجماعي .^(١٦٢)

أما في السنة ، فقد ثبت قوله ﷺ المؤمن مرأة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكتُ عليه ضياعه ويحوطه من ورائه" و "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا" ، وقوله ﷺ أيضاً من كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته" ، وكذلك قوله ﷺ مثل المؤمنين في توادهم وترحمهم كمثل الجسد الواحد ، اذا اشتكي منه عضو تداعى لهسائر الجسد بالحمى والسهر" .^(١٦٣) فهذه الأحاديث تعزز -هي الأخرى- القول بضرورة البدء بال المسلمين في اقامة العلاقات التجارية والاقتصادية . ذلك أنه من غير الجائز شرعاً ، ولامن المتصور عقلاً ، أن يكون الجسد الواحد متاثراً أجزاؤه ، يقوم

(١٦٠) سورة سبا (١٥ - ١٦) .

(١٦١) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١٩ ، ص من ٨١ وما بعدها .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ج ٢ ، ص من ٥٢٠ - ٥٣٥ .

- الزمخشري ، الكشاف ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص من ٥٧٥ - ٥٧٨ .

- أبو السعود ، تفسير أبي السعود ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص من ٣٤٥ - ٣٤٨ .

وانتظر كذلك د. محمد عبد المنعم غفر ، مرجع سابق ، من ٥٦ - ٥٧ .

(١٦٢) ابن كثير تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ٣٢٧ - ٣٥٧ .

- محمد رشيد رضا ، تفسير المثار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، عدد ٢٦ ، من ١٠٧ .

(١٦٣) كنز العمال ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ١٤١ صحيح البخاري ، مرجع سابق ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٦ ، من من ١٣٩ - ١٤١ .

بعض أعضائه بنقل أسباب الغذاء والقوة الى جسد أجنبي ، بما يعرض الأعضاء الأخرى من الجسد ذاته للحرمان والضياع الناجم عن انصراف جهود المساعدة والمؤازرة الى دول أو كيانات غير اسلامية ، مع حاجة البعض الآخر من الدول الاسلامية اليها . فمما لاشك فيه أن ذلك الانقسام من شأنه أن يزيد أعضاء الجسد الواحد الذى تمثله الدولة الاسلامية تفتتا وتمزقا ، بل سيكون ذلك سبيلا لافتاته والقضاء عليه . والحال على خلاف ذلك تماما ، لو أن هذه المساعدات وتلك التبادلات ، كانت تتم -عطاء وقبولـ فيما بين الدول الاسلامية وبين بعضها البعض ، اذ سيكون من شأنها -والحال كذلك- القضاء على ماتعانيه الأمة الاسلامية من مشكلات ، وما يواجهه بعضها من نقص وعوز ، مما يرقى بها الى مصاف الأمة الواحدة القوية .^(١٤)

والى جانب ذلك ، فقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه كتب الى المتنز قائلا : انى بعثت اليك قدامة وأبا هريرة ، فادفع اليهما ما يجتمع عندك من جزية أرضك .^(١٥) ، كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه لما اشتد الجوع وعم القحط أهل الحجاز كتب الى أمراء الامصار يطلب منهم نقل المؤن والمساعدات فكان أن تتبع الناس في تقديم المساعدة حيث قدم أبو عبيدة بن الجراح بأربعة آلاف راحلة من طعام ، وأصلح عمرو بن العاص بحر القلزم (البحر الأحمر) وأرسل عن طريقه الطعام الى المدينة ، وترتب على ذلك ان انتهت الأزمة وعم الخير البلاد وأحيانا الله العباد .^(١٦) . وإذا كان مؤدي ذلك أن نقل المساعدات جائز من مصر إسلامي لمصر إسلامي آخر ، على الرغم من قلة الامصار الإسلامية آنذاك وتقرب مستويات المعيشة وإوضاع الغنى والفقير فيها ، فقد ذهب رأى - بحق - إلى أن الأوضاع السائدة في العالم الإسلامي اليوم من حيث تفرق الأمة الإسلامية وانقسامها إلى دول غنية وأخرى فقيرة بما يخالف الأوضاع التي كانت سائدة في صدر الإسلام - تجعل من نقل المساعدات فيما بين الدول الإسلامية وبين بعضها البعض أمراً أكثر إلحاحاً وأشد وجهاً .^(١٧)

وخلصة القول في كل مasicق ، أن الآيات والأحاديث والممارسات الإسلامية سالفة الذكر ، تشير - إلى اعطاء الأولوية والأفضلية للمسلمين سواء فيما يختص باقامة العلاقات التجارية والاقتصادية وتوسيع نطاقها أو فيما يتعلق بنقل المساعدات والمعونات الخارجية .

- السيفي ، الجامع الصفوي ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ١٥٥ .

(١٤) د. محمد الشحات الجندي ، قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ م ، من ٢١٢ .

(١٥) محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٨٧ .

(١٦) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، القاهرة ، المطبعة الازهرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٠١ هـ - ج ٢ ، من من ٣٧٣ - ٣٧٤ .

(١٧) د. محمد الشحات الجندي ، مرجع سابق ، من ٢٢٠ .

وعديدة هي المظاهر والشوادر التي يمكن للدول الإسلامية حال تعددتها اعمال موجبات الشرعية الإسلامية فيما يقضى به من اعطاء الأولوية والأفضلية للمسلمين فيما يتعلق بـالمبادلات التجارية والمعاملات الاقتصادية الخارجية . وأول ما يرد إلى الذهن في هذا الخصوص يحصل في مبدأ المسؤولية الجماعية والتضامن والتكافل فيما بين الدول الإسلامية وبين بعضها البعض ، على معنى أن يعتبر أولوا الأمور والأفراد في كل دولة إسلامية أنفسهم "مسؤولين " وإزاء بقية الدول الإسلامية في العالم ، انطلاقاً من أن « مضمون حقوق وواجبات الجماعة الواردة في الأحكام المتعلقة بحق الله وحق الفرد في الشريعة الإسلامية لا تقتصر على الجماعة بمعناها المحدد بحدود الدولة وإنما تمتد لتشمل جماعة الأمة الإسلامية بمفهومها الواسع »^(١٩٨) . ومن مقتضيات المسؤولية الجماعية للدول الإسلامية قيام التكافل الاجتماعي فيما بينها ، على معنى أن تلتزم الدول الإسلامية في علاقاتها المتبادلة بأحكام الفرائض المالية - الزكاة - التي جعلها الإسلام على مستوى العبادات الشرعية تقريراً إلى الله تعالى وأداء الواجب شكر النعمه وإيقاعاً لزوالها لقوله تعالى « وَإِذْ تَأْذَن رِبُّكُمْ لَنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدُنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنْ عَذَابِي شَدِيدٌ » وقوله تعالى « كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » وقوله تعالى « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوْنُ بِهَا جَبَاهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَنَوْقُوا عِذَابَ بِمَا كَنْزَتُمْ تَكْنِزُونَ » وقوله ﷺ من جمع ديناراً أو تبرأ أو فضة ولا ينفق في سبيل الله فهو كنز يکوى به يوم القيمة « وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ إِذَا احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ فَلَا مَالَ لِأَحَدٍ » وقوله ﷺ « لَمْ أَنْكُمْ إِلَّا بَخِيرٌ ، أَتَيْتُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ... وَأَنْ تَأْخُذُوا مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَائِكُمْ فَتَرِدُوهَا إِلَى فُقَرَائِكُمْ »^(١٩٩) . فالآيات والأحاديث سالفة الذكر تفرض على الدول الإسلامية - حال انقسامها وتعددتها كما هو واقع في الوقت الراهن - أن تهب لمساندة البعض وأن تعتبر ثرواتها ومواردها ملكاً في الأصل لجميع المسلمين بحيث يتعمّن على الدول الغنية بهذه الثروات أن تخرج " زكاة الركاز " إلى الدول الإسلامية الفقيرة والمحتاجة ، وأن تتجه المصدقات والمعونات والمساعدات الفائضة عن حاجة الدول الإسلامية الغنية أول ما تتجه صوب الدول

(١٩٨) د. جمال الدين عطية ، النظرية العامة للشرعية الإسلامية ، مرجع سابق ، من ٢٧٥ .

(١٩٩) راجع سورة إبراهيم / ٧ ، سورة التوبة / ٣٥ - ٣٤ .

وانتظر

- ابن العرين ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، (طبعة ١٩٧٤م) ، ج. ٢ من من ٩٢٨ وما بعدها .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج. ٨ من من ١١ - ١٢ .

النظر كذلك : السيوطي ، الجامع الصغير ، مرجع سابق ، ج. ٢ ، من ١٥٦ ، مرجع سابق ، كنز العمال ، ج. ١ / ٣١ .

الإسلامية المحتاجة على أن تصب أموال الزكاة والمعونات في مصرف أو صندوق إسلامي كالبنك الإسلامي للتنمية التابع لنقطة المؤتمر الإسلامي ، بحيث يتم توزيع هذه الأموال على الدول الإسلامية المحتاجة وفقاً لمتطلبات التنمية فيها في إطار مؤسسي منظم ، هذا فضلاً عما تشير إليه الآيات والأحاديث المذكورة من مطالبة الدول الإسلامية بتحقيق الاستقلال الاقتصادي والعمل على التخلص من ريبة التبعية الاقتصادية لغير المسلمين خصماناً لحرية القرار السياسي والوقف صفاً واحداً ضد أي عدوان خارجي يستهدف ثروات المسلمين ومواردهم التي حباه الله تعالى بها ، ناهيك عن التضامن من أجل ضمان سيادة الدول الإسلامية على هذه الموارد واستثمارها الصالح العام للمسلمين (٢٠٠) . وتتجذر الإشارة في صدد التزام الدول الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي فيما بينها إلى أنه إذا كان امتناع الأغنياء في الدولة الإسلامية الواحدة عن دفع الحقوق المالية لأصحابها من الفقراء يثير تدخل الدولة لإجبارهم على دفعها كما فعل أبو بكر في حرب الردة حين قاتل مانع الزكاة ، فإن صعوبة أو تعذر تحقيق ذلك بين "الدول الإسلامية المتعددة" نوات السيادة ينبغي ألا يشكل مخرجاً أو مت康اً للدول الغنية في عدم الوفاء بالتزاماتها الشرعية تجاه الدولة الإسلامية الفقيرة ، امتنالاً لمقتضى أحكام الآيات والأحاديث سالفة الذكر (٢٠١) .

وثمة مظهر ثان ومهم في صدد اعطاء الأولوية والأفضلية للمسلمين في مجال العلاقات التجارية والاقتصادية الخارجية ، ونعني بذلك ضرورة أن يكون ثمة نظام عام شامل للأفضليات التجارية بين الدول الإسلامية وبين بعضها البعض بحيث تنتهي القيود والحواجز أمام تحركات الأفراد وانتقال رؤوس الأموال وبحيث تكون الأولوية في الحصول على فرص العمل والوظائف والتجارة والاستثمار للأفراد والشعوب الإسلامية ، حتى تستطيع الدول الإسلامية أن تحقق ما يطلق عليه في القاموس الاقتصادي المعاصر « الاعتماد الجماعي على الذات » وأن ينشأ بين هذه الدول وبين بعضها البعض ما يسمى في العلاقات الاقتصادية المعاصرة « بالسوق المشتركة » التي تختفي فيها أية قيود على حركة عناصر الانتاج عبر أراضي الدول الإسلامية ، مما يتمنى معه لجميع الشعوب الإسلامية الحصول على حاجاتها من السلع والخدمات في يسر ودون ماعت أو مشقة (٢٠٢) . وفي ذلك ، يذهب البعض إلى أن الجمارك وخلافها

(٢٠٠) محمد أبو زهرة ، الوحدة الإسلامية ، بيروت ، دار الرائد العربي ، ١٩٩٠ م ، من من ٢٠١ - ٢٠٢ .
عبد الحق الشكري ، التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي ، كتاب الأمة عدد (١٧) ط ١٤٠٨ هـ / نمير
١٩٨٨ م من من ٦٠ - ٦١ ، ٩١ - ٩٠ .

- د. جمال الدين عطية ، النظرية العامة للشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، من من ٧٥ - ٧٦ .

(٢٠١) عبد الحق الشكري ، مرجع سابق ، من من ٩٢ .
(٢٠٢) د. محمد بالي ، مرجع سابق ، من من ١٥٧ وما بعدها : محمد أبو زهرة ، الوحدة الإسلامية ، مرجع سابق ،
من من ٢٠٤ - ٢٠٥ ، عبد الحق الشكري ، مرجع سابق ، من من ١٥٤ - ١٥٥ : د. جمال الدين عطية ، النظرية
العامة للشريعة الإسلامية ، مرجع سابق من ٧٦ .

نوع من الاحتياط ويتؤدي إليه بما يخالف قوله **عليه السلام** «المحتكر خاطئ والجالب مرنوق» كما يذهب البعض الآخر إلى أن تقاضى الرسوم على منتجات المسلمين في دار الإسلام ينطوي على ظلم واجحاف بحقوق المسلمين في أرض الإسلام ، فضلاً عما يعنيه ذلك من تكريس واقع التجزئة والانقسام الذي تعشه الأمة الإسلامية في شكل دول مستقلة ذات سيادة في مواجهة بعضها البعض ، فيقرر المأورى أن "اعتبار الأموال -أى الرسوم المفروضة على السلع المتنقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد- محمرة لا يبيحها شرع ولايسوغها اجتهاد ، ولاهى من سياسات الدول ولامن قضايا النصفة" (٢٠٣) . وإذا كانت الأحكام العامة للشريعة الإسلامية توجب على الدول الإسلامية - وخاصة في ظل التكتلات الاقتصادية الكبرى التي تميز عالمنا المعاصر - بذل الجهد والعمل بشتى السبل على اتخاذ خطوات ايجابية في سياق تحقيق التعاون والتسييق والتكامل وصولاً إلى الوحدة الاقتصادية الشاملة ، إذا كان ذلك كذلك فقد شدد البعض على مجموعة من المسائل كشرائط للنهضة الاقتصادية المنشودة للدول الإسلامية وتحقيق وحدتها الشاملة . فينبغي بأى ذى بدء تقوية رابطة الأخوة الإسلامية بين جميع المسلمين في شتى أنحاء العالم ، وذلك بأن يكون انتقال المواطن المسلم من دولته ، إسلامية كانت أو معاهدة أو حتى في حالة حرب مع المسلمين ، إلى دولة إسلامية وإعلانه عن رغبته في أن يصبح مواطناً في هذه الأخيرة قميئاً بمنحة جنسية تلك الدولة مما يعني - بعبارة أخرى - حق أى مسلم في اكتساب جنسية الدولة الإسلامية دون ما قيد أو شرط سوى بقائه في الدولة الإسلامية المعنية فترة محدودة وإعلانه الرغبة في أن يصبح مواطناً في هذه الدولة ، وهو ما ينادي - في التحليل الأخير - إلى إزالة أو على الأقل تخفيف حدة الفروق القائمة ما بين رابطة الأخوة الإسلامية ورابطة الجنسية فيما يخص علاقات الدول الإسلامية ببعضها البعض في الوقت الراهن (٢٠٤) . وإلى جانب ذلك فإنه ينبغي السماح بالهجرة العلمية والبشرية فيما بين البلاد الإسلامية دون ما عائق أو مانع بحيث يتم تبادل الكفاءات والخبرات العلمية في كافة المجالات واستثمار القوى البشرية على نحو أفضل و بما يحققصالح العام للمسلمين . يرتبط بذلك ضرورة الاعتماد على عنصر الخبرة الإسلامية وعدم الركون إلى الخبراء الأجانب إلا لضرورة القصوى وفي حدود تخضع للإشراف والرقابة . وفضلاً عما سبق ، فإنه يتquin العمل على أن تكون المؤسسات الاقتصادية في الدول الإسلامية مؤسسات إسلامية صرفة في رؤوس أموالها وموظفيها ، وخاصة بالنسبة للشركات الضخمة العملاقة كشركات النفط (٢٠٥) . وثمة شرط آخر ضمن

(٢٠٣) أبو يوسف ، الغراج ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

- محمد أبو زهرة ، الوحدة الإسلامية ، مرجع سابق ص ٢٠٧ .

(٢٠٤) د. جمال الدين عطية ، النظرية العامة للشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧ .

د. محمود بابللي ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ .

(٢٠٥) محمد أبو زهرة ، الوحدة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

شرانط النهضة والوحدة الاقتصادية الشاملة المنشودة للدول الإسلامية وهو ما يمكن في ضرورة اعطاء قضية إنتاج الغذاء وتوفيره محلياً (أى فيما بين الدول الإسلامية وبين بعضها البعض) أهمية كبيرة لواجهة الارتفاع الواسع في الأسعار العالمية للموارد الغذائية من جهة ولكن تكون الدول الإسلامية بمنحة من الضغوط الناشئة عن استخدام الغذاء كسلاح سياسي للاستقطاب وفرض التبعية^(٢٠٦). كذلك فإن ثمة شرطاً مهمًا أساسياً يتعين اعتباره لدى السعي من قبل الدول الإسلامية إلى تحقيق تتميّتها وتكاملها ووحدتها الاقتصادية الشاملة ، ونعني بذلك أنه إذا كان أعمال الواجب الشرعي العام بضرورة اتقان العمل وتحسين الانتاج كما وكيفاً يتطلب اتباع أدق وأحدث الأساليب الملائمة في سياق ما يطلق عليه في القاموس الأجنبي المعاصر « تكنولوجيا » ، وما قد ينطوي عليه ذلك من الاضطرار إلى نقل هذه الأساليب من دول غير إسلامية ، إذا كان ذلك كذلك ، فإنه يتعين مراعاة خصوصية البيئة الإسلامية بحيث تكون تلك الأساليب مناسبة وملائمة لظروف المجتمع الإسلامي وحاجياته ، على أن يتم ذلك في أضيق الحدود ومراعاة مقتضى الضرورة وضمن سعي حثيث من قبل الدول الإسلامية « لتكوين أو تشكيل تكنولوجيا » ملائمة خاصة بأوضاع البلاد الإسلامية بدلاً من استيرادها من الخارج الذي يستخدمها كسلاح سياسي لفرض قيمه ومصالحه ووسيلة لاستنزاف الفائض لدى الدول الإسلامية »^(٢٠٧).

٢- تحقيق المصلحة العامة للمسلمين شرط أساسي في مشروعية العلاقات التجارية والتبادل الاقتصادي مع الدول غير الإسلامية ٠

تقدّمت الاشارة الى أن العلل والأسباب الكامنة وراء ابادة التبادل التجاري واقامة العلاقات الاقتصادية مع الدول والجماعات غير الإسلامية مردها - على الجملة - الى أن في السماح باقامة مثل هذه العلاقات ما يحقق منافع ومصالح أساسية للاسلام والمسلمين ، بما ينطوي عليه ذلك من تهيئه المجال لنشر الدعوة الاسلامية ، وتصدير الفائض من منتجات الدولة الاسلامية واستيراد مايلزم لسد النقص والعزز لدى المسلمين . وبعبارة أخرى ، فان ابادة التعامل التجاري والاقتصادي مع غير المسلمين منظمة بجلب المفعة أو دفع المخربة عن الدولة الاسلامية في اطار المبادئ العليا للشريعة الاسلامية . ومهما يدل على مشروعية التبادل التجاري مع غير المسلمين اذا كان ذلك في مصلحة المسلمين ، ما ثبت في السنة من أن رجلاً من المشركين جاء الى الرسول ﷺ بغم يسوقها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبيعا أم عطية أو قال أم هبة؟ قال لا ، بل بيع فاشترى منه شاه^(٢٠٨) . كذلك فقد أبى المسلمين مع أهل التوبية

^(٢٠٦) (٢٠٦) عبد الحق الشكري ، مرجع سابق ، من ص ١٣٩ - ١٢٥ .

^(٢٠٧) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٢ من ١٠٥ .

- البهقى ، السنن الكبرى ، حيدر آباد ، مجلس دائرة المعارف الناظمية ، ١٤٥٣هـ ، ج ١ ، من ٢١٥ .

معاهدة ، اتفق فيها على أن يعطى أهل النوبة المسلمين دقيقاً وأن يعطفهم المسلمين طعاماً . (٢٠٩) كما روى عن يزيد بن أبي حبيب قوله "ليس بين أهل مصر وبين الأسود عهد ولا ميثاق ، إنما هي هدنة بيننا وبينهم ، نعطيهم شيئاً من قمح وعدس ، ويعطونا دقيقاً ، ولباساً أن نشتري دقيقهم منهم . (٢١٠)" .

ومن مقتضيات التعامل الاقتصادي مع الدول والجماعات غير الإسلامية ، أنه يجوز للدولة الإسلامية في حال اليسر والغنى ، أن تقدم المساعدات سواء في شكل قروض أو منح للدول غير الإسلامية ، وخاصة إذا كانت من الدول الكتابية، وذلك تعشياً مع جوهر التشريع الإسلامي الذي يتصرف بال العالمية واستهداف الخير الجنس البشري قاطبة وتحقيق الأخوة الإنسانية فيما ينطوي عليه ذلك من عدم التمييز في النظرة إلى الفقر بين مسلم وغير مسلم ، فكلاهما إنسان والرحمة أعم من أن تختص بالمسلم دون غيره . ويجد هذا الحكم أصله في قوله تعالى "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" ، وقوله تعالى "أَنْتُمُ الصَّادِقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ" ، وقوله تعالى "وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِبَّهِ مُسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا" (٢١١) . فهذه الآيات تتصرف بالعموم والاطلاق وعدم التخصيص أو التقييد . فيتسع لفظ "الذين لم يقاتلوكُم" ليشمل جميع أصناف الأديان والملل وغيرهم من لم يقاتل المسلمين ولم يظاهر على اخراجهم من ديارهم ، كما أن لفظة البر تتسع لتشمل كافة صور التعاون على الخير وجلب المفعة وتقديم المساعدة ، فضلاً عن أن لفظة الفقراء واليتامى والمساكين والأسرى الواردة في الآيتين الأخيرتين ، قد وردت عامة دون تخصيص بكونهم من المسلمين أو من غير المسلمين . (٢١٢)

وقد ثبت في السنة أن الرسول ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود صدقة فهى تجرى عليهم " (٢١٣) كما روى عن عبد الرحمن بن أبي زبى وعبد الله بن أبي أوفى قالاً :

-
- (٢١٠) أبو عبيدة القاسم ، الأموال ، بن سالم ، الأموال ، (تحقيق) محمد خليل هراس ، القاهرة ، دار الذكر ، ١٤٢٥هـ / ١٩٧٥م ، الطبيعة الثانية ، من ١٦٣ - ١٦٧ - البلانى : فتوح البلدان ، (طبع) رضوان محمد رضوان ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٩٥٩م ، من ٧٥ .
- د. محمد على الحسن ، مرجع سابق ، من من ٢٨٢ ، ٢٨٠ .
- (٢١١) انظر على الترتيب : سورة المحتoteca (٨) ، سورة التوبية (٦٠) ، الإنسان (٨) .
- (٢١٢) محمد وشید رضا ، تفسیر المثار ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ٦٩ .
- الزمخشري ، الكشف ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ٢٨٣ - ٢٨٢ ، ج ٤ ، من من ٦٦٨ - ٦٦٩ .
- القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٨ ، من من ١٧٤ .
- ابن العربي ، احكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من من ١٨٨٦ .
- ابن سالم ، الأموال ، مرجع سابق ، من ٦١٢ .
- وانتظر كذلك : عبد الحق الشكرى ، مرجع سابق ، من ١٠٢ .
- د. محمد الشحات الجنوى ، مرجع سابق ، من ٢٣١ .
- (٢١٣) الزيلى ، تسب الراية لأحاديث الهدایة ، مطبوعات المجلس العلمي بالهند ، ١٤٥٧هـ / ١٩٣٨م ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٣٩٨ .

كان نصيب المغافن مع رسول الله ﷺ وكان يائينا أنباط الشام ، فنسففهم في الحنطة والشعير والزيت الى أجل مسمى ، قيل أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قال ماكنا نسأله عن ذلك ^(٢١٤) . وفي الحديث ، بلغ الرسول ﷺ أن قريشاً أصابتهم جائحة ، فأرسل إلى أبي سفيان زعيم الشرك خمسة مائة دينار ليشتري بها قمحًا ويوزعها على فقراء قريش . ^(٢١٥)

على أنه إذا كان مقتضى الأدلة السابقة هو جواز مدد المساعدة من قبل الدولة الإسلامية للدول والجماعات غير الإسلامية ، وأن هذه المساعدات كما تمت إلى الأفراد والجماعات ، فإنها تمت أيضاً إلى الدول باعتبار ذلك أدنى إلى الصواب وأجدر بتحقيق المصلحة في إطار نشر الدعوة الإسلامية ، الا أن تقديم تلك المساعدات مقيد بعدة شروط أهمها : أن تكون المساعدة لمواجهة حالة الضرورة ، باعتبار أن المسلمين متزمون بازالة ضرورة كل مضطرب ، أو أن تقدم في إطار العمل على تأليف الدول التي تقدم إليها المساعدة فتكف أذاتها عن المسلمين الموجودين فيها وتمكنهم من إقامة شعائر الإسلام ، اعملاً لقوله ﷺ "أني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه مخافة أن يكبه الله في النار" ^(٢١٦) أو أن تقدم المساعدة رجاء اعتناق الإسلام ، كما ثبت عن سعيد بن المسيب من أن صفوان بن أمية قال "والله لقد أعطاني النبي وانه لا يبغض الناس الى ، فما زال يعطيوني ، حتى انه لا يحب الناس الى" ^(٢١٧) . ويجب الا تتوجه المساعدة لدولة او جماعة تتذكر الدين بصفة عامة او تضم العداء للإسلام والمسلمين ، اعملاً لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لاتخروا عدوكم ودعوه أولياء ، تلقون اليهم بالمؤدة وقد كفروا بما جاءكم من الحق" ^(٢١٨) كذلك يتبعن ألا توجه المساعدات للدول غير الإسلامية ، وفي المسلمين من هو أحق بها لأن "مساعدة المسلمين لبعضهم البعض واجبة ، أما مساعدة غير المسلمين فهي جائزة بشرط ، والواجب مقدم على الجائز" ^(٢١٩) . وفضلاً عن ذلك ، فإنه يتبعن على الدولة الإسلامية لدى تقديمها المساعدات لدول غير إسلامية أن تقدم هذه المساعدات ، وهي على دراية تامة من أنها لن تستخدمن فيما يلحق الضرر بال المسلمين ، أو ينافي الغرض من تقديمها ، اعملاً لقوله تعالى "انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأنولئك هم الظالمون" ^(٢٢٠).

^(٢١٤) الشريkanى ، نبيل الأولاد ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٢٥٦ .

^(٢١٥) د. محمد على السنن ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

^(٢١٦) صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٩١ .

^(٢١٧) مستد احمد بن حنبل ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٤٦٥ .

^(٢١٨) سورة المتحدة (١،١) (وأنظر:-

- د. محمد الشحات الجندي ، مرجع سابق ، ص من ٢٣٦ - ٢٤١ .

وبعبارة أخرى ، فإنه يحظر على الأفراد المسلمين ، كما يحظر على الدولة الإسلامية ، التعامل مع دولة غير إسلامية في سلع أو مواد يكون من شأن حصول هذه الدولة عليها ، أن تقوى ويتعزز موقفها في مواجهة المسلمين ، وخاصة إذا كانت حالة العداء والتواتر أو الحرب تسيطر على علاقات الجانبين . ويتسع نطاق الحظر في مثل هذه الظروف ليشمل كافة "المواد الاستراتيجية" التي تستعمل في صنع آلية الحرب ، كالحديد والبليوراتيوم ، بما في ذلك -عند البعض- من تصدير الأغذية أو بيعها لغير المسلمين - شعورياً ودولاً - في مثل تلك الأحوال من قوله تعالى "لاتتعاونوا على الإثم والعدوان" وقوله تعالى "لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُنْهُمْ" ، وقوله تعالى "وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا سَمِعُوكُمْ فَمِنْ قُوَّةٍ" . ففي هذه الآيات دليل على أن اجازة التعامل مع غير المسلمين في الأسلحة وألات القتال ، مع ما في ذلك من تحقق القوة والظهور لهم على المسلمين ، يتناهى ومقصود الآية الأخيرة ، مما يتبع معه الامتناع عنه والتحرز منه (٢٢٠) . وفي ذلك يقرر مالك أن "كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حربهم من كراع أو سلاح أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره ، فإنهم لا يباعون ذلك" . (٢٢١)

وكما يجوز تقديم المساعدات للدول والجماعات غير الإسلامية ، فإنه يجوز للدولة الإسلامية أيضاً تلقي هذه المساعدات من تلك الدول ، متى كان ذلك في حدود القواعد العليا للشريعة الإسلامية . ودليل ذلك مثبت في السنة من أن الرسول ﷺ رهن درعاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شيئاً لأهله ، وأنه ﷺ اشتري طعاماً من يهودي ورهنه درعاً (٢٢٢) . كذلك ، فقد تقدمت الاشارة إلى أن عبد الله الهوزي "لقى بلا مؤذن الرسول ﷺ فقال : يابلال : كيف كانت نفقة رسول الله منذ بعثه الله تعالى إلى أن توفى ؟ قال ما كان له شيء ، كنت أنا الذي ألى ذلك ، وكان إذا أتااه الانسان مسلماً فرأه عارياً يأمرني فانتطلق فاستقرض ، فاشترى له البردة فاكسوه وأطعمه ، حتى اعترضني رجل من المشركين ، فقال : يابلال : إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا متى فعلت" (٢٢٣) . كما روى عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت "قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدوا ، فأتتني النبي ﷺ فقلت يا رسول الله : ان أمي قدمت وهي راغبة فأصلحتها قال نعم صلى الله عليه وسلم" (٢٢٤) . ومعنى كل ما تقدم أنه كما يجوز

(٢٢٠) مالك ، المدينة الكبير ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٥ـ ج ٢ ، ص ١٠٢ .

- الفتاوی الهندیة ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص من ١٩٧ - ١٩٨ .

(٢٢١) مالك ، المدينة الكبير ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٠٢ .

(٢٢٢) الشوكاني بنيل لاوطار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٢٩٣ .

- الزيلعي ، تصح الرأي لأحاديث الہادیة ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣١٩ .

(٢٢٤) راجع ماسبق من ٦٦ - ٦٥ .

(٢٢٥) عبد الله الشرقاوى ، فتح الميدى ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية ، ج ٢ ، ص ٥٤ .

التعامل مع غير المسلمين -أفرادا كانوا أم بولا- كما يجوز - وأحياناً يجب - تقديم المساعدات لهم ، فإنه يجوز أيضاً تلقى المساعدات أو القروض منهم ، طالما كان ذلك محققاً لمصلحة المسلمين ومتقناً ومقتضى الأحكام العامة للشريعة الإسلامية ..

٣- الدولة الإسلامية هي المسؤولة عن تنظيم التجارة الخارجية

إذا كان تبادل العلاقات التجارية والاقتصادية مع غير المسلمين مسموحاً به للأفراد وللدولة الإسلامية على السواء ، فإنه يتبعين على الدولة الإسلامية أن تتحمّل كامل المسؤولية عن ضبط وتنظيم هذه العلاقات ، بما ينسجم ومقتضى الأحكام العامة للشريعة ، فيما يكفل المصلحة العامة للإسلام والمسلمين ، ولو اقتضى الأمر في ذلك تقييد حرية الأفراد والحيلولة دون انفاذ العهود التجارية والاقتصادية التي يكونون قد أبرموها مع نظرائهم من التجار في دولة غير إسلامية أو حتى مع حكومة هذه الأخيرة . فالدولة الإسلامية مسؤولة عن الإشراف على تجارة مواطنيها مع غير المسلمين ، ويجب عليها مراقبة هذه التجارة بما يحقق مصلحة المجتمع الإسلامي ، اعملاً لقوله صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" ، فاللامام راع ومسئولي عن رعيته^(٢٢٦) . ويتعين على الدولة الإسلامية في صدد اشرافها على التجارة الخارجية أن تقيم مراكز حراسة أو مايعرف في الوقت الحاضر "بنقاط التفتيش والجمارك" لتمكنها من تنظيم ومراقبة مثل هذه المبادرات والتتأكد من جريانها على مقتضى الأحكام العامة للشريعة الإسلامية ، حتى اذا ماضبطة سلع أو مواد من النوع الذي يخشى من ذهابه الى غير المسلمين ، تعين مصادرته ورد ثمنه الى أهله^(٢٢٧) . وفي ذلك يقرر أبو يوسف "يتبعى لللامام أن تكون له مسالح -أى أماكن حراسة- على الموضع الذى تتفذ الى بلاد أهل الشرك من الطرق فيقتشون من مر بهم من التجار ، فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد ، ومن كان معه رقيق رد ، ومن كان معه كتب قرئت كتبه"^(٢٢٨).

٤- مراعاة أحكام الدخول والإقامة بالنسبة لوضع التجار والمستثمرين غير المسلمين في الدولة الإسلامية

إذا كان تبادل التجارة والمشروعات الاقتصادية المشتركة مع الدول غير الإسلامية ، ينظر اليه بوصفه واحداً من السبيل أو القنوات التي يت serif من خلالها نشر الدعوة الإسلامية واطلاع غير المسلمين على حقيقة أمرها ، فإنه قد يكون من المستحسن المسلمين من التجار والمستثمرين -في بعض الحالات- ألا يدخلوا الدولة غير الإسلامية أو أن يقيموا فيها على سبيل الاستقرار ، وذلك عند مظنة ألا يتتمكن المسلم من اقامة شعائر الإسلام أو ألا يلقي الاحترام اللازم من قبل أناس لا يكترن أية مودة

^(٢٢٦) صحيح سلم ، مرجع سابق .

^(٢٢٧) (٢٢٨) أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، ج ١ ، ١٠٠ - ١٠٨ .

أو احترام لدين الاسلام . كذلك ، فانه يتعين بالنسبة للتجار والمستثمرين الأجانب غير المسلمين الذين ينفون الى الدولة الاسلامية لهذا الغرض مراعاة ماقضى به الأحكام العامة للشريعة الاسلامية وماستقرت عليه آراء الفقهاء في هذا الشأن . وبيان ذلك أنه يحرم على الدولة الاسلامية السماح لغير المسلمين بدخول الأماكن المقدسة في مكة والمدينة أو الإقامة فيها أيا كانت الأسباب والضرورات ، لأن تحقق مقتضى الضرورة وهو هنا الفقر وال الحاجة - لا يشفع للدولة الاسلامية - في مفهوم الآية القرآنية سالفة الذكر - في تقديم هذا التسامح . فالآية تفيد بأنه " ان خاف المؤمنون الفقر (ومواجهته ضرورة) بانقطاع الشركين عنهم بالتجارة التي كانوا يجلبونها فان الله يعوض عنها " ^(٢٢٩) . وفيما عدا هذا الحظر العام المطلق ، فانه في حالة وجود معاهدة أو اتفاقية دولية تنظم وجود غير المسلمين من التجار أو المستثمرين أو الخبراء وغيرهم في الدولة الاسلامية ، فان كافة الأمور المتعلقة بدخول هؤلاء واقامتهم في الدولة الاسلامية تخضع لما تم الاتفاق عليه في المعاهدة . أما في حالة عدم وجود معاهدة من هذا القبيل ، وكان انتقال الأفراد غير المسلمين إلى الدولة الاسلامية يتم في إطار تنفيذ عقد خاص أبرم بينهم وبين أفراد أو هيئات خاصة في الدولة الاسلامية ، فانه لا يتسع لغير المسلمين دخول الدولة الاسلامية الا بموجب "أمان خاص" ، أو ما يصلح على تسميته في بعض الدول الاسلامية "بنظام الكفالة" ، على أن يظل للدولة الاسلامية - بمقتضى مالها من ولاية عامة على رعاياها ، ومن خلال ما يعرف في الوقت الحاضر بنظام "تأشيرات الدخول" - حق مباشرة الرقابة على "الأمان الخاص" للتتأكد من أنه يقع في نطاق الصالحيات المنوحة للأفراد ، وأنه موافق لمقتضى المصلحة العامة للمسلمين .

ولذلك ، فانه يجوز للدولة الاسلامية - ا عملاً لمبدأ لا ضرر ولا ضرار - أن تنتقض أمان غير المسلمين المقيمين في الدولة الاسلامية لغرض التجارة أو غيرها ، اذا مااكتشفت حقيقة أمرهم في التجسس على المسلمين وتهريب المتنوعات والمحرمات ، إلى غير ذلك من صور الافساد في الأرض على أي وجه . ^(٢٣٠)

وتجرد الإشارة إلى أن القول بالأحكام العامة سالفة الذكر لا يشكل حجر عثرة أمام تبادل التجارة والمعاملات الاقتصادية مع غير المسلمين ، في حالة ما يثبت بدخول العربي (الذي ينتمي إلى دولة بينها وبين الدولة الإسلامية حالة حرب) ، دار الإسلام دون "أمان خاص" وادعائه أنه تاجر . فالمستقر فقها وعملاً أنه إذا كانت العادة جرت

^(٢٢٩) - ابن العربي ، احكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٩٠٣ - ٩٠٠ .

- السيوطي ، أسباب النزول ، مرجع سابق ، ج ١ من ١٦٢ .

- راجع أيضاً ما سبق من من ٦٣ - ٦٤ .

^(٢٣٠) د. محمد على الحسن ، مرجع سابق ، من ٢٨٤ .

بخول التجار غير المسلمين إلى الدولة الإسلامية لم يعرض لهم إذا كان معهم ما يبيعونه ، لأنهم دخلوا يعتقدون الأمان وهو أشبه ما لو دخلوا بإشارة مسلم . كذلك فقد استقر رأى في الفقه على أنه "إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو ويريدون بلاد الإسلام لم يعرضوا لهم ولم يقاتلهم . " وعلى الجملة - طبقاً لهذا الرأى - "فكل من دخل بلاد المسلمين من أرض الحرب بتجارة بوضع ولم يسأل عن شيء" (٢٣١) . ويدعى أن تقليل المصلحة المادية المتمثلة في تبادل التجارة والمعاملات مع غير المسلمين في مثل هذه الحالات متوط - في التحليل الأخير - بمراعاة مقتضى الصالح العام للMuslimين ، فيما تنتهي إليه أجهزة الرقابة والأمن في الدولة الإسلامية من تقدير وتقدير لدى متابعتها وتحصيدها لمسار وأغراض المعاملات سالفة الذكر .

٥- مراعاة مبدأ العاملة بالمثل في فرض المكس (الضرائب) أو الرسوم الجمركية على الواردات من الدول غير الإسلامية

إذا كان الثابت في السنة الصحيحة أنه يحظر فرض الضرائب أو ما كان يسمى بالمكس على التجار من مواطنى الدولة الإسلامية ، Muslimين كانوا أو ذميين ، سواء فى ذلك التجارة التي يأتون بها من الخارج إلى بلاد الإسلام أو تلك التي يقومون بنقلها إلى الدول والبلاد غير الإسلامية ، فإن الوضع مختلف - تماماً - بالنسبة للدول غير الإسلامية التي تدخل هي أو مواطنوها في علاقات تعاهدية مع الدولة الإسلامية بشأن التبادل التجارى . وبيان ذلك فيما يتعلق بالتجار من مواطنى الدول الإسلامية الذين يطلبون السُّلْبُ من الخارج إلى بلاد الإسلام أو ينقلونها من الدولة الإسلامية إلى البلاد والدول غير الإسلامية . أن الرسول ﷺ قال "صاحب المكس في النار" ، كما قال ﷺ "لайдخل الجنة صاحب مكس" ، و "إذا لقيتم عاشراً فاقتلوه" و "من لقي صاحب عشر رؤوس فليضرب عنقه" (٢٣٢) ، وإلى جانب ذلك ، فقد تضمنت كتبه ﷺ إلى ولادة الأمسكار في البحرين وفيوم الجندي "لا يعشرون" (٢٣٣) . ووجه الدليل في هذه الأحاديث وتلك الكتب أن الأصل العام بالنسبة لتجار الدولة الإسلامية من المسلمين والذميين أنه لا يفرض شيء من المكس أو الضرائب على تجارتهم ، سواء عند دخولها إلى الدولة الإسلامية أو عند خروجها منها ، و إلى جانب ذلك ، فقد روى عن عبد الله بن عمر أنه نفى علمه بأن يكون عمر قد أخذ من تجار المسلمين العشر (أى الضرائب أو المكس) ، كما روى كثير بن سليمان أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الله بن أبي عوف

(٢٣١) موقف الدين ابن قدامه وشمس الدين ابن قدامه المقدس ، المفتى والشرح الكبير ، مرجع سابق ، من ص ٤١ ، ٥٦ .

(٢٣٢) (٢٣٢) - ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل السنة مرجع سابق ، ج ١ ، ص من ١٥٠ - ١٥١ .

- د. محمد على الحسن ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ .

القارىء أن أركب إلى البيت الذي برفع ، يقال له بيت المكس فاحدمه ثم احمله إلى البحر فانسفه نسفاً^(٢٤) . ولا يقتدح في القول بالأحكام السابقة ، ماروى عن الرسول ﷺ من أنه قال "ليس على المسلمين عشرة ، وإنما العشر على اليهود والنصارى" ، إذ أنه - على فرض صحة الحديث - فيمكن اعتبار قوله عليه السلام " إنما العشر على اليهود والنصارى" أنه قبل حال تبادل التجارة بينهم وبين الدولة الإسلامية ، في وقت لم يكن فيه هؤلاء ، قد خضعوا بعد لسلطة الدولة الإسلامية وأصبحوا من رعاياها ومواطنيها ، فضلاً عن أنه لم يثبت - عملاً - أن أحداً استدل على جوازأخذ العشر من رعاياها الدولة الإسلامية من اليهود أو النصارى . يؤكّد ذلك ما رواه أحمد من حديث بريدة من أنه صلى الله عليه وسلم قال « لأهل الذمة ما أسلمو عليهم من ذراريهم وأموالهم وأراضيهم وعياديهم ومواثيقهم وليس عليهم إلا الصدقة » نزولاً على عقد الذمة أو الصلح المبرم بينهم وبين الدولة الإسلامية ، والذي بمقتضاه دخلوا في ذمة المسلمين^(٢٥) . كذلك فان ماروى عن عمر بن الخطاب من أنه كان يفرض على المسلمين ربع العشر ، وعلى الذميين نصف العشر ، وعلى الحربيين العشر ، لا يتهضم دليلاً على جوازأخذ الضرائب أو الرسوم من تجار الدولة الإسلامية ، مسلمين كانوا أم ذميين ، لأن مأخذهم عمر من المسلمين التجار هو زكاة التجارة ، أما ما أخذه من اليهود والنصارى ، فقد كان بمقتضى عقد الصلح المبرم بينهم وبين الدولة الإسلامية ودخولهم في ذمة المسلمين ، وأما ما كان يفرضه على التجار المتنقرين إلى البلاد غير الإسلامية من ضرائب أو مkses ، فقد كان على أساس ماتفاق عليه في العهود والاتفاقات المبرمة بين الجانبيين .^(٢٦)

وعلى خلاف ما سبق تماماً ، فإن قرض المكس أو الضرائب (الرسوم الجمركية) على التجارة الواردة من الدول غير الإسلامية يخضع لأحكام العهود والمعاهدات التي تنظم تبادلها ، وهي بصفة عامة - تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل . آية ذلك ماروى عن أبي موسى الأشعري من أنه كتب إلى عمر بن الخطاب "أن تجارة من قبل المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر ، فكان أن كتب إليه عمر بأن يأخذ منهم كما يأخذون من تجار المسلمين"^(٢٧) . على أن ذلك لايمعن الدولة الإسلامية من الخروج على مقتضى مبدأ المعاملة بالمثل ، سواء بالغاء الضرائب والرسوم أو

(٢٤) ابن سالم ، الأموال ، مرجع سابق ، من ٧٠٣ ، ٧٠٥ ، ٧٠٧ .

(٢٥) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٨ ، من ٥١٨ .

- ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ١٥٣ ، كنز العمال ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ٩٦ .

- د. محمد علي الحسن ، مرجع سابق ، من ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٢٦) أبو يوسف ، الفراج ، مرجع سابق ، من ١٤٦ .

- ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق ، ج ١ من من ١٦٦ - ١٦٧ . ويشير إلى حديث عمر "كم يأخذون منكم أذ قنعتم" .

بتخفيضها ، عما هو عليه الحال بالنسبة لمعاملة البلاد غير الإسلامية للتجارة الواردة من الدولة الإسلامية ، متى كانت المصلحة العامة للمسلمين تقتضي ذلك . يوضح ذلك أيضاً ماروى عن عمر بن الخطاب من أنه كان يفرض على أنواع معينة من الواردات من النبط كالزيت والحنطة نصف العشر ، في حين أنه كان يفرض على الواردات القطنية العشر ، من أجل حث التجار على الاكتثار من نقل المواد والسلع من النوع الأول إلى المدينة .^(٢٣٨)

ومؤدي ذلك أن مبدأ "الدولة الأولى بالرعاية" المستقر في نطاق التجارة الدولية المعاصرة ، والذى يقوم على منح امتياز مكس (جمركي) من قبل دولة لأخرى ليطبق في مواجهة دولة أو دول ثالثة ، على أن تقوم هذه الأخيرة بمنع امتياز مقابل مساو للدولة الأولى ، مثل هذا المبدأ يجد له سندًا في الشريعة الإسلامية إذا ماتم عن تراضى ، وكان فيه مصلحة ظاهرة للدولة الإسلامية سواء بجلب منفعة أو دفع مضررة ، وطالما كان المبدأ محققاً لاعتبارات العدالة في ترتيب الالتزامات وتقرير الحقوق المتبادلة . ويتمثل السند الشرعي للمبدأ المذكور ، متى تحققت له هذه الشروط ، فيما يدل عليه قوله تعالى "يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، ألا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم" من مشروعية "التسامح بما يكون فيه أحد العوضين أكبر من الآخر ، وهو ما يتضمنه مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، بالنظر إلى ما فيه من تمييز بين الدول في اقتضاء الرسوم الجمركية (المكوس)"^(٢٣٩) . وعلى خلاف ذلك ، فانه اذا ما تقرر المبدأ دون أن يتضمن التزامات متقابلة فيما بين الدولة المانحة له والدولة المقرر لصالحها ، فإنه يكون بذلك غير جائز ، بالنظر إلى وجود نوع من التغيرات في الالتزامات الواقعية على عاتق الدول أطراف الاتفاقية المتضمنة للمبدأ ، مالم تكن ثمة ظروف استثنائية تقتضي موافقة الدولة الإسلامية على التعامل مع دولة أخرى وفقاً لهذه الصورة الأخيرة للمبدأ .^(٢٤٠)

٦- مراعاة مقتضى الأمانة والعدالة في العلاقات التجارية والاقتصادية الخارجية

يتعنى على الدولة الإسلامية في تعاملاتها ومبادلاتها الاقتصادية والتجارية مع الغير ، أيًا كان هذا الغير ، توخي العدل والأمانة في كافة مراحل هذه التعاملات وتلك التبادلات ، سواء من حيث جودة أو حجم المنتجات أو السلع المتفق على تبادلها ، أو من حيث التقدير العادل للرسوم أو المكوس المستحقة ، اعمالاً لقوله تعالى "لَا تبخسوا الناس أشياعهم ولا تعنوا في الأرض مفسدين"^(٢٤١) ، وكذلك ماروى عن زياد بن حذير من أن عمر بن الخطاب "بعثه على عشرة أهل العراق والشام ، وأمره أن يأخذ من

(٢٣٨) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال ، مرجع سابق ، ص ٦٤١ .

- ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق ، ج ١ ، من ص ١٦٧ - ١٧٥ .

(٢٣٩) (٢٤٠) د. محمد الشحات الجندي ، مرجع سابق ، من ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٢٤١) سورة هود (٨) .

ال المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة العشر ، فمر عليه رجل من بنى تغلب من نصارى العرب - و معه فرس فقوموها بعشرين ألفا ، فقال : أعطني الفرس ، وخذ مني تسعة عشر ألفا ، أو أمسك الفرس وأعطيك ألفا .^(٢٤٢)

ومن ناحية أخرى ، فإنه متى سمحت الدولة الإسلامية للتجار من غير المسلمين بالدخول إلى أراضيها للتجارة ، فإنه يتبعن عليها - وبالحال كذلك - توفير الحماية وتحقيق الأمن والأمان لهم في حلمهم وتنقلاتهم داخل أراضي الدولة الإسلامية وصيانة أموالهم ، والحلولة بين هذه الأموال وبين ما قد يتهددها من أذى أو ضرر ، طالما أن هؤلاء التجار يلتزمون الأحكام العامة للشريعة الإسلامية ، ولم يجد منهم أى نشاط تخريبى أو عدائي ضد الدولة الإسلامية . فإذا ماحدث أن مات أحد من هؤلاء التجار ، فإنه لا يؤخذ من ماله شيء ، ويتعين على الحاكم أولى الأمر رده إلى ورثته ، اعملا لقوله تعالى "ان الله يأمركم أن تويا الأمانات إلى أهلها" ، قوله عليه السلام "أد الأمانة إلى من أنتمنك ولا تخن من خانك" .^(٢٤٣)

كما استقر الرأى لدى الفقهاء والمفسرين على أنه لا يجوز للدولة الإسلامية أن تسلم المستأمن إلى دولته دون رضاه ولو على سبيل مقاداة أسير مسلم به ، بل أنه لا يجوز للدولة الإسلامية تسليم المستأمن لديها ولو هددتها دولته بإعلان الحرب عليها إذا أبى تسليمه .^(٢٤٤)

وثمة ملاحظة جديرة بالإشارة والاعتبار مفادها أن التزام الدولة (الدول) الإسلامية بمراعاة مقتضى العدل والإنصاف في مبادراتها وتعاملاتها التجارية والاقتصادية مع الغير قد يأخذ بعداً آخر - مهماً وأساسياً - في ضوء التطور الحاصل في وسائل النقل والاتصال وما ترتب عليه من تقريب المسافات بين مختلف أجزاء المعمورة حتى صار العالم بأسره بمثابة وحدة مترابطة الأجزاء ، إلى جانب تنامي الاعتماد المتبدال بين أعضاء الجماعة الدولية وخاصة في مجال العلاقات الاقتصادية لدرجة صار فيها العالم يشكل بلغة القاموس الاقتصادي "سوقاً واحداً مترابطاً" يتم فيها تبادل السلع والمنتجات على اختلاف صورها وأشكالها وفقاً لقواعد ومبادئ استقرت عليها الجماعة الدولية من واقع سير العلاقات الاقتصادية المتبدلة بين أعضائها ووحداتها ، وفضلاً عن ذلك فإن العلاقات الاقتصادية الدولية أو الأخرى النظام الاقتصادي الدولي في وضعه الراهن شهد تطورات عديدة ومهمة يأتي في مقدمتها قيام التكتلات الاقتصادية الكبرى والعملقة ، وتزايد حرية التبادل التجاري

(٢٤٢) ابن العربي حكم التران ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٩٢٩ .

- يحيى بن أم القرش ، الفراج ، (تحقيق) أحمد شاكر ، القاهرة ، المطبعة السلطانية ، ط ٢٠١٣ ، من ٦٦ .

(٢٤٣) الشافعى ، الإمام ، مرجع سابق ، ج ٤ من ٧٧٨ . د. عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق ، من ٦٦ .

مجيد خلوى ، مرجع سابق ، من من ٢٩٩ - ٢٠٠ .

والماضي والغنى ، ولا سيما بين الدول الصناعية المتقدمة ، وارتفاع نسبة التجارة الخارجية إلى الناتج المحلي في مختلف بلدان العالم ، مع تعقد وتتنوع المشكلات المرتبطة بالتجارة الخارجية حتى صار من المتعذر إن لم يكن من المستحيل على أية دولة أو حتى مجموعة محدودة من الدول أن تتعزل أو ترفض التعامل الاقتصادي مع بقية دول العالم .

والأكثر من ذلك أن النظام الاقتصادي الدولي في وضعه الراهن يشهد نوعاً من عدم التكافؤ في العلاقات التجارية لصالح البلدان الصناعية المتقدمة وكلها ليست من الدول الإسلامية . فهذه الأخيرة ، على الرغم مما تحمله من موقع قوى في سوق المال الدولي وفي انتاج الطاقة وتسويقها ، ما تزال تعاني من حالة التبعية للدول الصناعية الكبرى يسبب حاجتها لشراء السلاح والعتاد والمنتجات المصنعة وأساليب التقنية وأحياناً المواد الغذائية من تلك الدول (٢٤٥)

في ظل هذه الأوضاع وتلك التطورات ، يكتسب الواجب العام الملقي على عاتق الدولة (الدول) الإسلامية بمراعاة مقتضى العدل في العلاقات الاقتصادية مع الغير بعداً مهماً وأساسياً مؤداه أن تعمل الدول الإسلامية على إقامة تكامل اقتصادي فيما بينها بما يمكنها من فهم الأوضاع الاقتصادية القائمة وال الوقوف على أوجه ومتطلبات التغيير فيها . وبعبارة أخرى فإنه يتمنى على الدول الإسلامية - والحال كذلك - العمل من خلال تكاليفهم الاقتصادي المنشود على تحسين شروط وأوضاع النظام الاقتصادي والتجاري العالمي بحيث يغدو نظاماً عادلاً ومنصفاً ، تتعامل في ظله الأطراف بالقسط ، وتستفيد منه بالحق والعدل دون ما جور أو استغلال من قبل فريق لأخر كما هو حادث في النظام القائم .

والحق أن القول بالالتزام الدولة (الدول) الإسلامية بالسعى المتواصل من أجل تحسين شروط وأوضاع النظام الاقتصادي العالمي لصالح الكافة يجد سنته الشرعي في قوله تعالى « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » وقوله تعالى « وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدُتِ الْأَرْضُ » وقوله ﷺ « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِيهِ أُوْشِكُ أَنْ يَعْمَمَ اللَّهُ بَعْذَابَهُ » ووجه الدلالة في هذه الأسانيد الشرعية أن الدول الإسلامية - بوصفها طرفاً في النظام الاقتصادي العالمي القائم - مطالبة بأن توحد جهودها وتستثمر طاقاتها ومواردها على التحو الأفضل بما يجعل منها قوة اقتصادية ذات شأن ، تستطيع من خلالها أن تقضي

(٢٤٥) د. أحمد عبد الوهاب شتا ، تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٩ ، ٣٦ من ص ٢٨ - ٣٦ .

- إيليا حريق ، العرب و إعادة النظر في النظام الاقتصادي الدولي في مجموعة باحثين " العرب والنظام الاقتصادي الدولي الجديد " ، ١٩٨٩ ، ٩ من ص ١٠ - ١٢ ، ١٢ - ١٣ .

أو على الأقل تخفف من مظاهر الظلم والاجحاف والاستغلال التي يتصرف بها هذا النظام في وضعه الراهن . فهذه المظاهر جميعها تعد في مفهوم الأسانيد الشرعية سالفة الذكر من قبيل الالفساد في الأرض والمنكر المعنين على الدولة الإسلامية التعاطي معه لازالته وتغييره ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً^(٢٤٦) .

وعلى ذلك فإن نجاح الدول النامية من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في إقرار برنامج العمل وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد عادل ومنصف للكافة ، إلى جانب توصل الدول المذكورة فيما بينها إلى إبرام اتفاقية النظام الشامل للأفضليات التجارية التي دخلت حيز النفاذ في ١٩ أبريل ١٩٨٩م ، كل هذه الجهدود وغيرها تطلب في إطار سعي الدول الضعيفة في النظام الاقتصادي الدولي القائم لتحسين شروط هذا النظام بما يحقق المصالح المتبادلة للأطراف كافة ، وإن كان الأخرى بالدول الإسلامية – وكلها تتسمى إلى هذه الفترة من الدول – أن تكون البداية بأخذ وتطبيق مثل هذه الاتفاقيات فيما بينها^(٢٤٧) .

٧- مشروعية التعاوهد عليه في نطاق المبادرات التجارية والاقتصادية

تكمن القاعدة الأصولية الأساسية في صدد قيام التبادل التجارى بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى ، في ضرورة أن يتم هذا التبادل وفقاً لما تقتضى به الأحكام العامة للشريعة الإسلامية ، سواء في ذلك أكان الأمر يتعلق بموضوع التعاوهد ككل ، أم كان منصباً على أحد البنود المتضمنة في المعاهدة ، وسواء في ذلك أيضاً أكان هذا التبادل يتم على مستوى علاقات الأفراد أو الهيئات الخاصة أم كان يتم على مستوى علاقات الدول ببعضها البعض . وتقسيم ذلك أنه يمتنع على الدولة الإسلامية إبرام معاهدة تجارية أو اقتصادية مع دولة غير إسلامية ، يكون موضوعها أو الغرض الأساسي من وراء إبرامها ، حصول الدولة الإسلامية على قروض ربوية ، وهي القروض التي يتفق على سدادها بزيادة (فائدة) نظير امتداد الأجل ، على أن يتلزم المقرض بدفع قسط من هذه الزيادة أو الفائدة كل مدة حسبما يتفق عليه ، ورأس المال باق على حاله . وقد يتفق على تأخير استلام الزيادة أو الفائدة إلى نهاية الأجل المضروب لسداد القرض فتقبض مع رأس المال نظير امتداد الأجل^(٢٤٨) . كذلك ، فإنه

(٢٤٦) راجع سودة ال عزاز / ١١٠ ، سورة البقرة / ٢٥١ .

وأنظر في ذلك : محمد رشيد رضا ، تفسير المثار ، مرجع سابق ، (طبعة دار المعرفة بيروت ، جءٌ من من ٥٧ وما بعدها) ٢٤٧ د. أحمد عبد الوهاب ، مرجع سابق ، من من ٣٩٢ وما بعدها .

وأنظر حول النظم الشامل للأفضليات التجارية بين الدول النامية من حيث نشأت وأهدافه وأياته والمعنيون التي تواجهه وآلياته تجاهه :

د. وليد محمد عبد الناصر ، جات العالم الثالث : النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين الدول النامية ، كتاب الأمم الافتراضي العدد (١٠) يونيو ١٩٩٥ م
د. محمد علي الحسن ، مرجع سابق ، من ٢٨٧ .

يُحظر على الدولة الإسلامية إبرام أية معاهدة أو اتفاقية يكون الغرض منها تسوية الديون بالربا ، لأن تفرض فائدة أو تعطى نظير تأجيل الدين الحال إلى أجل آخر مسمى ، أو مالصطلح في الأونة المعاصرة على تسميتها "جدولة الديون" . وكثيرة هي آيات القرآن التي تنهى – صراحة – عن التعامل بالربا أيًا كانت صورته وأيا كان نوعه . من ذلك قوله تعالى "وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا" ، وقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنَّمَا الَّذِينَ اتَّقُوا اللَّهَ وَنَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" ، وقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُلُوا الرِّبَا أَضْعافًا" موضعة^(٢٤٩) . كما ثبت في السنة ، أن رسول الله ﷺ قال "إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسْيَةِ أَيْ زِيادةَ الْمَالِ الْمُقْرَضِ الْوَاجِبَ سَدَادَهُ مُقْبَلٌ تَأْجِيلُ الدِّينِ الْحَالُ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَىٰ أَخْرَى" .^(٢٥٠)

وغمى عن البيان أن النهي عن التعامل بالربا ، الوارد في الآيات والأحاديث سالفة الذكر ، يتسع – في نطاق حكمه ومضمونه – ليشمل كافة أنواع المعاملات التي يتحقق فيها الربا ، سواء أكان ذلك على مستوى علاقات الأفراد في الدول المختلفة ببعضهم البعض ، أم كان على صعيد العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والجماعات الأخرى ، وسواء أيضاً أكان ذلك متعلقاً بالتبادل التجاري في الداخل ، أم كان واقعاً في نطاق التجارة الخارجية ، وذلك باعتبار عموم الأحكام ، والتزام الدولة الإسلامية ببراعة مقتضاهما في الداخل والخارج على السواء . على أنه إذا كانت الاتفاقيات المتعلقة بالمعاملات التجارية الربوية محظورة شرعاً بمصرح الكتاب والسنة ، فإن مقتضى الأحكام العامة للشريعة الإسلامية يجيز – في الوقت ذاته – إبرام المعاملات التي تتم في نطاق ما يعرف بالقرض الحسن ، اعملاً لقوله تعالى "مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا فَيَضْعَفُ لَهُ أَضْعافًا كَثِيرَةً ، وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَالَّهُ تَرْجِعُونَ" ، وقوله تعالى بعد النهي عن التعامل بالربا "إِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ"^(٢٥١) ، فمقتضى هذه الآيات أن الاقراض يجب أن يكون عن رضا وطيب خاطر ، ودون من أو أذى ، وأنه يتعمى على المستقرض رد القرض دون مازية ، ولا كان ربا ، وإن جاز للمقترض رده بأفضل مما استلف ، إذا لم يشرط ذلك عليه ، اعملاً لقوله ﷺ "إِنْ خَيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً"^(٢٥٢) ، فضلاً عن أنه لا يجوز للمقترض إهداء الجهة المقرضة إلا إذا كان التعامل بينهما قد جرى على ذلك من قبل ، اعملاً لما روى عن أنس بن مالك من أنه ﷺ قال "إِذَا أَقْرَضْتُمْ أَخَاهُ قَرْضاً فَأَهْدِي لَهُ أَوْ حَمْلَهُ عَلَى دَابِتِهِ فَلَا يَقْبِلُهَا وَلَا يَرْكِبُهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونْ جَرِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ" .^(٢٥٣)

(٢٤٩) انظر على الترتيب : سورة البقرة (٢٧٨) سورة آل عمران (١٢٠) .

(٢٥٠) صحيح مسلم ، مرجع سابق .

(٢٥١) سورة البقرة / ٢٤٥ ، سورة آل عمران / ١١٢ .

(٢٥٢) (٢٥٢) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٢٢٧ – ٢٤٢ .

– ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، طبعة الشعب) ج ١ من ٤٤١ – ٤٤٣ .

وقد اتجاه يذهب الى القول بأن اتفاقات القروض بوجه عام- تعد من الاتفاقيات الدائرة بين التحرير والكرامية . فهى ان كانت ربوية ، كانت محظورة بتصريح الكتاب والسنة . اما ان كانت غير ربوية ، فهى - مثئلاً فى ذلك مثل معاهدات المنح والمساعدات- جائزة ، ولكن يكره للدولة الاسلامية ابرامها ، من باب سد الذرائع والتحريز من المخاطر والأضرار التي قد تعانىها الدولة الاسلامية من جراء ابرام مثل هذه المعاهدات . أية ذلك قوله عليه السلام "الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمر مشتبهات ، فمن ترك ما شبه له فيه من الأثم ، كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما فيه شبهة من الأثم ، أوشك أن ي الواقع ما استبان ، والمعاصي حمى الله ، فمن حام حول الحمى أوشك أن ي الواقع" ^(٢٥٤) ، فدل ذلك على ضرورة أن تعمل الدولة الاسلامية على تجنب ابرام مثل هذا النوع من الاتفاقيات لما تحمله من شبهاً ، أهمها فتح المجال أمام الجهة المقرضة للتدخل في شئون الدولة الاسلامية ، وخاصة عند تراكم القروض وادعاء الجهة المقرضة بضرورة التدخل لكي تراقب عن كثب تنظيم سداد القروض ، وضبط الإيرادات والمصروفات ، كما يكشف عنه تاريخ الاستعمار الغربي في العالم العربي ^(٢٥٥) . كذلك ، فإنه يجدر بالدولة الاسلامية أن تمتتنع عن قبول القروض والمساعدات غير الربوية لما يتربّط عليها من ارهاق ميزانية الدولة ، وخاصة عند تحديد آجال سدادها والتساهل عند استحقاقها حتى تراكم ، وتحدث اضطراباً في ميزانية الدولة ، مما يوقعها في حرج الاستدانتة لسداد القروض، وينال من قيمة عملتها المحلية . ^(٢٥٦)

واقع الأمر أن مقتضى القول بالرأي السابق ، يتدعم بحقائقتين أساسيتين :

أولاًهما أن الآيات والأحاديث السالفة الاشارة إليها بالنسبة لتحرير التعامل بالريأ ، تتطوى على أحكام قطعية الدلالة في التحرير ، فضلاً عن أنها لم تشفع بقيام حالة الضرورة كاستثناء يرد على هذا الأصل العام في التحرير ، كما هو الشأن بالنسبة لتحرير أكل أطعمة معينة كالسميد والدم ولحم الخنزير، أو بالنسبة لحالة الاكراه الذي يتعرض له المسلم في دولة غير اسلامية . فالحكم في الآيات والأحاديث المتعلقة بالريأ مماثل - في قطعيتها وعمومه وإطلاقه - للحكم الخاص بتحريم دخول المشركين منطقة المسجد الحرام للاتجار مع المسلمين حتى مع تيقن الضير المادي للمسلمين من جراء الالتزام بهذا الحظر . فالاجماع منعقد لدى المفسرين على أنه عندما نزل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهم

^(٢٥٤) صحيح مسلم ، مرجع سابق .

^(٢٥٥) د. محمد على الحسن ، مرجع سابق ، من ص ٢٨٦ - ٢٨٩ .

- د. محمد الصادق عفيفي ، الاسلام والمعاهدات الربوية ، مرجع سابق ، من ص ٢٢٩ - ٢٣٠ -

هذا ، وإن خفتم عيلة فسوف يغريك الله من فضله إن شاء الله ، إن الله عليم حكيم « عندما تزلت هذه الآية ، خشى المسلمين الحاجة والفقير نتيجة ما يترتب على العمل بمقتضاهما من انقطاع التجارة التي كان المشركون يطلبونها إلى مكة من مختلف البلاد البعيدة والقريبة ، إلى جانب ما كانوا يسوقونه من الهدى ، فكان أن نزل قوله تعالى «ان خفتم عيلة ، فسوف يغريك الله من فضله إن شاء » ، فدل ذلك على أن المسلمين ، مع ما هو معلوم من سعة الله تعالى وعموم رزقه ، مأموريون بأن يأخذوا في الأسباب وأن يبحثوا في وجوه أخرى للتكميل والاسترداد ، غير طريق الاتجار مع المشركين في منطقة الحرم . واختتمت الآية بقوله تعالى «ان الله عليم حكيم للدلاله على حقيقة أنه سبحانه وتعالى ، إذ نهى المسلمين عن مقاومة المشركين للمسجد الحرام بعد عام تسع من الهجرة ، مع ما يترتب على ذلك يقينا من انقطاع تجارة المشركين عنهم ، فإنه تعالى عليم بما يكون عليه مستقبل أمرهم من الفتن والفقير »^(٢٥٧) .

وأما الحقيقة الثانية في تدعيم منطق الاتجاه السالف بيانه ، فتكمن في أنه إذا كانت خلاصة الرأي فيما سبق أن المبادرات التجارية واقامة العلاقات الاقتصادية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالاسلام ، يتبعن الا تصادم نصاً أو حكماً عاماً في الشريعة ، أيا كانت الظروف والأحوال التي تمر بها الدولة الإسلامية ، فإن ذلك لا يعني -البتة- أن تمنع الدولة الإسلامية من مباشرة مثل هذه النشاطات التجارية والاقتصادية مع الدول غير الإسلامية ، أو أن الأخذ بمنطق الاتجاه المذكور من شأنه أن يقف حجر عثرة أمام جهود التنمية ومتطلباتها التي قد تتحتم على الدولة الإسلامية ابرام اتفاقيات قروض (بفائدة ربوية كبيرة أو محدودة ، أو ميسرة في طريق السداد) . ومفرد ذلك إلى أنه توجد ثمة أبواب أخرى كثيرة يتسعى للدولة الإسلامية من خلالها الحصول على السلع والمواد أو الالات التي تحتاج إليها في هذا الخصوص من الدول غير الإسلامية ، كما يحدث عند استيراد هذه الأشياء عن طريق اتفاقيات "البيع بالنسبة" أو ما يطلق في المعاملات التجارية المعاصرة على تسميتها "بالتسهيلات الائتمانية" . فالاسلام لا يحرم البيع بالنسبة لأن يكون للسلعة ثمنان أحدهما حال يدفع فهو تسلم المشتري للسلعة ، والآخر مؤجل أجلاً واحداً

(٢٥٧) القرطبي ، الجامع لحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٨ ، من ص ١٠٦ - ١٠٧ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٣ ، من ص ٣٤٦ - ٣٤٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ - ٥٨٩ .

- الطبرى ، تفسير الطبرى ، مرجع سابق ، ج ١٤ ، من ص ١٩٢ - ١٩٣ .

- محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، من ص ٢٠٧ وما بعدها ، ج ١٠ ، من ص ٢٠٧ وما بعدها .

السيوطى ، أسباب النزول ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ص ١٦٢ .

- ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ص ١٧٥ - ١٧٧ .

وتشير التفاسير - في جملها - إلى أن الجزية التي فرضت على أهل الكتب كانت هي السبيل التي أغنى الله بها المسلمين عن حاجتهم للتجارة مع المشركين .

معينا ، أو على عدة أجال تقسيطا ، يكون بطبيعة الحال- أكثر من الثمن الحال . ولابعد البيع بالنسبة ربا لأن المشتري في مثل هذا النوع من البيوع لا يحصل على الشيء المبيع بثمنه الحال مع كتابته هو وفائده دينا على المشتري ، مثلاً يحدث في نطاق المعاملات المعاصرة ، وإنما هو يشتري الشيء المبيع بثمن معين ولكنه مؤجل السداد . وكما يكن للمشتري أن يساوم في نطاق الاتفاق على قيمة الثمن الحالى ، فإن له أيضاً أن يساوم على الثمن المؤجل .^(٢٥٨) وتناسى مشروعية البيع بالنسبة ومشروعية المساومة في شأنه على عموم ما يدل عليه قوله تعالى "أحل الله البيع" وعدم ورود نص بتحريمها ، فضلاً عما ثبت في السنة من أنه *"يُنَهَا"* باع قدحاً وحسناً فيما يزيد (أي بالزيادة) .^(٢٥٩)

وكما يتبع أن يكون موضوع المعاهدة التي تزعم الدولة الإسلامية ابرامها مع الغير في نطاق المبادلات التجارية والاقتصادية متفقاً في عمومه وكليته مع مقتضى الأحكام العامة للشريعة الإسلامية ، فإنه يتبع كذلك لا تنطوي المعاهدة في أي من بنودها وأحكامها على ما يصادم نصاً أو يعارض حكماً عاماً ثابتاً بصريح الكتاب والسنة . من ذلك أنه يحظر على الدولة الإسلامية ابرام معاهدة اقتصادية أو تجارية تتضمن - ضمن ماتتضمن - الاتفاق على توريد الخمور أو الخنزير للدولة الإسلامية من قبل الطرف الآخر في المعاهدة ، كما يمتنع على المسلمين شرعاً ابرام اتفاقات أو عهود تتضمن في بنودها تصدير آلة الحرب لدولة غير إسلامية ، وخاصة إذا ما كانت حالة الحرب قائمة فعلاً بين الدولتين . ويحظر على الدولة الإسلامية أيضاً أن تتضمن المعاهدة المبرمة بينها وبين دولة غير إسلامية السماح لهذه الأخيرة بدخول منطقة البقاع المقدسة في إطار تدعيم التبادل التجاري وإقامة المشروعات الاستثمارية وغيرها .^(٢٦٠) ومن الأمور المتعين مراعاتها كذلك في نطاق تبادل العلاقات التجارية والاقتصادية بين الدولة الإسلامية وبين أي من الجماعات والدول غير الإسلامية مراقبة وتتبع الحالات التي يسمح فيها - من قبل الأفراد في تعاقدياتهم الخاصة ، أو الدولة في معاهداتها الدولية - للتجار المنتسبين إلى دولة غير إسلامية محاربة للدولة الإسلامية بالدخول إلى أراضي هذه الأخيرة ، درعاً لآلية مخاطر أو أضرار قد تترجم من وراء تجولهم في أرجاء الدولة الإسلامية ومراقبة أوضاعها الداخلية عن كثب .^(٢٦١) بل إن فريقاً من الفقهاء يذهب إلى القول بتحريم تصدير ما يصطلاح على تسميته "بالمسلع أو

(٢٥٨) الشوكاني ، نيل الإمطار ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ١٨٩ .

- د. محمد على الحسن ، مرجع سابق ، ص ٢٩١ .

٨٠ .

(٢٦٠) راجع ما سبق ، ص ٨٠ .

(٢٦١) مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٠٢ .

ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل السنة مرجع سابق ، ج ١ ، ص من ١٥٦ - ١٦٠ .

المواه الاستراتيجية الى دولة غير اسلامية ، تكون في حالة حرب مع الدولة الاسلامية، كما هو الشأن بالنسبة لتصدير آلة الحرب أو وسائل النقل والسلع الغذائية^(٢٦٢) . ويكون مبعث النهي أو الحظر الوارد في هذا الشأن فيما ينطوي عليه الاتجار مع الدولة غير الاسلامية المحاربة للدولة الاسلامية في مثل هذا النوع من السلع ، من تقوية غير المسلمين واعانتهم على حرب المسلمين ، الى غير ذلك مما يتدرج في نطاق التعاون على الاثم والعدوان ، وهو منهى عنه شرعا^(٢٦٣) . كذلك ، فإنه اذا كان يجوز للدولة الاسلامية أن تدخل طرقا في اتفاقيات أو معاهدات جماعية لتنظيم التبادل التجاري الدولي ، فإنه يتبعها في هذا الخصوص الا تلتزم بأية قواعد أو معاملات تتعارض ومقتضى الأحكام العامة للشريعة الاسلامية . ومثال ذلك أنه ، اذا كان ثمة اتفاقية دولية في مجال التجارة الدولية كاتفاقية "الجات" تقضي بعدم التمييز بين الدول الأطراف فيما يتعلق باقتضاء الرسوم الجمركية ، وكانت الأحكام العامة للشريعة الاسلامية تقضي بتخفيف هذه الرسوم أو الغائها فيما بين الدول الاسلامية وبعضها البعض ، فإنه يتبع التحفظ على هذا الحكم بالنسبة لاتفاقية "الجات" فيما يخص العلاقات بين الدول الاسلامية ، أو ابرام اتفاقيات خاصة فيما بين هذه الدول وبعضها البعض بغير استبعاد تطبيق الاتفاقية المذكورة فيما بينهم ، واعمال قواعد الشريعة الاسلامية بدلا منها .^(٢٦٤)

(٢٦٢) ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق ، ج ٨ ، من ٥٣١

- مجيد خوري ، مرجع سابق ، من ٢٩١ ، ٢٠٠ - ٢٩١ .

- المأربدي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ١١١ .

(٢٦٣) د. محمد عبد المنعم عفر ، مرجع سابق ، من ١٥٣ .

ويصفه عامة ، فإن النشاط الاقتصادي للدولة الاسلامية يتبع ان يكون مبنينا على منهج الله تعالى ومحاباته لمقتضى شريعته ، لانه مالم يتحقق ذلك ، كان سببا لهلاك الدولة والفرد جيما ، وهو ما يستفاد من آيات سورة الكهف (٣٦-٤٤) ، فالزروع والأشجار والثمار والانهار المطردة في جوانبها وأرجانها لم تلعن صاحبها لعدم قيامها على اساس من التقوى والايمان .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ٨٣ - ٤٢١ ، ٣٩٥ ، ٨٥ - ٤٢٢ .

المبحث الرابع

تبادل الرسل والسفارات كأداة في العلاقات
الخارجية للدولة الإسلامية

المبحث الرابع

تبادل الرسل والسفارات كأداة في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

واقع الأمر أن تبادل الرسل والسفارات ، بموقفه لونا من ألوان الاتصال والتواصل بين الأمم والشعوب بغض النظر عن الصورة التي يكون عليها من حيث التaciق أو التوازن ، يعد من المسائل التي تضرر بجنون موغلة في القدم ، ذلك أنه منذ أن وجدت الجماعات والكيانات البشرية التي تشعر كل واحدة منها بالتميز والذاتية في مواجهة الأخرى ، وهي ترى في اتصالها ببعضها البعض أمراً لازماً وضرورياً لتنظيم وادارة ما يقوم بها من علاقات وتقاعلات في الحرب وفي السلم ، على السواء .^(٣٦٥)

وإذا كانت الحياة الدولية المعاصرة تكشف عن حدوث تطور جوهري في هذا الجانب من جوانب اقامة العلاقات وتبادلها بين الدول ، ولاسيما متعلق من هذا التطور بالصورة التي يتم من خلالها تبادل الرسل والسفارات ، بالإضافة إلى التطور في الوظائف والمهام التي ينطوي بالرسل والمعوثرتين أداؤها في هذا المجال ، فضلاً عن ذلك التطور الحاصل في نطاق الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها حال مباشرتهم لهذه الوظائف وتلك المهام ، إذا كان ذلك كذلك ، فإن جوهر هذه العملية الاتصالية ، يجد له نوعاً من التواصل والاستمرارية على مر العصور واختلاف الأزمان ، حتى ليعد الاختلاف الحاصل بين تناول موضوع "التبادل السياسي للرسل والسفارات" في حقبة زمنية معينة من أحقاب تطور العلاقات بين الدول ، بين تناول الموضوع ذاته في حقبة زمنية أخرى ، مجرد اختلاف في التفاصيل والجزئيات ، وربما في بعض الاطلاقات أو التسميات ، دون أن يعني ذلك -في قليل أو كثير كما سنبيّنه فيما بعد وجود أي نوع من الانقطاع أو الانفصال بين مكان وما هو كائن وواقع في شأن تبادل الرسل والسفارات بين الدول والوحدات المكونة لما يسمى بالجامعة الدولية المعاصرة .

^(٣٦٥) انظر في ذلك :

- ابن الفراء ، رسل الملوك ومن يصلح الرسالة والستارة ، مرجع سابق ، ص من ١١٠ وما بعدها .
- د. عمر كمال توفيق ، الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلبية مع الصليبيين ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٦ ، ص من ٢١ - ٢٢ ، ويشير إلى أن المسلمين منذ فترة مبكرة من تاريخهم عربوا العلاقات الدبلوماسية كوسيلة أساسية في سياستهم الخارجية ومارسوها في علاقاتهم مع الدول غير الإسلامية .
- د. علي صادق ابراهيم القانوني الدبلوماسي والثقافي ، الاستكبارية منشأة المعارف ، ١٩٧٧ ، ص من ٥٠ وما بعدها
- د. عز الدين فودة ، النظم الدبلوماسية ، القاهرة ، مكتبة الآداب ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٩م ، ص من ٢٠ وما بعدها
- د. صالح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية في الإسلام ، بيروت ، دار الكتاب الجديد ، ط ١١٤٠٢ ، ١٩٨٣ / ١٩٨٢ ص من ١٠ وما بعدها .

كذلك ، فإنه اذا كان تبادل الرسل والسفارات -على اختلاف صوره وأشكاله- قد اقتضته ضرورات عدة - اجتماعية واقتصادية وحربية وثقافية- فان هذه الضرورة تصبح أشد وأقوى بالنسبة لعلاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول والكيانات التي لا تدين بالاسلام ، بالنظر إلى ما تمثله الشريعة الإسلامية من دعوة عامة للناس كافة ، وما يعيده ذلك من التزام ولاء الأمر في الدولة الإسلامية من العمل بشتى السبل والوسائل على إيصال هذه الدعوة واضحة جلية- الى غير المسلمين في جميع أنحاء الأرض .

على أنه اذا كان تبادل الرسل والسفارات ، والمصطلح على تسميتها في العلاقات الدولية المعاصرة "بالممثل الدبلوماسي" ، يشكل واحدة من أهم الوسائل والأدوات التي تستعين بها الدولة الإسلامية على تحقيق الأهداف والمقاصد المنشودة لعلاقاتها الخارجية ، فإن تأصيل ماهية هذه الأداة والوقوف على مدى أهميتها في نطاق العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية يقتضي التصدى لمجموعة من المسائل والمواضيع ذات الصلة ببيان الأساس الشرعي لتبادل هذا النوع من أنواع الاتصالات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول الأخرى ، واستعراض الصفات البدنية والخلقية والعلمية الواجب توافقها فيعلن يختار للسفارة الإسلامية ، وكذلك الاجراءات الخاصة بارسال الرسل والسفراء ومراسم استقبالهم، الى جانب بيان موقف الشريعة الإسلامية من التمثيل الدبلوماسي الدائم الذي أضحت سمة من سمات العلاقات الدولية المعاصرة ، وتفصيل الوظائف والمهام التي تتضطلع بها السفارة الإسلامية لدى الجهة الموفد "إليها" ، فضلا عن تبيان الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء السفارة الإسلامية أثناء مباشرتهم لهذه الوظائف وتلك المهام ، وتحديد الأساس الشرعي الذي تبني عليه هذه الحصانات ، مع بيان أحكام العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر في هذا الموضوع ، تأهيلك عن بيان السبل الخاصة بانتهاء السفارة الإسلامية .

ونتوافق فيما يلى على تفصيل ما تقدم من المسائل ذات العلاقة بتحكيم تبادل الرسل والسفارات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالاسلام.

المطلب الأول : الأساس الشرعي لتبادل الرسل والسفارات

يكشف انعام النظر في الأحكام العامة للشريعة الإسلامية بشأن تبادل الرسل والسفارات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالاسلام عما تتطوى عليه هذه الأحكام من دلالة قوية وواضحة على مشروعية اللجوء الى هذا اللون من ألوان الاتصال في علاقات الدول ببعضها البعض ، وأنه يعد ضرورة تحتمها

طبيعة الدعوة الاسلامية ، وواجبها يتعين انفاذها والتزول على مقتضاه في ادارة وتنظيم علاقات الدولة الاسلامية بالدول والجماعات سالفة الذكر .

ولعل أول ما يطالعنا من آيات القرآن ذات الدلالة على مشروعية تبادل الرسل والسفارات ، قوله تعالى "يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله اتقاكم" (٢٦٦) . فالآلية بيان لما ينبغي أن تكون عليه العلاقات بين مختلف القبائل والجماعات والشعوب ، من التعارف والتآخي والتعاون والتناسير ، فضلاً عما يفيده قوله تعالى في الآية ذاتها "ان أكرمكم عند الله اتقاكم" من أن الدعوة الاسلامية قد شملت البشر جميعاً وانضموا تحت لواء الاسلام حتى صارت التقوى هي معيار التفاضل بينهم أمام الخالق عز وجل . ويدهى أن ارسال الرسل وتبادل السفارات يأتي في مقدمة الوسائل والأدوات التي يستعان بها على تحقيق المقاصد والغايات المتضمنة في الآية المذكورة ، والمتمثلة - كما سبق القول - في التعارف والتآخي والتعاون ونشر الاسلام . (٢٦٧)

والى جانب ذلك ، فإن آيات سورة النمل ذات الصلة بتبادل العلاقات بين سليمان وبليقيس في إطار دعوة هذه الأخيرة هي وقومتها الى الاسلام لرب العالمين ، تتخطى على العديد من الأحكام ذات الدلالة على شرعية ارسال الرسل وتبادل السفاراة بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول والكيانات التي لا تدين بديانة الاسلام . من ذلك قوله تعالى على لسان هدد سليمان "قال أحاطت بما لم تحظ به وجئتك من سبأ بنبأ يقين" ، وقوله تعالى في معرض رد سليمان على الهدد "قال سنتظر أصدق أم كنت من الكاذبين ، اذهب بكتابي هذا ، فلأقه اليهم ، ثم تول عنهم فانتظر ماذا يرجعون" ، وقوله تعالى على لسان بليقيس "قالت يا أيها الملائكة ألقى الى كتاب كريم ، انه من سليمان وانه باسم الله الرحمن الرحيم ، ألا تعلو على واثقوني مسلمين" ، وقوله تعالى على لسان بليقيس أيضاً وفي معرض ردتها على رسالة سليمان "وانى مرسلة اليهم بهدية ، فناظرة بم يرجع المرسلون" ، وقوله تعالى في معرض رد سليمان على رسول

(٢٦٦) سورة المجترات (١٣) .

(٢٦٧) أبوالسعود ، تفسير ابن السعور ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من من ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٥
- الزمخشري ، الكشاف ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من من ٣٧٤ - ٣٧٥ . ويشير الى ان المقصود من قوله تعالى "لتتعارفوا" ان يعرف الناس وان يتطلعوا كيف يتباينون ، وان الحكمة التي من اجلها رتبهم الفالق علي شعب وقبائل هي ان يعرف بعضهم نسب فلما يعتنى الى غير ابائه ، لا ان يتباينوا بالاباء والاجداد ، لأن الله بين الخصلة التي بها يفضل الانسان غيره ويكتسب الشرف والكرم عند الله تعالى .
- د. محمد طلعت القنيمي ، قانون الاسلام في الاسلام ، مرجع سابق ، من من ٥٨٤ - ٥٨٥ ويشير الى ان آية العجرات تدل على مخاطبة الناس حين تمييز ويغفن النظر عن العقيدة ، والخطاب فيها جماعي للشعب والقبائل والجماعات ، فضلاً عن ان الامر فيها يتطلب من هذه الجماعات تلك القبائل الخليل في علاقات تحقق التآخي والتعارف فيما بينها .

باقيس بعد أن بلغه رسالتها "فَلِمَا جَاء سُلَيْمَانَ ، قَالَ أَتَمْدُونِتِي بِمَالِ ، فَمَا أَتَانِي اللَّهُ خَيْرٌ مَا أَتَاكُمْ ، بَلْ أَنْتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ، ارْجِعُ إِلَيْهِمْ ، فَلَنَأْتِيهِمْ بِجُنُودٍ لَّا قَبْلَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِّنْهَا أَذْلَهُ وَهُمْ صَاغِرُونَ" (٢٦٨) . فالآيات المتقدمة تدل جميعها - في نظر المفسرين - على مشروعية تبادل الرسل والسفارات في إطار دعوة غير المسلمين للدخول في دين الاسلام ، وأن هذا الهدف الذي يشكل موضوع التبادل ، هو مقصد نهائى لا يقبل المساومة أو التفريط في شأنه بـأى حال من الأحوال . (٢٦٩)

كذلك ، فإن الآيات المتعلقة بنزول الرسالة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكليفه من الله عز وجل بتبلیغ مضمونها وبيان أحكامها للناس كافة ، تدل جميعها على شرعية ، بل وجوب ، ارسال الكتب وابتعاث الرسل والسفارات الى الدول والجماعات غير الاسلامية من أجل اطلاعهم على حقيقة الدين الاسلامي ودعوتهم الى الدخول فيه على بينة وبصيرة من أمرهم . من ذلك قوله تعالى "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنذِيراً وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِنْزَهِهِ وَسَرِاجاً مُّنِيرًا" ، وقوله تعالى "اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رَسُلاً وَمِنَ النَّاسِ" ، وقوله تعالى "كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ" ، وقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ إِنَّمَا أَنْزَلْنَاكَ مِنْ رِبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ" ، وقوله تعالى "إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ، وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ" ، وقوله تعالى "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْجًا ، قَيْمًا لِيَنذِرَ بِأَسَا شَدِيدًا مِّنْ دُنْهُ وَبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ" ، وقوله تعالى "فَذَكِّرْ أَنَّمَا أَنْتَ ذَكِّرْ ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطَرٍ" . (٢٧٠)

فهذه الآيات - وغيرها كثیر - تدل دلالة واضحة وقوية على لزوم دعوة غير المسلمين للدخول في الاسلام ، وعلى أن ارسال الكتب وتبادل الرسل والسفارات يأتي في مقدمة الوسائل التي يستعن بها في تحقيق هذه الغاية . وذلك لحقيقة بدهية مفادها أن الدعوة والانذار والتبيه ، كلها معان سلمية تفترض -منطقاً وبالضرورة - اتباع وسائل سلمية ، فضلاً عن أن مهمة الرسل -حسبما تشير إليه الآيات - تقتصر على

(٢٦٨) سورة النمل (٢٢-٢٨) .

(٢٦٩) أين كثیر ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٣٦٢ .

- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، (طبعة ١٩٩٥م) جه من من ٢٦٤ - ٣٦١ .

- القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، من ١١١ - ٢٢٣ .

ويشير إلى أن قوله تعالى : « اذْهَبْ بِكُتُبِيْ هَذِهِ فَأَلْقُهُمْ إِلَيْهِمْ ، دَلِيلٌ عَلَى ارْسَالِ الْكِتَابِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَتَبْلِيغِهِمُ الدُّعَةِ ، وَدَعْانِهِمُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ إِلَى كُشْرِيْ وَقِصْرِ وَالْجَلَبَارِ » .

(٢٧٠) راجع على الترتيب : سورة الحزب (٤٦ - ٤٧) ، سورة الحج (٧٥) ، سورة المائدah (٦٧) ، سورة البقرة (٢١٢) . سورة الكهف (١ - ٢) .

التنذير ، ولايهمنهم أن الناس لainتظرون ولايتذكرون ، وهم آئي الرسل- ليسوا بمعتسلين على الناس يجبرونهم على ما يريدون (٢٧١) .

وقد حوت السنة الكثير من الأحكام ذات الصلة بإرسال الرسل والسفارات وبيان كيفية استقبالهم وتؤمنهم في أداء المهام الموقدين من أجلها ، مما يدل بطريقة واضحة على شرعية تبادل هذا الشكل السلمي من أشكال الاتصال وإقامة العلاقات بين الدول والجماعات ، على اختلاف نظمها وتباعيّن أوضاعها . ففي عام الحديبية (سنة ست من الهجرة) وما وقع فيه من هدنة بين المسلمين وقريش ، تم تبادل الرسل والوفود بين الطرفين على نطاق واسع حتى تم الاتفاق بشروطه وبنوده التي ارتضاهما الطرفان . فأرسلت قريش بديل ابن ورقاء الخزاعي في رجال من خزاعة ، ومن بعده مكرز بن حفص بن الأحنف ، ثم الحليس بن علقة (ابن زيان) ، وبعد ذلك عروة بن مسعود الثقفي وأخيراً سهيل بن عمرو . ومن جانبه ، أرسل الرسول خراش ابن أمية الخزاعي ثم عثمان بن عفان ، إلى أن تم التفاوض على شروط الهدنة وأحكامها بين الرسول وبين سهيل بن عمرو مبعوث قريش . وبعد إبرام هدنة الحديبية ، جرت سنته على إرسال الرسل والسفراء بالكتب إلى ملوك وامراء القبائل والنبلاء المجاورة ، يدعوهم فيها للإسلام واتباع الهدي . يشهد بذلك - على سبيل المثال - كتبه إلى هرقل الروم ، وكسرى فارس ، ومقوس مصر ، ونجاشي الحبشة . كما روى عنه أنه قال لرسولي مسيحية الكتاب "ولا أن الرسل لاتقتل ، لضررت أعتاقكم" ، كما قال "إنى لا أخisis العهد ولا أحبس البرد (الرسل)"(٢٧٢) .

(٢٧١) الزمخشري ، الكشاف ، مرجع سابق ، ج ١ ، من من ٢٥٥ - ٢٥٦ ، ج ٢ من من ٧٠٢ - ٧٠٣ ، من من ٥٤٦ - ٥٤٧ ، ج ٤ ، من ٧٤٥ .

- أبيالسعود ، تفسير أبيالسعود ، مرجع سابق ، ج ٥ ، من ٨٦٦ .

- محمد رشيد رضا ، تفسير المثار ، ج ٦ ، العدد ٢٩ ، من ٢٨٤ وما بعدها .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ٣٢ - ٣٣ ، ج ٦ ، من ٣٢٧ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، من من ٧٧ - ٧٨ .

- سيد قطب ، فن ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٩١٥ - ٩٣٨ . ويشير إلى أن الآيات المذكورة تتضمن - في مضمونها - أمرأجازاماً حاسماً بأن يبلغ الرسول ما أنزل إليه من ويه كاملاً ولا يجعل لأي اعتبار من الاعتبارات حساباً وهو يصدع بكلمة الحق ، وإلا فما بلغ بما أدى وما قام بواجب الرسالة ، كما أن الرسول والمؤمنين من بعده مكلفوون بأن يدعو غير المسلمين إلى الإسلام وهم غير مأمورين في ذلك في أن يكرهوا أحداً على الإسلام لأن العقائد لا تتشاءم بالاكراه . فالاكراه في الدين فوق أنه منهى عنه هو كذلك لثمرة له .

- عدهة القاريء ، مرجع سابق ، المجلد ١٨ من من ٢٠٦ .

(٢٧٢) انظر تفاصيل ذلك في :

- الخطابي ، معلم السنن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٣١٩ .

- ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ٥٥٩ - ٥٦٠ ، ج ٦٠ - ٦٠٠ .

وتحفل ممارسات الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين بالعديد من الوقائع والأحداث التي تدل على تبادل الرسل والسفارات مع الدول والجماعات غير المسلمة وذلك في إطار دعوة هذه الأخيرة للدخول في الإسلام، وتبادل السلع وال الحاجات التي يحتاج المسلمون إليها أو تفيض عن حاجاتهم . من ذلك ما كان يتم من تبادل للرسل والسفارات بين أبي بكر وعمر من جانب ، وبين الدول والامارات المجاورة للدولة الإسلامية ولاسيما دولتي الروم والفرس ، من جانب آخر . (٢٧٣)

وإذا كان مؤدي ماسبق ، أن تبادل الرسل والسفارات بين المسلمين وغير المسلمين ، يجد له سندا شرعيا في المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية ، فإن هذا التبادل ، فضلا عن تحقق وصف المشروعية فيه ، ينهض واجبا لازما وضروريا بالنسبة لإدارة وتنظيم العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية . ويتأسس حالة الاقتضاء والضرورة في هذا الشأن على الطبيعة الخاصة أو السمعة الأساسية لهذه العلاقات ، من حيث هي محكومة -في نشأتها وتبادلها وتطورها- بالعقيدة الإسلامية التي تتطلب من ولاة الأمر في الدولة الإسلامية العمل على نشرها وتبصير العالمين بها . وفي الوقت ذاته ، فإن قدرات وطاقات الخليفة أو رئيس الدولة تتواء بالمهام والأهداف المتوجدة من وراء العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، مما يضطرهم للاستعانة بالمتذوبين من الرسل والأعوان . يوضح ذلك قوله حين خرج على أصحابه ذات يوم بعد عمرته التي صد عنها يوم الحديبية ، فقال «أيها الناس ، إن الله بعثني رحمة وكافة ، فلا تختلفوا على كما اختلف الحواريون على عيسى بن مرريم ، فقال أصحابه : وكيف اختلف الحواريون يا رسول الله ؟ قال : دعاهم إلى الذي دعوتموه إليه ، فأئما من بعثه مبعثا قريبا فرضي وسلم ، وأما من بعثه مبعثا بعيدا ، فكره وجهه ويتناقل ، فشكرا ذلك عيسى إلى الله ، فأصبح المتناقلون وكل واحد منهم يتكلم بلغة الأمة التي بعث إليها»(٢٧٤) ،

- ابن كثير ، البداية والنهاية ، بيروت ، مكتبة المعرف ، ج ٢ ، من من ٢٦٢ وما بعدها ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ٩٨ ، ٩٥ .
- الآلياني ، صحيح الجامع الصغير وزيلاته ، ج ١ ، من ٢٨٣ .
- ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٧٥ .
- محمد حميد الله ، الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، من من ١٠٩ - ١١٠ ، ١٣٦ - ١٣٥ ، ١٤٠ .
- د. محمد رؤاس قلمة جي ، قرامة جديدة للسيرة النبوية ، الكويت ، دار البحوث العلمية ١٩٨٢م ، من من ٢٠٢ ، ٢٠٣ .
- د. مجید خنوری ، مرجع سابق ، من من ٣٧٢ .
- (٢٧٣) القلقشندي ، صحيح الأعشى ، مرجع سابق ، ج ٦ ، من ٢ .
- تجيب الأرمناتي ، الشرع الدولي في الإسلام ، دمشق ، ١٩٢٠م ، من ١٥٣ .
- د. مجید خنوری ، مرجع سابق ، من من ٣٢٣ - ٣٢٤ .
- (٢٧٤) ابن هشام السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٢٥٤ .
- الطبری ، تاريخ الطبری ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٦٤٥ .
- د. أحمد محمد أحمد ، الجانب السياسي في حياة الرسول ، مرجع سابق ، من ١١١ .

مما يدل - ضمن ما يدل - على أن تعقد المهام وتعدد الوظائف واتساع نطاق الاختصاصات المنوطه برئيس الدولة، مدعاهة - حتماً - لاستعانته بالرسل والمندوبيين والسفراء في القيام ببعض هذه المهام وتلك الوظائف ، والتي يأتي في مقدمتها تمثيل الدولة الإسلامية لدى الجهات والدول الأجنبية ، بما يجلب النفع للمسلمين ويحمي مصالحهم .^(٢٧٥) . وتتقوى حالة الضرورة في تبادل الرسل والسفراء بين المسلمين وغيرهم، بما ينطوي عليه قوله تعالى "يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم" ، من رفض الانطوانية والعزلة للدولة الإسلامية عن غيرها ، ووجوب حرصها الدائب والمستمر على الاتصال بالغير ، في إطار سعيها لنشر الدعوة وتحقيق التعارف والتلاخي ، وهو ما لا يتأتى إلا بالوسائل السلمية ، التي يأتي في طليعتها تبادل الرسل والسفارات .^(٢٧٦)

المطلب الثاني : صفات الرسل والسفراء

يكشف انعام النظر في بعض آيات القرآن وممارسات الرسول والخلفاء الراشدين من بعده بالنسبة لاختيار الرسل والسفراء عن ضرورة التدقيق في هذا الاختيار وتوخي مجموعة من الصفات والقدرات التي تمكّنهم من حسن تمثيل الدولة الإسلامية مع الغير . فيذهب بعض المفسرين إلى أن قوله تعالى في رد سليمان على الهدى الذي كان قد غاب عن أنتاره وأتاه بأخبار عن بلقيس ملكة سبا « اذهب بكتابي هذا فالقه إليهم ثم تول عنهم ، فانظر ماذا يرجعون » هذه الآية تتطوّر على ضرورة التمييز والتدقّيق في اختيار الرسول أو السفير . سليمان عليه السلام قد خص الهدى بالرسالة دون سائر ما تحت ملکه من أمناء الجن الأقوباء على التصرّف والتعرّف ، لما عاين فيه من مخايل العلم والحكمة وصحة الفراسة ، ولئلا يبقى عذر أصلأً » (٢٧) . وقد ثبت عن الرسول طيلة ابتعاثه الرسل والسفراء إلى حكام مملوك الأقاليم المجاورة أنه كان يختار لكل مكان السفير الذي « يعرفه حق المعرفة

(٢٧٥) ، (٢٧٦) أنظر في تعيين الرسل والسلطاء تحت مáiسمی بنظرية الاستئ怍ة أو تقویف الاختصاص في الفقه الاسلامي:

- د. احمد أبوالنها محمد ، القاتلن البليوماسي الاسلامي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط(١) ١٤١٢ـ هـ / ١٩٩٢ من ص ١٩٥ - ١٩١ . وانظر كذلك المراجع المشار اليه فيه .

- د. محمد حلعت الغنيمي ، قانون السلام في الإسلام ، مرجع سابق ، ٥٨٥ .

وراجم أيضاً : ماسيق ، من ص ٤٣ - ٤٤

(٢٧) أبوالسعود ، تفسير أبي ، السعود ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ١٩٤ - ٢٠٢

وانتظر كذلك : *الزمخشري* ، *الكتشاف* ، مترجم سابق ، ج ٢ ص ٣٦٣ - ٣٦٦

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرح مسابق ، ٢٦ ص من ٦٢ - ٦٣ .

ويعرف لغته وقومه بحيث إذا رأوه اعتبروه واحداً منهم لا يختلف عنهم في سنته ولهجته وإن تميز بشرفه وسلوكه ومنهجه «^(٢٧٨)» يوضح ذلك أيضاً أنه لما أراد عليه السلام أن يبعث عمر بن الخطاب ليقاويس قريش في عام الحديبية بعد أن رفضت قريش اضطلاع خراش بن أمية الخزاعي بهذه المهمة ، وأشار عمر باختيار عثمان بن عفان بدلاً منه لشدة عداوته - أي عمر - لقريش ولعدم وجود أحد في مكة يمعنه منهم . ولأن عثمان من بنى أمية الذين يتسبّب إليهم أبو سفيان زعيم قريش مما يشكل له حماية تعينه على أداء مهمته ، لما حدث ذلك وجد الرسول صلوات الله عليه وسلامه أنه من الملائم ايفاد عثمان بن عفان وبعث به فعلاً ليقاويس قريش وليووضح لها حقيقة المقصد من وراء مجيء الرسول صلوات الله عليه وسلامه وال المسلمين إلى مكة ذاك العام ^(٢٧٩) وبصفة عامّة فقد وضع الرسول صلوات الله عليه وسلامه قاعدة أصولية محكمة بقصد اختيار من ينطاط بهم أي أمر من أمور الولاية العامة في الدولة الإسلامية ، بما في ذلك - بطبيعة الحال - القيام على تمثيل الدولة الإسلامية في علاقاتها الخارجية مع الدول الغير . فقد ثبت عنه صلوات الله عليه وسلامه أنه قال "من ولى من أمر المسلمين شيئاً ، فولي رجال وهو يجد من هو أصلح للMuslimين منه ، فقد خان الله ورسوله" . كما قال صلوات الله عليه وسلامه "إذا أضيعت الأمانة فانتظروا الساعة . قبل : وما أضاعتكم يا رسول الله ؟ قال : إذا توسرد الأمر إلى غير أهله" . وفي ذلك دليل على أنه يتبع فيمن يختار القيام على حماية مصالح المسلمين أن يكون سون غيره - الأصلح في الاضطلاع بهذه المهمة . لأن "أهل الأمر" أي القادة على القيام به هم منهم كالمساك والسناد ، والدعائم والعماد ^(٢٨٠) . وتتعدد الصفات والمعايير التي رأها المسلمون دالة على أهلية المبعوث وصلاحيته في تمثيل الدولة الإسلامية وحماية مصالحها لدى الغير لتشمل من الصفات البدنية والمظهرية والخلقية والاجتماعية والثقافية ، ما يكفل للمبعوث حسن القيام بهذه المهمة . وبعبارة أخرى ، فلابد أن يتواافق في الرسول أو السفير حسن الوجه والمظهر والاسم ، وأن يكون معروفاً عنه الصدق والأمانة والوفاء والعفة ، وحسن المتناسب والماثر ، وأن يكون صحيحاً الفطرة والمزاج ، ذا بيان وعبارة ، بصيراً بمخارج الأمور وحسن تقديرها ، حافظاً لما يحمل ، كما يتبع فيه أن يكون عالماً بالأحكام العامة للشريعة الإسلامية ، بما يعيشه على حسن عرضه لدعوة الإسلام والصمود للمناقشات والجادلات الاعتقادية التي قد يضطر إليها في حالات التقابل والالتقاء مع

^(٢٧٨) د. محمد أحمد ، الجانب السياسي في حياة الرسول ، مرجع سابق ، من ١١١ .

^(٢٧٩) د. محمد رؤاسى قلعة جى ، مرجع سابق ، من ٢٠٣ .

^(٢٨٠) الحديث الأول رواه الحاكم و الحديث الثاني نكره الشريف الرضي ، المجازات النبوية ، القاهرة ، البانى العلمي ، ١٤٢٨هـ / ١٩٦٧م ، من ص ٤٠٦ - ٤٠٧ . (مشار إليها في : - د. احمد أبوالوفا محمد ، القانون الدبلوماسي الإسلامي ، مرجع سابق من ص ٢٠٠ - ٢٠١ .

نظائره ، والوصول إلى هدفه بأقصر الطرق وأبلغها^(٢٨١) . هذا ويقتضي الشرط الخاص بضرورة المام السفير بالأحكام العامة للشريعة ، تحديد ما إذا كان يجوز تعين رسول أو سفير غير مسلم ليتولى تمثيل الدولة الإسلامية لدى الدول الأخرى ، خاصة وأنه قد حدث في زمن العباسيين والقاطميين والمالكية ومن تلامهم ، أن أرسلت الدولة الإسلامية سفراء غير مسلمين في بعض المهام الخاصة إلى دول غير إسلامية^(٢٨٢) . وفي هذا الشأن ، يذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم جواز اعتماد سفير غير مسلم لتمثيل الدولة الإسلامية في كل ما يكون ذا طبيعة دينية غالبة ، وأنه إذا كانت المهمة غير دينية ، فإنه يمكن اعتماد مثل هذا الرسول ، كما يحدث عند اعتماده لتقديم العزاء في وفاة رئيس دولة غير إسلامية^(٢٨٣) . ويدعو اتجاه آخر في الفقه ، إلى أن السفير المقيم أو الدائم لا يعود أن يكون نوعاً من وزارة التنفيذ ، بالنظر إلى طبيعة المهمة التمثيلية التي يقوم بها السفير ، ومن ثم ، فإنه كما يجوز أن يتولى وزارة التنفيذ ذمي ، فإنه يمكن للدولة الإسلامية اعتماد سفير غير مسلم ، مادام أن عمله لا يعود أن يكون مجرد تنفيذ لأوامر الدولة وتوجيهاتها^(٢٨٤) . وعلى خلاف ذلك ، فإنه إذا مافوض السفير في اتخاذ تصرف معين ، فإن القول بمدى جواز اعتماد سفير غير مسلم لأداء هذه المهمة ، يتوقف على طبيعة المهمة محل التفويض ، فإن كانت ذات طبيعة دينية غالبة ، فلا يفوض فيها . ويمضي هذا الاتجاه ليقرر أنه لا يستحسن اعتماد سفير غير مسلم لتمثيل دولة إسلامية لدى دولة إسلامية أخرى ، باعتبار هذه السفاراة ليست

(٢٨١) راجع في ذلك ابن النوار ، رسل الملك ومن يصلح للرسالة والسفارة ، مرجع سابق ، ص ٢٠ - ٢١ ، من ص ٢٧ - ٢٨ .

- الثقليندي ، صبح الأعشى ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

- محمد الفزالي ، فقة السيرة ، الإسكندرية ، دار النعمة ، ١٩٧٦ ، من ٤٠١ ، ويشير إلى حصافة وبلاغة حامل مبعوث الرسول إلى الموقس حاكم مصر حين قال لها الأخير « إن هذا النبي دعا الناس لكان أشدهم عليه قريش وأعداهم له اليهود وأقربهم منه النصارى ، ولعمري ما بشارة موسى يعيش إلا كبشرة عيسى بمحمد ، وما دعانا إياك إلى القرآن إلا كدعائك أهل التوراة إلى الانجيل وكل ثني أدرك قويمًا فهم أمة لحق عليهم أن يطيعوه . وأنت من أدرك هذا النبي ولستا تنهك عن دين المسيح ولكننا نأمرك به » .

(٢٨٢) من ذلك بطاقة أنطاكية والقدس الذين أوفدتهم الوزير العباسى على ابن عيسى إلى القدسية للتقارب مع البيزنطيين بشأن وضع أسرى المسلمين لديهم ، وكذلك بطريرك النصارى الذى أرسله الحاكم يأمر الله الناطقى إلى ملك الجبشاة بشأن أصلاح مجاري نهر النيل ، وإرسال بطريرك الملكية شمن وقد بعث به الملك الناصر محمد بن قلاون الملوكي إلى ملك آنذاك .

راجع في ذلك :

- الثقليندي ، صبح الأعشى ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣٢٢ .

- د. صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية في الإسلام ، مرجع سابق ، من ٣٦ .

(٢٨٤) (٢٨٤) تاج الدين السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، القاهرة ، البابي الحلى ، ١٢٨١هـ / ١٩٦٧م ، ج ٥ ، من ص ٢٧١ - ٢٧٤ .

- د. محمد طلعت الفتيسي ، قانون السلام في الإسلام ، مرجع سابق ، من ٥٩٢ - ٥٩٤ . وقارن : ابن قدامة المغنى ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، من ٤٣٤ - ٤٣٥ .

مؤسسة الأداء المأهولة منوط بها في توطيد العلاقات وتسويتها الخلافات بين الدول الإسلامية. (٢٨٥)

ومؤدى ذلك ، أنه يجوز تعين سفير غير مسلم من بين الذميين فى الدولة الإسلامية لتمثيلها فى بعثات أو مهام ليس لها طابع ديني ، أو لدى دول غير إسلامية ، على الألا بغضون بما قد تفرض به السفارة عادة ، الا فيما لاصلة له بشئون الدين . (٢٨١)

والواقع من الأمر ، أن اعمال المبدأ الخاص بموالاة المؤمنين يقتضي مراعاة العنصر الديني في شخص السفير أو الرسول ، لأن اعتماد سفير غير مسلم لتمثيل الدولة الإسلامية لدى دولة غير إسلامية قد ينطوى على مذلة الأضرار بمصالح المسلمين ، وهو أمر منهي عنه ، وذلك مالم توجد ضرورة تقضي باعتماد غير المسلمين ، المواطنين في الدولة الإسلامية ، كما في حالة البعثات الخاصة التي تتطلب مراعاة أوصاف وتخصصات محددة ، والتي قد يكون غير المسلم -بحكم طبيعة تخصصه- مؤهلاً للقيام بها على خير وجه . الأمر الذي تكشف عنه ممارسات الدولة الإسلامية فيما يعد من حيث اتساع نطاق البعثات الموقدة للخارج وتنوع الاختصاصات الموكولة لأعضاء البعثة ، على نحو صارت معه البعثة الواحدة تضم في عضويتها الوزراء والقضاة وكبار العلماء والفقهاء والتجار والعسكريين . ومع اتساع نطاق الدولة الإسلامية وظهور نظام الدواوين ، لعب ديوان الإنشاء الذي يشبه في وقتنا الحاضر وزارات الخارجية دوراً مهماً وأساسياً في اختيار السفراء ، وذلك بالنظر لما يتمتع به العاملون في الديوان من خبرة وكفاءة عالية في أصول التفاوض وإبرام المعاهدات . (٢٨٧)

وإذا كان المستقر عملاً هو ضرورة توخي الدقة وتحري الصفات البدنية والخلقية والتلقافية الازمة في شخص السفير أو الرسول فإن ذلك مما يستدل عليه بما ، ماجاء في كتابه رسالة إلى أهل اليمن وأرسلت لكم من صالحى أهلى وأولى دينهم وأولى علمهم^(٢٨١) ، وكذلك قوله رسالة " اذا أبردتم الى بريداً (أرسلتم رسولاً) ، فليكن حسن الوجه، حسن الاسم وقوله رسالة في التدليل - بصفة عامة - على ضرورة توخي أصالة النسب والأصل الكريم « تخيرا لنطفكم فان العزة، دسas »^(٢٨٢) ، هذا فضلاً عما

^{٢٨٦}) د. محمد طلعت النقبي ، قانون السلام في الإسلام ، درجة سابقة من درجات الماجستير ، ١٩٦٣ -

- د. أحمد أبوالوفا،**القانون الدبلوماسي الإسلامي** ، مرجع سابق، من ص ٢٠٥ - ٢٠٩.

^{٢٨٧}) د. عمر كمال توفيق، مرجع سابق، ص ١٢٣ - ١٢٤.

٢٨٦ - (٢٨٧) انتظر في ذاك :

- ابن الفراء ، وسل الملاوك ومن يصلح للرسالة والمسفارة ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

^{١٨٢} د. محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، مرجع سابق، ص ١٨٢.

^{٢٥} - السبوطي ، الجامع الصغير من حديث البشیر التغیر ، (تحقيق) ، ناصر الاباشی ، بيروت ، المكتبة الإسلامية ، ١٩٨٢م ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ٣٠.

روته كتب السيرة حول مفاوضات الحديبية من أنه قال حين رأى سهيل بن عمرو قادماً من جهة قريش لتمس حقيقة نوايا المسلمين قد جاعكم سهيل ، سهل الله من أمركم^(٢٩٠) . كما قال عمر بن الخطاب في هذا الشأن «إذا بعثتم رسولاً ، فاطلبوا حسن الوجه ، حسن الاسم» ، وكذلك قوله «يُؤتَنُ لكم ، فيقدم أحسنكم أسماء ، فإذا دخلتم قدمنا أحسنكم وجهها ، فإذا نطقتم ميرتكم أسمائكم ، لأن أعين الملوك تسبق إلى نوى الرواء من الرسل»^(٢٩١) .

وقد حرص خلفاء الدولة الإسلامية في العديد من مراحل تطورها السياسي على التدقيق في اختيار سفارتهم ويعوّلُونَهم إلى البلاد الأجنبية . من ذلك الحوار الذي دار بين عبد الملك ابن مروان وبين عامر بن شراحبيل الشعبي . فعلى الرغم من دمامنة هذا الأخير إلا أن ثقافته وعلمه الواسع ورجاحة عقله من خلال إجاباته عن التساؤلات التي طرحتها عليه الخليفة حول العلم والعقل وحكم العرب وأمثالهم ، كل ذلك أهله في نظر الخليفة لتمثيل الدولة الأموية لدى الروم في بيزنطة^(٢٩٢) . كما انعقد الاجتماع لدى الفقهاء على ضرورة التدقيق في اختيار الرسول والسفراء بحيث يكون السفير أو الرسول «من أصل الشرف والبيوتات ، لأنه لابد مقتضى أثار أوليته محب لمناقبها مساواً لأهله» ، وفي «غاية الحذقة واللسانة ومجمع الشعر والخطابة» «وملتزماً البقاء واعفه ومتجنبًا الاكتئان والخفة ومتصرفًا على الأمانة ومتغافلاً عن الخيانة»^(٢٩٣) . على أنه إذا ما تم اختيار الرسول أو السفير من قبل رئيس الدولة الإسلامية تعين عليه طاعة ولـي الأمر وإنفاذ مقتضى اختياره بما يحقق النفع العام للدولة الإسلامية . يؤكد ذلك قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولي الأمر منكم» وقوله تعالى «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»^(٢٩٤) وكذلك ما رواه ابن اسحاق من أن رسول الله خرج على أصحابه ذات يوم بعد عمرته التي صد عنها يوم الحديبية فقال : أيها الناس ، إن الله قد بعثني رحمة وكافية ، فلا تختلفوا على كما اختلف الحواريون على عيسى بن مرريم ، فقال أصحابه : وكيف اختلف الحواريون يا رسول الله ؟ قال : دعاهم إلى الذي دعوتمكم إليه ، فلما من بعثه مبعوثاً قريباً فرضي وسلم وأما من بعثه مبعوثاً بعيداً ، فكره وجهته ويتناقل ، فشكوا ذلك عيسى إلى الله ، فأصبح المتناقلون وكل واحد منهم يتكلم بلغة الأمة التي بعث إليها^(٢٩٥) ، وكل ذلك مما يدل دلالة صريحة وواضحة على وجوب طاعة ولـي الأمر من

^(٢٩٠) ابن القراء ، رسول الملوك ، مرجع سابق ، من ٤٧-٤٨ .

^(٢٩١) د. محمد الصادق عفيفي ، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، ١٩٦٦ م من من

٦٦-٦٧ .

^(٢٩٢) ابن عميرية ، العقد الفريد ، (تحقيق سعيد العريان) ، القاهرة ، المطبعة التجارية ، ١٩٥٣ ، من ٥٢ .

^(٢٩٣) سورة النساء / ٥٩ ، وسورة التور / ٥١ ، وراجع ما سبق من من ١٦-١٧ ، ٦٨ ، ٦٩ .

قبل السفراء والمبعوثين الذين يقع عليهم الاختيار لتمثيل الدولة الإسلامية لدى الغير ، وإن كانت واقعة الحديبية التي أشار فيها عمر بن الخطاب على الرسول ﷺ باختيار عثمان بن عفان بدلاً منه مبررًا للمسلمين إلى قريش للأسباب السالفة ذكرها (٢٩٦) تتم عن إمكانية تقديم من وقع عليه الاختيار للسفارة بالمقاس لرئيس الدولة لإعادة النظر في قرار الاختيار مع بيان الأسباب والملابسات والظروف التي قدم الالتماس على أساسها ، بما يمكن ولـى الأمر من مراجعة المسألة وتحقيقها وأمضاء القرار الذى يراه محققا للصالح العام للدولة الإسلامية .

المطلب الثالث : الرضائية في تبادل الرسل والسفارات

واقع الأمر ، أن تحديد ما إذا كان الحصول على موافقة الجهة الموفد إليها الرسل والسفارات من قبل الدولة الإسلامية ، يعد شرطا لازما لاتمام عملية القيادة أو الابتعاث ، يقتضى التمييز بين وضعين أساسيين ، بالنظر إلى الفترة الزمنية التي يشملها تبادل الرسل والسفارات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والجماعات غير الإسلامية ، ونعني بذلك حالة السفاررة المؤقتة أو العارضة التي يتم ايفادها لأداء أغراض محددة تنتهي بانتهائهما وتمام أدائهما ، على غرار ما هو معروف في الوقت الحاضر بالبعثات الخاصة أو البعثات غير الدائمة ، وحالة السفاررة الدائمة التي تمثل فيها البعثة كيانا مستقلأ له ذاتيتها في الدولة المعتمد لديها ، وتضم طائفة من الأعضاء الذين يعتمدون لدى هذه الدولة على سبيل الاقامة الدائمة لغرض القيام على مجموعة من الوظائف والمهام ذات الصلة بعلاقات الدولة الإسلامية بالجهة المعتمد لديها السفاررة أو البعثة .

فمن المعلوم أن السفاررة المؤقتة أو العارضة كانت تمثل الصورة العامة التي نشأ عليها تبادل الرسل والسفارات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والجماعات الأخرى ، على خلاف التمثيل الدبلوماسي الدائم الذي لم تعرفه الجماعة الدولية - بصورة واضحة وملموسة - إلا منذ منتصف القرن السابع عشر الميلادي في أعقاب صلح وستفاليا لعام ١٦٤٨ فيما بين الدول الأوروبية الملكية وبين بعضها البعض ، وإن كان ذلك لاينفي معرفة الدولة الإسلامية في فترات تفسخها وانقسامها في العصر العباسي ببعض الخصائص والسمات العامة لتنظيم الوفود والبعثات الدائمة ، في إطار مكان يتم من إرسال رسل الخليفة العباسي للإقامة في بلاط الأمراء في نيسابور والموصل ودمشق وغيرها من الإمارات الاقطاعية التي ظهرت في أواخر عهد الدولة

(٢٩٦) راجع مasic ، ص ١٠٠

العباسية (٢٩٧) . وقد كان الغرض من ايفاد هذه البعثات الدائمة أو المقيمة هو مصاحبة الرسل للحكام والأمراء في غزواتهم ، وتسويه ما قد ينشأ بينهم من صراعات وخلافات . كما كان الأمراء يتبادلون البعثات الدائمة فيما بينهم في صورة مراكز يسمونه " بالشحنات " ، وذلك في إطار حرص كل واحد منهم على مراقبة تحركات النساء الآخرين ، مما جعل الشحنة (الممثل السياسي) يحرص على الاقامة في المناطق القريبة من العاصمة أو المركز في الامارة . (٢٩٨)

وإذا كان " التمثيل الدبلوماسي " الدائم قد أضفى يشكل الوضع الغالب في تبادل الرسل والسفارات بين الدول وبين بعضها البعض ، دون أن يلغى ذلك استمرار تبادل البعثات العارضة أو المؤقتة ، فمن المنطقي والطبيعي أن يختلف الأمر المتعلق بضرورة تلمس موافقة الجهة المعتمد لديها السفير أو المبعوث في حالة البعثات الدائمة ، عنه في حالة البعثات غير الدائمة ، بغض النظر عن الأسباب والدوافع الكامنة وراء هذا الاختلاف ، وذلك على النحو التالي بيانه :

(١) عدم اشتراط الموافقة المسبقة أو الاخطار المسبق بالنسبة للدولة المعتمد لديها المبعوث المزقت

ويبيان ذلك انه اذا كان الثابت شرعا أن أية علاقة تعاقدية أو اتفاقية يتعمى سبالاضافة الى مشروعية موضوعها- أن تقوم على أساس الرضا الصحيح لأطرافها ، فإن انعام النظر في طبيعة الدعوة الاسلامية وما تفرضه على المسلمين من ضرورة ايمانها لغير المسلمين في جو من السلم والطمأنينة ، مع استقراء ممارسات الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده فيما يتصل بارسال السفارات واستقبالها ، إلى جانب تباعد المسافات بين الدول والجماعات وتختلف وسائل الاتصال آنذاك ، وما يعنيه ذلك من صعوبة اتصال هذه الدول وتلك الجماعات ببعضها البعض ، كل ذلك ينتهي بما إلى القول بأن تلمس الرضا المسبق للجهة الموقوف إليها السفير أو الرسول أو حتى اخطارها ب تمام اعتماده من قبل الجهة الموقدة لم يكن شرطا لاما لاتمام تبادل الرسل والسفارات فيما بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالاسلام . وتفصيل ذلك -من جهة أولى- أن الخصائص العامة والسمات الكلية للدعوة الاسلامية تفرض على أولى الأمر في الدولة الاسلامية العمل على ايمانها لغير واطلاعه على حقيقة أمرها ، بغض النظر عما يكون عليه موقف هذا الغير ازاء اضطلاع الدولة الاسلامية بذلك الواجب ، وكل ما هنالك أن ما يكون عليه موقف الغير في هذا الشأن من القبول أو الرفض يعود عليه فيما بعد تحديد شكل العلاقة بينه

(٢٩٧) د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الإسلام ، مرجع سابق ، من من ٥٨١ - ٥٨٢ .

ويبن الدولة الاسلامية، وفaca او صراغا (٢٩٩) . ومن جهة ثانية ، فان ممارسات الرسول ، وكذا الخلفاء الراشدين من بعده ، تكشف عن ايفاد الرسل والسفارات بالكتب الى ملوك وأمراء الدول المجاورة ، وكذا استقبالهم للوقود القادمة من قبل هذه الدول بشأن التفاوض مع المسؤولين في الدولة الاسلامية حول أي أمر من الأمور التي تخص علاقات السلم والحرب بين الجانبين ، كل هذه الوفادات وتلك الابتعاثات لم تكن لتنطلب في تبادلها أية موافقة مسبقة من قبل الجهة الموفد اليها أو حتى اخطارها مسبقا بذلك (٣٠٠) . وبعبارة أخرى ، فانه لم يثبت في كتب السير أو الفقه والتاريخ أن الرسل والسفراء الذين أوفدتهم الرسول ، ومن بعده الخلفاء الراشدون الى ملوك وأمراء الدول المجاورة ، قد تطلب الأمر في شأنهم الحصول على الموافقة المسبقة للجهات الموفدين اليها ، بل وحتى لم يثبت أن مايعرف "بالاخطار المسبق" كان متطلبا في هذاخصوص ، ولم يثبت بصدق استقبال الرسول لرسولي مسيلمة الكذاب ، أن هذا الاستقبال قد تم بعد تلمس موافقته بشأن ايفادهم أو حتى اخطاره مسبقا بواقعة هذا الايفاد . وفضلا على ذلك ، فقد تم في مفاوضات الحديبية تبادل العديد من الرسل بين الجانبين ، وخاصة في ضوء ماكان يكشف عنه واقع التفاوض من عدم ارتضاء قريش التفاوض مع رسول معين من قبل المسلمين ، دون أن يوجد مايدل من قريب أو بعيد- على أن هذا التبادل الواسع كان يتم بعد تلمس الموافقة المسبقة لجهتى الإرسال والاستقبال (٣٠١) . كذلك، لم تتضمن كتب الفقه والتاريخ مايشير الى أن الموافقة المسبقة كانت شرطا لتبادل الرسل والسفارات على عهد الخلفاء الراشدين بين الدولة الاسلامية والدول الأخرى غير الاسلامية. يدل على ذلك ماثبت عن على بن أبي طالب من أنه قال "ان ظفرتم برجل من أهل الحرب فزعم أنه رسول اليكم، فان عرف ذلك منه وجاء بما يدل عليه، فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالته ويرجع الى أصحابه ، وان لم تجدوا على قوله دليلا ، فلا تقبلوا منه" (٣٠٢) .

ومؤدى ذلك كله ، أن مبدأ القبول والرفضية في شأن تبادل الرسل والسفارات على عهد الرسول والخلفاء الراشدين كان يتم عند دخول المبعوث أرض الدولة الموفد اليها . ففي مثل هذه الحالة لا تكون الجهة المعنية -اعمالاً لمبدأ التراضي في العلاقات الاتفاقية- ملزمة باستقبال المبعوث والوقف منه على المهمة التي أوفد من

(٢٩٩) راجع البراسة سالفة الذكر المتعلقة "بالأساس الشرعي والمبادئ" الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الاسلامية *

(٣٠٠) د. محمد ابراهيم احمد ، السفارات الاسلامية ، مرجع سابق .

- د. صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية في الاسلام ، مرجع سابق ، ص من ١٨ - ١٩ .

(٣٠١) النعمان بن محمد ، دعائم الاسلام ، (تحقيق) واصف نيفي ، القاهرة ، دار المعارف ، ج ١٣٧٠ ، م / ١٩٥١ ، ص ٤٤٠ (مشار اليه في د. أحمد ابوالوفا محمد ، القانون الدبلوماسي الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ٨١) .

أجلها ، فلها إن شاعت أن تقرر استقباله والتفاوض معه ، ولها أيضاً أن ترفض ذلك ، وفي كلتا الحالتين ، تتلزم عادة وعرفاً - بتأمين المبعوث وحمايته ورده سالماً إلى مأئته . ويعبرة أخرى ، فقد كان ينظر إلى استقبال الرسل والسفارات الإسلامية من قبل الدول المؤذن إليها ، على أنه بمثابة الموافقة عليهم في شأن القيام بالمهام المنوطة بهم ، وعلى خلاف ذلك فإن عدم استقبالهم والعجلولة بينهم وبين مقابلة ملك الدولة أو الأمير المؤذن إليه يعد رفضاً لهم . وكذلك الحال بالنسبة لاستقبال الدولة الإسلامية للرسل والسفارات الأجنبية حيث كان السماح لهم بمقابلة الرسول ﷺ أو الخليفة ، ينظر إليه باعتباره موافقة عليهم في شأن تأدية المهام المؤذن من أجلها . ومن جهة ثالثة ، فإن انعام النظر في آراء وكتابات الفقهاء المسلمين في العصور اللاحقة لتبادل الرسل والسفارات على عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ، يكشف عن أن الموافقة المسبقة أو الأخطار المسبق لم يكن شرطاً لابتعاث الرسول أو السفير وانطلاقه إلى وجهته ، وإنما كان محل هذه الموافقة يتم عند حدود الدولة ، حيث يكشف المبعوث عن هويته ، والمهمة التي أوفد من أجلها ، وعندما يقرر نزع الشأن والاختصاص إما السماح له بالدخول ومقابلة رئيس الدولة ، وأما رفض مقابلته وعدم الوقوف على حقيقة مهمته . من ذلك ما ذهب إليه البعض من أنه "لا يدخل أحد منهم (غير المسلمين الحربيين) علينا بلا إذن ، ولو كان رسولاً تاجراً" (٢٠٣) ، وما ذهب إليه رأى آخر من أنه "من دخل دار الإسلام من أهل الحرب من غير أمان حل قتله" (٢٠٤) ، كما قرر البعض أنه "لا يمكن حرسي من دخول دار الإسلام من غير حاجة ، لأنه لا يرقى من كيده ، ولعله يدخل للتجسس أو شراء سلاح ، فإن استثنى في الدخول لأداء رسالة أو عقد ذمة أو هدنة للمسلمين إليها حاجة ، جاز لأنن له من غير عوض ، لأن في ذلك مصلحة للمسلمين" (٢٠٥) .

ومن الشواهد والمارسات التي كانت تتم بين الدولة الإسلامية وبين الدول غير الإسلامية في شأن تبادل الرسل والسفارات دون اشتراط الموافقة المسبقة والاكتفاء في ذلك بطلب الاستئذان في الدخول إلى الجهة المؤذن إليها السفير عند مداخل الدولة البرية أو البحرية ، ما جاء في كتاب بوق البندقية إلى سفيره المؤذن إلى مصر في عام ١٥١١ من أنه "يجب أن تركب على السفينة المعطاة لك وأن تتأشير على السير حتى تصل إلى جزيرة كريت، ربما تجد جواز المرور إلى بلاد السلطان في انتظارك لتأخذه معك ليسمح لك بدخول الإسكندرية والقاهرة، وإذا كان جواز المرور لم يصل بعد إلى كريت، فلا تنتظر وصوله، بل استمر لأنه قد يقابلك بالطريق، والا فواصل

(٢٠٣) المقدس ، الاتقان في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، بيروت ، دار المعرفة ، ج ٢ ، ص ٢٨٥ .

(٢٠٤) البغوى ، شرح السنة ، مرجع سابق ، ج ١١ ، ص ٧١ .

(٢٠٥) الترمذى ، المجمع شرح المهند للشيرانى ، جدة ، مكتبة الإرشاد ١٩٧٢ م ج ١٨ ، ص ٢١٩ .

الرحلة حتى تصل الى ميناء أبي قير ، ثم أرسل أحد أتباعك الى الاسكندرية والقاهرة ، وأعرض خطابات الاعتماد على أمير الاسكندرية (٢٠٦)

وإذا كان مجمل هذه الآراء وتلك الممارسات ، يؤكد أن تطلب الموافقة المسبقة الدولة الموقد اليها لم يكن شرطاً لتبادل الرسل والسفارات في صدر الاسلام ، وأنه كان يستدل على هذه الموافقة لاحقاً من استقبال السفير من قبل سلطات الدولة الموقد اليها ، فان هذه الحقيقة تتقوى وتتعزز بما تكشف عنه آراء الفقهاء والكتاب ومتاوضحه الممارسات العملية من أن المبعوث أو السفير القائم الى الدولة الاسلامية أحياناً ما كان يستطيع الدخول إلى دار الإسلام دون علم السلطات المسئولة أو في غفلة منها ، ثم يكشف عن حقيقة هويته ويضع المسؤولين بالخيار بين قبوله والإطلاع على رسالته ، وبين مطالبته بمغادرة أرض الدولة حالاً دون السماع إليه ، مع احاطته بالحصانة وتأمينه في الحالتين ، متى ثبت فعلاً أنه رسول أو سفير . من ذلك ما يقرره بعض الفقهاء من أنه « إذا دخل حربى دار الإسلام بغير أمان ، جاز قتله واسترقاقه ، وجاز المن عليه والمقاداة به ، فإن أدعى أنه دخل في رسالة كف عنه إلى أن يتحقق أمره » وأنه « من دخل منهم دار الإسلام بغير أمان وأدعى أنه رسول ... قبل منه ... » وأنه « إذا وجد الحربى في دار الإسلام ، فقال أنا رسول ، فإن أخرج كتاباً عرف أنه كتاب ملتهم ، كان أميناً حتى يبلغ رسالته ويرجع ، فإن لم يخرج كتاباً أو أخرجه ولم يعلم أنه كتاب ملتهم ، فهو ومن معه في ، لأن الكتاب قد يفتعل » وأنه « إذا طلعنا على كافر في دار الإسلام ، فقال : دخلت ... لرسالة صدق ولا يتعرض له ، سواء كان معه كتاب أم لا ، وفيما إذا لم يكن معه احتمال للأمام ... » (٢٠٧) .

والحاصل في كل ما تقدم أن القبول المسبق على إيفاد الرسول أو السفير إلى جهة أخرى لم يكن متطلباً كشرط لتبادل الرسل والسفارات العارضة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول الأخرى ، وأنه كان يكتفى في الوقوف على مدى تحقق الرضاء بشأن هذا التبادل باستقبال المبعوث أو رفض مقابلته ، وهنا يفترق الأمر في شأن تبادل البعثات العارضة أو المؤقتة ، مما هو ثابت ومستقر بالنسبة لتبادل هذا النوع من البعثات في نطاق العلاقات الدولية المعاصرة ، من حيث تتطلب الموافقة المسبقة على

(٢٠٦) د. نعيم ذكي ، طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب اوآخر العصور الوسطى ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٢م ، من ص ٣٩٩ - ٤٠٠ . وانظر كذلك : د. أحمد أبوالدها ، القانون الدبلوماسي الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

(٢٠٧) ابن جماعة تحرير الأحكام في تبيير أهل الإسلام (تحقيق) فؤاد عبد المنعم ، قطر ، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، ط ٢١٩٨٧م من ٣٢٧ .

- البيهقي ، كشف النقاب عن متن الاقناع ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ١٩٤٧م ، ج ٣ ، من ١٠٨ .

- الشيرازى ، المذهب ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٢٥٩ .

- أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، من ١٨٨ ! السرخسى ، بيروت ، دار المعرفة ، المبسوط ، ج ١٠ ، من ٩٢ .

إيفاد هذا النوع من البعثات . وإذا كانت الحياة الدولية المعاصرة تفرض على الدولة (الدول) الإسلامية - لأسباب خاصة ذات طبيعة فنية وموضوعية - أن تتبادل البعثات المؤقتة مع الدول الأخرى ، فإن التساؤل يثور حول ما إذا كانت الأحكام العامة سالفة الذكر بشأن تبادل هذه البعثات تعد بمثابة أحكام توثيقية أو بالأحرى أحكام جامدة مما يتغير لزومها وعدم الخروج عليها ، أم أنها تتدرج في نطاق ما يسمى بالنظر الشرعي في صالح المرسلة للدولة الإسلامية ، ومن ثم لا يوجد ما يمنع من تبادل البعثات المذكورة على أساس من الرضا المسبق على وصول البعثة إلى أرض الدولة الموقدة إليها .

والواقع من الأمر أن تأمل مكان يتم بين المسلمين وغيرهم من وفادات وابتعاثات، مؤقتة وعارضية ، يكشف عن أن الموافقة على تبادل هذه البعثات، وإن كانت لاحقة لايفاد البعثة ومؤجلة لحين وصولها إلى حدود الدولة الموقدة إليها ، إلا أنها كانت شرطاً لقبول البعثة وتمكنها من أداء رسالتها ، ولم يكن أي من الطرفين ملزماً باستقبال البعثة والسماح لها بمقابلة رئيس الدولة ، على الرغم من أن هذا القبول أو الرفض كان كثيراً ما يتحول عليه في صدد تحديد شكل العلاقة بين الجانبيين فيما بعد (٢٠٨) ، فإذا ما أضفنا إلى ذلك حقيقة تقديم وسائل الاتصال في الوقت الحاضر وما يعنيه ذلك من امكانية وسهولة الحصول على الموافقة المسبقة ، فضلاً عن تزايد قدرات الدول في ضبط وتنظيم ومراقبة دخول الأجانب إلى أراضيها ، كل ذلك ينتمي بنا إلى القول بأنه لامانع شرعاً - من مسيرة العرف الدولي المعاصر بالنسبة لطلب الموافقة المسبقة على إرسال البعثات الخاصة وتبادلها بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى ، وخاصة وأن الحصول على هذه الموافقة بعد - في الغالب الأعم - ضمانة مهمة بالنسبة لنجاح البعثة في أداء مهامها وتحقيق أغراضها .

(٢٠٨) من الأمثلة الدالة على ذلك ما رواه الكتани عن عائذ بن سعيد الجسرى من أنه قال : ولدنا على النبي ـ ثقيينا الضحاك بن سفيان وأبن ذي الحبة الكلى لم يلدن لهما ، فقال ياماًك وهو أحد الرؤوف : إن حسيراً قد أتى بنا ، فانا ندخل على رسول الله ـ فقل كذا وكذا ، فقال أنا إلى الآن أخوج منى إلى الثاقب ، ثم ثادى مالك : أين لوقد حسيراً يارسول الله ، فاقن لنا .

- عبدالحمى الكتاني ، نظام الحكومة الدينية المسمى بالتراتيب الإدارية ، بيروت ، بار الكتاب العربي ، ج ١ ، من ٢٢ (مشار إليه في د. أحمد أبوالنور محمد ، الثالثون البلياماس الإسلامي ، مرجع سابق من ١) . - ومن ذلك أيضاً : أن النبي ـ أرسى عمرو بن العاص رسول الله ـ ملك مصر لدعوهما ، فأتي أحدهما أن يلدن له ، فقال عمرو : وأنت خارج غداً ، فلما تيقن بخروجه اجتمع به وأسلم هو واخوه ، وكذلك لقد رفض أهل مصر استقبال مسعد بن أبي وقاص مبعوث الخليفة عثمان بن عفان ، ومنته من تبلغ رسالته والوقف على حقيقة محسنهما ، كما رفض الملك الظاهر يبرس عام ٥٨ هـ قبل الهيئة التي حلها عليه وقد صاحب سبيس إلى مصر ، ولم يسمع إلى الرسالة التي تلقوها معهم (المراجع السابق ، من من ٩٣ - ٩٤) .

٢ – القبول المسبق شرط لتبادل البعثات الدائمة

اذا كانت الدولة الاسلامية في صدرها الأول ، لم تعرف نظام البعثات الدائمة إلا في العصر الحديث ، باستثناء تلك الصورة التي شهدتها الدولة الاسلامية لسفارات الدائمة في تهابيات العصر العباسي وقتما ضفت سلطة الخليفة العباسي ، وتفرقت الدولة إلى ولايات وأمارات تبادلت مع بعضها البعض الرسل والسفراء المقيمين^(٣٠٩) ، اذا كان ذلك كذلك ، فإن التساؤل يثور حول مدى شرعية الاجراء المتعارف عليه في نطاق تبادل السفارات الدائمة في العلاقات الدولية المعاصرة من حيث ضرورة حصول الموافقة المسبقة على شخص رئيس البعثة الدائمة من قبل الدولة المراد اعتماده لديها ، وذلك قبل اتمام اجراءات تعينه في الداخل من قبل دولته، وكذلك حصول الأخطار المسبق بالنسبة لبقية أعضاء البعثة من الدبلوماسيين والفنين والأداريين والخدم . وفي هذا الخصوص ، يذهب الاتجاه الراجح في الفقه إلى أنه بالنظر إلى شيوخ نظام البعثات الدائمة التي تقيم في الدولة لفترة زمنية قد تطول ، ومع الأخذ بعين الاعتبار أهمية تبادل هذا النوع من البعثات بين الدولة الاسلامية وبين غيرها من الدول الأخرى ، فإن الأحكام العامة للشريعة الاسلامية لاتمانع من دخول الدولة الاسلامية في مثل هذه العلاقات الرسمية الدائمة ، ولا تستلزم مع حقيقة ما يتطلبه تبادل هذه البعثات من ضرورة تلمس الموافقة المسبقة أو الأخطار السابق على وصول أعضاء البعثة إلى أراضي الدولة المعتمد لديها^(٣١٠) . وينذهب الاتجاه القالب لدى علماء التفسير والفقه إلى أن الممثل الدائم المعتمد من قبل دولة غير اسلامية لتمثيلها لدى الدولة الاسلامية ، لا يعود أن يكون "مستأمناً" أو "جاراً" يدخل أراضي الدولة الاسلامية ويقيم فيها بأمان أو جوار ، وهو يتمتع بالأمان والجوار مادام متربدا في دار الاسلام وحتى يرجع إلى داره ومامنته وموطنه^(٣١١) . وتخرجا على ذلك ، يذهب اتجاه حديث في الفقه إلى أنه لما كان الأمان لا ينفي إلا بعلم المستأنم بحصول القبول من قبل المؤمن ، فإن "استمزاج دولة الابتعاث لرأى دولة القبول والحصول منها على موافقة مسبقة بابتعاث الممثل ، هو من قبيل الاستئثار من أن الممثل قد حاز الأمان والقبول قبل توجهه لقر اقامته في دولة القبول" . أما قيام الدولة الاسلامية بالحصول

^(٣٠٩) راجع ماسبق ، من من ١٠٤ - ١٠٥ .

^(٣١٠) د. محمد طلعت الفقيري ، قانون السلام في الاسلام ، مرجع سابق ، من من ٨٨٣ - ٨٥٤ .

^(٣١١) راجع في ذلك :

- ابن كثير ، تفسير القرن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٢٣٧ .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (طبعة ١٩٦١م) ، ج ٨ ، من من ٧٥ - ٧٧ .

على موافقة الدولة غير الإسلامية فيدخل في نطاق "الأخذ بالصالح المرسلة لأنه مظنة لجلب المنفعة بتوفير المناخ الملائم لحسن قيام المبعوث بمهنته" ^(٣١٢).

وواقع الأمر أن انعام النظر في الأحكام العامة للشريعة الإسلامية ذات الصلة بابرام الاتفاقيات والمعاهدات ، وما تقتضيه هذه الأحكام من ضرورة قيام مثل هذه التصرفات على أساس من التراضي الصحيح وغير المعيّب لأطرافها ، إلى جانب استحضار سنة الرسول ﷺ في تبادل الرسل والسفارات العارضة مع ملوك وأمراء الدول المجاورة وما تشير إليه هذه الممارسات من ضرورة توافق رضاء جهة الاستقبال، وان كان هذا الرضا موجلاً لحين وصول المبعوث إلى حدود الجهة الموفد إليها ، ومع الأخذ بعين الاعتبار كذلك ، حقيقة التطور الحاصل في وسائل الاتصال الحديثة وما يعنيه من امكانية تلمس رضاه دوله الاستقبال على شخص المبعوث في سهولة ويسر ، بالنظر إلى ذلك كله ، فإن الأمر لا يحتاج كبير عناء للتدليل على شرعية الاجراء المعاصر بخصوص الموافقة المسبقة أو الاخطار السابق على تعين رئيس البعثة ووصول أعضائها إلى الدولة المعتمد لديها . وبادئ ذي بدء ، فإن آية الأمان والجوار (التوبية / ٢٨) ، فضلاً عن أنها - كما سيأتي بيانه ^(٣١٣) - لا تنهض أساساً للتدليل على شرعية الإجراء الخاص بطلب الموافقة المسبقة على وصول البعثة الدائمة إلى أرض الدولة المعتمد لديها ، فإنها تنطوي - في الوقت ذاته - على نوع من التمييز بين تطلب الموافقة المسبقة من قبل الدولة الإسلامية ، وحالة تطلبتها من قبل الدولة غير الإسلامية الراغبة في تبادل هذا النوع من البعثات مع الدولة الإسلامية ، مع أن الحالتين من "طبيعة واحدة" مما يستأهل أن تشملها أحكام واحدة" . وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه اذا كان المتغير شرعاً في الاتفاق المنشىء لتبادل البعثات الدائمة بين الدولة الإسلامية وأية دولة أخرى غير إسلامية ، أن يحوز - بالنسبة لسلوك الدولة الإسلامية - كافة الشروط الموضوعية الازمة لصحة ابرام المعاهدات من وجهة نظر الأحكام العامة للشريعة الإسلامية ، بما في ذلك من وجوب توافق الرضا الصريح غير المعيّب للأطراف المعنية ، اذا كان ذلك كذلك ، فإن تطلب الموافقة المسبقة على تعين رئيس البعثة ، والأخطار المسبقة على وصول أعضاء البعثة إلى الدولة المعتمد لديها ، يغدو - من باب أولى - أمراً ممكناً ومشروعاً ، بل ومهما في ضوء ما ينبغي أن يكون عليه أعضاء البعثة ، ولاسيما رئيسها ، من حيازة القبول الحسن والرضا التام للدولة المعتمدين لديها . فهو لاء الاشخاص يباشرون مهامهم على أرض الدولة المعتمدين لديها وداخل حدودها لفترة زمنية قد تطول ، كما أن رئيس البعثة يكون دائماً على اتصال

^(٣١٢) د. محمد طلعت القنيمي ، قانون السلام في الإسلام ، مرجع سابق ، من ٥٩٢ .
^(٣١٣) انظر من ١٤٣ .

بالمستولين في هذه الدولة في كل ما يهم علاقات بلاده معها . من ثم، فإن الاجراء المتعلق بطلب الموافقة المسبقة أو الاخطار السابق ، فضلاً عن أنه يندرج تحت المدلول الأشمل والأعم لبدأ الرضائية في التصرفات والعلاقات الاتفاقية ، وأـ^{هـ} يتم على أساس الأعراف المتواترة والمعاملة بالمثل فيما بين الدول المعنية بتبادل البعثات الدبلوماسية، فإنه يغدو أقرب لمعرفة المبعوث معرفة تامة من قبل الدولة المعتمد لديها ، وأقوم لانماء علاقات الدولتين المعنيتين وأدعى لتعزيز روابط التعاون وتبادل المنافع فيما بينهما . وقد تقدمت الاشارة الى أقوال عديدة للرسول ﷺ والخلفاء الراشدين حول ضرورة توخي الدقة والتحميس في اختيار شخص الرسول أو السفير حتى يكون موضع قبول حسن لدى الجهة الموفد إليها ^(٣٤) . وتكشف ممارسات الدولة الإسلامية في مجال تبادل الرسل والسفارات المؤقتة عن حالات كثيرة كانت فيها شخص المبعوث سبباً في رفض استقباله من قبل الجهة الموفد إليها والحلولة بينه وبين أداء المهمة التي أوفد من أجلها . من ذلك ما ثبت من أن عمر بن الخطاب أرسل وفداً من عشرة نفر أحدهم عبادة بن الصامت إلى المقوس للتفاوض على الصلح وكان عمر قد أمر عبادة أن يتكلم عن القوم فلما دخل الوفد على المقوس تقدم عبادة فهابه المقوس لسواده وقال : "تحوا عن هذا الأسود وقدمو غيره يكلمني" . ومع اصرار الوفد على تقديم عبادة باعتباره أفضليهم من جميع الوجوه ، وأن السواد فيهم ليس بمنكر، قال المقوس لعبادة : "تقدما يا أسود وكلمني برفق فانتي أهاب سوادك ، وإن اشتد كلامك على" ، ازدت لك هيبة ^(٣٥) .

المطلب الرابع : استقبال المبعوث واعتماده لدى الدولة الموفد إليها

تكشف ممارسات الدولة الإسلامية بالنسبة لارسال الرسل والسفارات الى ملوك وأمراء الدول المجاورة عن أن المبعوث عادة ما كان يتم تزويده بوسائل تشبيه ما يطلق عليه في الوقت الحاضر "الجواز الدبلوماسي" و "أوراق الاعتماد" . فقد كان السفير يحمل ما يسمى "بكتاب الاعتماد" أو "التذكرة" التي تتضمن اسم المرسل وصفته ، وكذلك اسم السفير ولقبه وصفته والجهة التي يقصدها وطبيعة المهمة التي أوفد من أجلها ، إلى جانب طلب اعتماده من الجهة المقصودة وإيلائه الرعاية والاحترام وتسهيل المهمة التي أنيطت به . يؤيد ذلك أنه لما أراد الرسول ﷺ إيفاد الرسل إلى حكام وملوك الدول المجاورة بعد أن رجع من الحديبية سنة ست من الهجرة قيل يا رسول الله

^(٣٤) راجع ماسبق ، ص من ٩٦ - ١٠٤ .

^(٣٥) ابن تقدى بربى الاتباعى ، النجم الزاهر فى ملوك مصر والقاهرة ، القاهرة ، ج ١ ، ص ١٢ (نقل عن د. احمد أبوالوفا ، القانون الدبلوماسي الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٦٧) .

إن الملوك لا يقرأون كتاباً إلا مختوماً فاتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من فضة منقوشاً عليه "محمد رسول الله" وختم به الكتب ، وتطور الأمر فيما بعد على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم حتى نشأ ما يسمى "ديوان الخاتم" تحفظ فيه أوامر الخليفة وسجلاته وثبتت فيه الكتب التي يتطلب فيها أن تختتم بخاتم رئيس الدولة^(٣١٦) . ومن نماذج كتب الاعتماد التي كانت تتطوّر عليها رسائله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والأمراء المجاورين للدولة الإسلامية داخل الجزيرة وخارجها ، قوله ﷺ في رسالته إلى زرعة بن يزن "..... أما بعد فإن رسول الله محمداً النبي أرسل إلى زرعة بن يزن أن إذا أتاكم رسول فلواصيكم بهم خيراً وهم معاذ بن جبل ، وعبد الله بن يزيد ، ومالك بن عباد ، وعقبة بن غر ، ومالك بن حرب وأصحابهم ، وأن أميرهم هو معاذ بن جبل"^(٣١٧) . وقد أورد البعض مثلاً لما تكون عليه صياغة التذكرة التي يحملها المبعوث على النحو التالي "بسم الله الرحمن الرحيم: تذكرة منجحة ، صدرت على يد فلان بن فلان عند وصوله إلى فلان بن فلان قد استخرنا الله عز وجل وفديناك أو وجهناك إلى فلان لايصال ما أودعناك وشافهناك به من كذا وكذا . ويقضى جميع الأغراض التي ألقيت إليه محملة"^(٣١٨) .

وكانت الأوراق أو الوثائق التي يحملها الرسول أو السفير موضع اهتمام كبير من قبل السلطات في الدولة الإسلامية ، حيث أنه بعد ادخال نظام الدواوين وانشاء ديوان الإنشاء والرسائل ، كان يعهد إلى كبار الخطاطفين باعداد هذه الوثائق وكتابتها بخط جميل وتزيينها بما يتقدّم ومقام المراسلة والمهام التي يضطلع بها السفير^(٣١٩) .

ويعد أن يصل السفير أو المبعوث إلى الجهة المقصودة ، فإنه يقوم بتقديم كتاب اعتماده إلى رئيس الدولة (السلطان أو الملك) في الوقت الذي يسمح له فيه باستقباله ، ويكون أمام جموع كبيرة من الوزراء والحاشية وكبار المسؤولين . وعند الاستقبال ، يقوم السفير بقراءة كتاب اعتماده ، موضحاً بأيامه خفيفة المهمة التي تم إيقاده من أجلها . وعادة ما كان السفراء المسلمين يحملون ترجمة لكتاب اعتمادهم بلغة الجهة

(٣١٦) ابن القراء ، رسول الملك ، مرجع سابق ، من ص ٢٨ - ٢٩ .

- ابن القيم ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٢٥ .

- د. محمد الصادق عفيفي ، تطور التجايد البليوماسي في الإسلام ، مرجع سابق ، من ١٢٦ - ١٢٨ .

(٣١٧) محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، من ١٨٢ : كنز العمال ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، من ٦٦٣ ، ابن الأثري ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، بيروت ، د . ت ، ج ٥١ / ٥٢١ .

(٣١٨) القلقشندي ، صبيح الأعشى ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، من ٨١ ، ٩٩ و ١١ ، من التطبیقات العملية " الكتاب الاعتماد" الذي يحمله السفير أو المبعوث ماجاء في كتاب الملك الناصر برقق إلى أحد قادة جنكيز خان " وقد اختبرنا لتلقيع رسالتنا وإداء امانتها ، المجلس السامي المقرب ، الأمين خواجا فلان أعزه الله سبحانه ، وحملناه من السلام ما يهتمي بضمونه السرى ويخلق يعرفه العبر الشعري والمسك الدارى " المرجع السابق ، ج ٧ ، من ٢٠١ .

المرسلين إليها ، وفي حالة عدم التمكن من ذلك ، كان السفير يقرأ الكتاب باللغة العربية ، ويتولى المترجمون ترجمته إلى لغة الجهة الموفد إليها^(٢٢٠) . وفيما يتعلق بعراسم استقبال الرسل والسفراء وتقديمهم لكتب اعتمادهم ، شأنها بالصورة التي كانت تتم عليها في عهد الرسول والخلفاء الراشدين من بعده وفي العصور اللاحقة للدولة الإسلامية لم تكن تختلف في مضمونها وطبيعتها- عن حقيقة ما يحدث في العلاقات الدبلوماسية المعاصرة هذه المناسبة بكثير من مظاهر الحفاوة والتكريم وقيام السفير أو المبعوث باستعراض فرقه شرف بصحبة مدير المراسم أو البروتوكولات ، حتى يصل إلى الصالة التي يقف فيها رئيس الدولة مع وزير الخارجية وكبير الأمناء ، ويقوم بتقديم تحيات رئيس دولته ، ثم يرفع أوراق اعتماده التي يتسلمهما رئيس دولة الاستقبال ثم يتناولها إلى كبير الأمناء^(٢٢١) . وواقع الأمر أن الاهتمام بعراسم استقبال السفراء الأجانب لدى الدولة الإسلامية يجد له سندًا في كثير من الآيات القرآنية وأفعال الرسول في هذا الخصوص ، من ذلك قوله تعالى "وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ ، فَحِيوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رِدُّوهَا" ، وقوله تعالى "وَلَا تَسْتَنِي الْحَسَنَةَ وَلَا السَّيِّئَةَ ، ادْفِعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ عِدَّاً وَكَانَهُ أَحْسَنَ" ^(٢٢٢) . وذهب بعض المفسرين للأية الأولى إلى أنه "بعد أن علم الله المؤمنين طريقة الشفاعة الحسنة والسيئة في قوله تعالى "من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا" ، وهي من أسباب التواصل بين الناس ، علمهم سنة التحية بينهم وبين أخوانهم الضعفاء والأقواء في الإيمان ، وحسن الأدب بينهم وبين من يلقونه في أسفارهم فقال "وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحِيوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رِدُّوهَا" . وقد أوجب الله تعالى علينا في هذه الآية أن نتحى من حياتنا بأحسن من تحيته أو يماثلها أو عينها" . "ولادليل من لفظ الآية ولا من السنة على أن يكون جواب التحية بأحسن منها للمسلمين وأن يكون ردّها بعينها لأهل الكتاب أو للكفار عامة" . فقد روى عن ابن عباس أنه قال : من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه ، وإن كان مجوسياً . وإذا كان "بعض المسلمين يكرهون أن يحييهم غيرهم بلفظ السلام ، ويررون أنه لا ينبغي رد السلام على غير المسلمين ... ، فقد فاتهم أن الأداب الإسلامية إذا سرت في قوم يألفون المسلمين ويعرفون فضل دينهم ، ربما كان ذلك أجذب لهم إلى الإسلام ، ومن صفات المؤمن أنه يألف ويؤلف" . وان

^(٢٢٠) (٢٢٠) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٤٧٦.

د. عمر كمال توفيق ، مرجع سابق .

د. محمد سعيد البسطي ، فتنة السيرة ، مرجع سابق ، ص من ٣٤٥ - ٣٤٦ .

^(٢٢١) د. محمد ملعت الغنيمي ، قانون السلام في الإسلام ، مرجع سابق ، من ٩٤ - ٩٥ .

في ترتيب الدول ، مرجع سابق ، من ٣٢ .

^(٢٢٢) سورة النساء / ٨٦ ، سورة فصلت / ٣٢ .

الاسلام دين عام ومن مقاصده نشر آدابه وفضائله ولو بالتدريج وذنب الناس بعضهم الى بعض ليكون البشر كلهم أخوة . وقد ورد في الأحاديث الصحيحة أن اليهود كانوا يسلعون على المسلمين فيرون عليهم ، فكان من تحريفهم ما كان سببا لأمر النبي ﷺ المسلمين أن يرثوا عليهم بلفظ "عليكم حتى لا يكونوا مخدوعين للمرحفين . ومن مقتضى القواعد أن الشيء ينزل بنزال سببه (الحروب التي كانت قائمة بينهم وبين المسلمين وكانوا هم المعتدين فيها) ولم يرد أن أحداً من الصحابة نهى المسلمين عن السلام لأنهم لم يكونوا ليحظوا على الناس آداب الاسلام" (٣٢٢) .

ويذهب البعض الآخر إلى أنه لما أمر الله المؤمنين بالجهاد أمرهم أيضاً بأن يرضوا بالسلامة إذا رضى الأعداء بها ، كما في قوله تعالى "وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله" . كما أن الرجل كان يلقى الرجل في دار الحرب أو ما يقاربه فيسلم عليه ، فقد لا يلتقط إلى سلامه ، ويقتله ، فمنع الله المؤمنين من ذلك وأمرهم بأن يقابلوا كل من يسلم عليهم أو يكرمهم بنوع من الاعمال بمثل مقابلتهم به أو بأحسن منه" (٣٢٤) .

وقد روى في السنة أنه قبل أن يتم استقبال الرسول صلى الله عليه وسلم للسفير الأجنبي ، كان هناك مستند يشرح للسفير ما يتوجب عليه فعله ومراعاته ، وكان الاستقبال عادة ما يتم في مكان بالجامع الكبير في جمع من كبار الصحابة الذين كانوا يحضرون المناسبة في أبهة من المظهر والملبس (٣٢٥) . ومع تطور العصور والأزمان عرف المسلمون قواعد خاصة لاستقبال السفراء الأجانب واستضافتهم ، وكما عادات وتقالييد تكشف في جوهرها عن الحرص على اظهار كل ما يوحى للغير بمعامل العظمة والقوة في جانب الدولة الاسلامية ، وذلك لغرض ارهاب الأعداء والتاثير في من يتصل بهم ، فضلاً عن استمتال السفراء الأجانب وكسب ودهم . وقد استحدث المسلمون على مختلف العصور نظاماً لاستقبال الرسل واستضافتهم ، عرف القائم على أمره في العهد العباسي باسم "الوظائفي" ، وفي العهد الفاطمي "بنائب الدار" وفي العهدين الملوكي والأيوبي باسم "المهمندار" الذي كان يحوز من الصفات الشخصية والعلمية والخبرة العملية ما يهلل للقيام بهذه المهمة على خير وجه (٣٢٦) .

(٣٢٢) محمد رشيد رضا ، تفسير المغار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، من ص ٢٥٣ - ٢٥٧ .

(٣٢٤) الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، القاهرة ، الهيئة المصرية ، ١٩٢٨م ، ص ٢٥٣ . وانظر كذلك : الزمخشري ، الكشاف ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ٥٤٥ . - ابن العربي ، احكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ص ٤٦٤ - ٤٦٥ .

ويشير إلى أن مفهوم الآية يشمل الاسلام حقيقة والهدى مجازاً . ج ٤ ، من ، ص ١٦٥ - ١٦٥١ ، ج ٢ ، من ١٣١ . - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ، ص ١٠١ - ١٠٠ .

(٣٢٥) د. محمد طلعت الفقيمي ، قانون السلام في الاسلام ، مرجع سابق ، من ٥٩٦ .

(٣٢٦) د. صلاح الدين المنجد ، النظم البيلوماسية في الاسلام ، مرجع سابق ، من ١٥٣ . - د. عمر كمال توفيق ، مرجع سابق ، من ١٢٨ .

وكان هو حاصل اليوم من التمييز في شأن مراسم استقبال المبعوثين والدبلوماسيين بحسب ما تكون عليه درجة كل منهم ضمن مراتب الدبلوماسيين عامة، إلى جانب الظروف والأحوال التي تمر بها علاقات البلدين -الموفدة والمستقبلة ، فضلاً عن مكانة الجهة المقدمة لدى الجهة المستقبلة ، مثلاً يحدث ذلك في العلاقات الدبلوماسية المعاصرة ، فإن ممارسات الدولة الإسلامية في هذا الخصوص تكشف أيضاً عن اختلاف مراسم استقبال المبعوثين الأجانب باختلاف العوامل سالف الذكر . "فإن كان الرسول من ينفي للملك الاجتماع به وأن يستقبله بنفسه فعل ذلك ، وهو على مقدار المرسل . وكل رسول على مقداره ومقدار مرسله . ومن الرسل من يعتبر حاله ، فإن لم يكن للملك أن يتلقاه بنفسه ، بعث إليه أحداً من أركان دولته على مقدار الرسول ومرسله حسبما يليق حاله . فإن كان الرسول من صاحب ثغر أو إلى حرب اجتمع به لوقته وسمع رسالته ، فربما كان فيه مصلحة وفي تأخيره مضرة ، وإن لم يكن كذلك فليترك في دار الضيافة ثلاثة أيام . ولايمكن أحد من الاجتماع به ثم يستدعي وقد رتبت دار الملك في ذلك اليوم ، ويجتمع العساكر والجندي وجلس الملك على سرير الملك في أحسن أبهة وذى" (٢٢٧) . وللشخص البعض نظام استقبال السفراء الأجانب طبقاً للعادات والتقاليد المرعية في هذا الشأن مقرراً أنه "..... جرت العادة أنه إذا وصل رسول من ملك من الملوك إلى أطراف مملكته ، كاتب نائب تلك الجهة السلطان عرفة بوفده واستئذنه أشخاصه إليه ، فتبين المراسم السلطانية بحضوره فيحضر ، فإذا وقع الشعور بحضوره ، فإن كان مرسله ذا مكانة عظيمة من الملوك خرج بعض أكابر الأمراء كالنائب وحاجب الحجاب ونحوهما للقاءه وإذا كان دون ذلك ، تلقاه المهنadar ، واستئذن عليه التوادار ، وأنزله دار الضيافة ، وبعض الأماكن على قدر رتبته . ويحضر ذلك الرسول ويصحبه الكتاب الوارد معه ، فيمسحه بوجهه الرسول ، ثم يرفعه إلى السلطان ، فيفظهه ويدفعه إلى كاتب السر فيقرؤه على السلطان ويأمر فيه" (٢٢٨) .

وحاصل ما تقدم أن ما يجري عليه العرف الدبلوماسي في العلاقات الدولية المعاصرة بالنسبة لمراسم استقبال السفراء الأجانب لا يختلف في جوهره . مما عرفه المسلمين الأوائل في هذا الشأن اتساقاً مع الأحكام العامة للشريعة الإسلامية التي تحض على مكارم الأخلاق ورد التحية بأحسن منها واظهار القوة والعزة والهيبة للMuslimين أمام مبعوثي الدول غير الإسلامية، وكرم الضيافة ومقابلة السيئة بالحسنة، مادام ذلك كله يتم في إطار من القصد وعدم المجازة أو المبالغة .

(٢٢٧) الحسن بن عبد الله ، آثار الأول في مراتب الدول ، القاهرة ، ١٣٩٥هـ ، ص ٩٤ - ٩٦ .

(٢٢٨) القلقشنوي ، صبح الأعشى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٥٨ - ٥٩ .

على أنه تجدر الإشارة في معرض الحديث عن استقبال المبعوثين والسفراء إلى أن صياغة الكتب والرسائل التي كان المبعوث يقدمها لدى استقباله من قبل الحكام والملوك تختلف باختلاف أوضاع هؤلاء الملوك والحكام الموفد إليهم ومدى ما ينطوي عليه وضعهم من خطر أو تهديد مباشر بالنسبة للدولة الإسلامية . آية ذلك أن كتبه إلى كسرى وهرقل والمقوقس ، فضلاً عن مخاطبتهما بألقابهم وتعظيم شأنهم ، اكتفت بدعوتهم إلى الإسلام وإنذارهم بتحمل المسؤولية والوزر حال إعراضهم عن الإسلام والحلولة بين رعاياهم وبين الدعوة الإسلامية ، دون تهديد أو وعيد بحرب ، على خلاف كتبه إلى ملوك عمان والبحرين واليمامات فقد كانت إلى جانب الدعوة إلى الإسلام عواناً بين الوعد بإبقاء الملوك في عروشم والوعيد بالحرب . وربما كان ذلك بحكم وقوع تلك المالك في الجوار القريب والمتاخم للدولة الإسلامية وما ينطوي عليه ذلك من تهديد مباشر لأمنها واستقرارها . يوضح ذلك ما جاء بكتابه إلى جيفر وعبد ابني الجلندى من أنه « إن تسلماً وليتكم وإن أبيتما أن تقدوا بالإسلام فإن ملككم زائل عنكم وخليلى يحل بساحتكم وظهور نبوتى على ملككم » . كما جاء بكتابه إلى هوندة بن على صاحب اليمامات « أعلم أن دينى سيظهر إلى متنه الخف والحاfer ، فأسلم وسلم واجعل لك ما تحت يدك » .^(٣٢٩)

المطلب الخامس : وظائف الرسل والسفارات في الإسلام

واقع الأمر أن ماجرت عليه الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من تبادل الرسل والسفارات مع الدول الأخرى لم يكن غاية في ذاته ، بقدر ما هو وسيلة أو أداة مهمة لتحقيق مقاصد وأغراض متعددة . وفي ذلك ، يقر الوزير نظام الملك في كتابه الشهير « سياست نامة » الذي كتبه في القرن الخامس الهجري أنه « يجب أن يعلم أن الملوك بارسالهم السفراء لاقصدون تسليم رساله أو نقل سفارة فقط ، بل هناك مئات الأغراض ييفونها »^(٣٣٠) . وبصفة عامة ، فإنه يمكن التمييز في صدد المهام والوظائف التي تضطلع بهابعثات المسلمين - العارضة والدائمة - بين الأغراض والمهام التالية :

(٣٢٩) محمد أبو زهرة ، خاتمة النبین في المعهد الملكي والمعهد النبوي ، الورقة ، ١٩٨٠ ، ج ٢ ، من ص ٢٩١ وما يليها . أحمد محمد أحمد ، الجانب السياسي لحياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، مرجع سابق ، من ١١٥ .
أحمد زيني دخلان ، السيرة النبوية والأثار المحمدية ، بيروت ، دار المعرفة ، ط ٢ ، ١٩٨٠ ، ج ٢ من ١٧٦ - ١٧٧ .
عبد الرحمن ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون (كتاب العبر وبيان المبتدأ والخبر) ، بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، ١٩٦٦ ، ج ٢ ، من ص ٣٦ وما يليها .

(٣٣٠) سياست نامة (الترجمة الفرنسية) ، من ص ١٣٨ - ١٣٩ (ترجمة د. صالح الدين المتجد ، النظم الدبلوماسية في الإسلام ، مرجع سابق ، من ص ١٠٣ - ١٠٤ .

١ - تمثيل الدولة الاسلامية . ومقتضى هذه الوظيفة التي تعد بحق جوهر التمثيل الدبلوماسي من الوجهة الرسمية أن المبعوث أو السفير المسلم يعد ممثلاً رسمياً للدولة الاسلامية ومعبراً عن ارادتها وسياساتها الرسمية ازاء الدولة المأذن إليها أو المعتمد لديها . ولهذا فان دولته تسأل عن كافة التصرفات والأفعال التي يأتيها في نطاق مباشرته للمهمة الرسمية التي ابتعث من أجلها ، ولهذا أيضاً ، حرصت الدولة الاسلامية -كما سلف القول- منذ باكورة عهدها على يد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين على التدقير في اختيار السفير أو المبعوث ليكون على مستوى المهمة التمثيلية التي يضطلع بها أو يعبر عنها^(٢٣١) .

٢ - الدعوة الى الاسلام . تمثل هذه المهمة جوهر المهام المنوط بالسفير أو المبعوث المسلم ، ولاسيما في حالة البعثات العارضة أو المؤقتة . اذ كان الغرض من ارسال البعثات وتبادلها مع الدول غير الاسلامية يتحصل -أساساً- في حمل لواء الدعوة الى الجهة المأذن اليها السفارة ، واطلاعها على أحكام الدين الاسلامي . وتتبني هذه الوظيفة في العمل على نشر الاسلام على تلك السمات العامة والخصائص الكلية للشريعة الاسلامية باعتبارها شريعة عامة وشاملة تخاطب العالمين ، مما يلقي على عاتق أولى الأمر في الدولة الاسلامية مهمة ايصال الدعوة الى غير المسلمين في أنحاء الأرض عبر وسائل وأدوات متعددة ، أهمها أو من بينها ، ارسال الرسل والسفارات . والى جانب ذلك ، فان ممارسات الدولة الاسلامية ، وخاصة في عهدى الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، تكشف عن العديد من الكتب والرسائل التي حملها الرسل والسفراء المسلمين الى جهات غير اسلامية في إطار العمل على نشر الدعوة الاسلامية وهو ما حدث - على سبيل المثال لا الحصر - من ارسال الرسائل التي بعث بها الرسول ﷺ الى نجاشي الحبشة ، وهرقل الروم ، وموقس مصر ، وكسرى فارس ، وأسقف أيله ، وحارث الفساسنة^(٢٣٢) .

وتحكي كتب السير والتاريخ أن مصعب بن عمير كان أول سفير لدولة الاسلام ، اذ بعثه الرسول ﷺ الى المدينة بعد بيعة العقبة الثانية قبل الهجرة ، وذلك لغرض أن يفهمون في الدين ويعلمون حفظ القرآن وقراءته^(٢٣٣) .

وحرى بالرسول أو السفير المكلف بدعوة غير المسلمين إلى الإسلام ، أن يكون على مستوى عظم الدعوة المنوط بتلبيةها ونقلها إلى الفير واضحة جلية . عبر أسلوب يجمع بين التمكن من مخاطبة الغير بلغته والبقاء في الحديث والمرونة في التعامل مع

(٢٣١) راجع ما سبق من ص ٩٦ - ١٠٤ .

(٢٣٢) راجع ما سبق من ص ٩٧ .

(٢٣٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٥٨ : د. محمد الصادق عليف ، تطور التبادل дипломатический في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٤٧

الخصافة والفطنة لمجريات الحوار دون ما افتئات على الأصول العامة الثابتة . من ذلك ما حدث في الحوار الذي دار بين حاطب بن أبي بلترة سفير رسول الله إلى مقوقس مصر . فبعد أن تسلم الأخير كتاب الرسول وقرأه وبعد أن عرض عليه حاطب الدخول في الإسلام بأسلوب حصيف على نحو ما سلفت الإشارة إليه ، بعد ذلك ، سأله المقوقس « ما منع النبي إن كان نبياً أن يدعو على من خالقه ، وأخرجه من بلده ؟ » فما كان من حاطب إلا أن رد عليه قائلاً « وما منع عيسى - وقد أخذه قومه ليقتلوه - أن يدعو الله عليهم فيهم لهم ؟ » فقال المقوقس : أحسنت أنت حكيم جاء من عند حكيم » .^(٢٤)

٣- التفاوض

عادة ما يوكِل إلى مبعوث الدولة الإسلامية بغض النظر بما إذا كان رئيس بعثة دائمة أو مؤقتة ، مهمة التفاوض مع السلطات المسئولة في الدولة الموفد إليها ، بشأن التوصل إلى اتفاق بين الدولتين إبرام معاهدة هدنة أو معاهدة للتبادل التجاري والاقتصادي أو معاهدة خاصة بأوضاع رعايا كل من الدولتين في الدولة الأخرى ، إلى غير ذلك من مختلف جوانب العلاقات الثنائية بين البلدين . وقد تقدمت الاشارة إلى أنه يتعمّن في كل هذه الحالات تزويد السفير أو المبعوث المسلم بالوثائق أو الكتب الدالة على تقويضه في إجراء المباحثات والتفاوض مع الدولة الموفد إليها . كما سلفت الاشارة أيضاً إلى أن الرسل والمبعوثين قد لعبوا دوراً مهماً وأساسياً في المفاوضات التي تمت بين الرسول صلى الله عليه وسلم وقريش . ومناسبة إبرام معاهدة الحديبية في السنة السادسة من الهجرة ، وكذلك الشأن بالنسبة لمعاهدات الهدنة التي كانت تعقد بين المسلمين والأطراف التي تكون في حالة حرب معهم .^(٢٥)

٤- تتبع الأوضاع في الجهة الموفد إليها والاستعلام عن كافة أحوالها

واقع الأمر أن اضطلاع سفير الدولة الإسلامية أو مبعوثها إلى الغير بهذه الوظيفة يعد أمراً بالغ الأهمية بالنسبة لتحديد موقف الدولة الإسلامية إزاء الدولة الموفد إليها السفير أو المبعوث ، ولاسيما إذا كانت علاقات الجانبين مشوبة بنوع من التوتر أو كان

(٢٤) راجع ما سبق ، من من ١٠٠ - ١٠١ .

وانتظر كذلك : الطبرى ، تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢١ .

د. محمد الصانق عفيفي ، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ .

(٢٥) راجع ما سبق .

وانتظر كذلك : ابن القراء ، رسول الملوک ومن يصلح للرسالة والستارة مرجع سابق ، ص ١٥٢ .

- الفقشنى ، صبح الأعشى ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٤٥٣ .

يقلب عليها طابع العداء والصراع . وقد نوه نظام الملك في كتابه «سياسة نامة» سالف الذكر إلى أهمية الوظيفة التي يضطلع بها الرسول أو المبعوث في الاستعلام عن جميع الأحوال والأوضاع في الدولة المرسل إليها ، وخاصة إذا كانت علاقاتها بالدولة الإسلامية علاقة عداء أو حرب . فبعد أن أشار إلى حقيقة تعدد وتنوع الأغراض المقصودة من وراء ابتعاث الرسل والسفارات ، نوه إلى أنهم في الحقيقة يريدون أن يعلموا حالة الطرق ، ويعلموا إذا كانت الطرق معبدة تستطيع الجيوش أن تمر بها والأمكنة التي توجد فيها المروج والاعشاب والخشائش للعلف والأمكنة التي لا يوجد فيها ذلك ، وأن يعلموا أيضاً قوة الجيش ومؤنته في العدد وفي الدفع وفي الهجوم ... كيف يعيش الأمير ... ويفتن مجتمع ... وأن يدركوا تنظيمات بلاطه وعاداته فيه ... هل ازدهرت مملكته بالعمران أم ملأتها الخراب والأطلال وهل رضى عنه جنده أم هم مغضبون مغيظون ... حتى إذا رغبوا [الملوك المؤذنين للرسل] في مهاجمة مملكته يوماً أو أرأنوا نقض خططه أو نقد عيوبه كانوا مطمعين مدربين يضعون المحاسن والمساوئ نصب أعينهم وينهجون بحسبها^(٣٣) .

ويذهب البعض إلى أن قوله تعالى في معرض رد سليمان على الهدى الذي أتاه بأخبار عن بلقيس ملكة سبا « اذهب بكتابي هذا فاقرأه إليهم ، ثم تول عنهم فانتظر ماذا يرجعون » ينطوي على بيان السنن الشرعي لقيام السفير أو الرسول المسلم بمهمة الاستعلام في الدولة المؤذن إليها واطلاع دولته على حقيقة الأوضاع فيها . فالآلية المذكورة تشير إلى ما يتquin على المبعوث عمله في الجهة المؤذن إليها ، حيث يجب عليه أن يكون عين موذنه في هذه الجهة وأن يتبع بدقة كافة الأوضاع والأحوال فيها . فقد طلب سليمان من الهدى - حسبما توضح الآية - أن « يتبع إلى مكان قريب يتوارى فيه وأن يتأمل ويتعرف ماذا يرجع بعضهم إلى بعض من القول خاصة وأن الكتاب المرسل به يتضمن دعوة الكل إلى الإسلام »^(٣٤) . وتتخر السنة النبوية بالعديد من أفعال الرسول ﷺ وأقواله التي تصنف المشروعية على مهمة المبعوث أو السفير المسلم وتقىد على أهمية دوره في استطلاع أحوال الدولة المؤذن إليها بالوسائل والطرق المشروعة والمباحة ما استطاع إلى ذلك سبيلًا . من ذلك أنه بعد بيعة العقبة بين الرسول ﷺ وبعض وقد المدينة ، أرسل الرسول مصعب بن عمير معهم لتعليمهم الدين وبيانهم في الصلاة ، إلى جانب اضطلاعه بمهمة أساسية أخرى هي مراقبة مجتمع المدينة وتتبع أحواله عن كثب ومعرفة حقيقة موقفهم أزاء الدعوة حتى تكون أمام الرسول ﷺ

(٣٣) سياست نامة (الترجمة الفرنسية) من من ١٢٨ - ١٢٩ (نقل عن : د. صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية في الإسلام مرجع سابق ، من من ١٠٣ - ١٠٤).

(٣٤) أبو السعور ، تفسير أبي السعور ، مرجع سابق ، ج ٤ من ٢٠٢ ; الزمخشري ، الكشاف ، مرجع سابق ، ج ٣ من ٦٦ .

صورة واضحة عن ذلك ، وخاصة وأنه كانت قد توجهت أنظاره عليه السلام إلى المدينة لتكون قاعدة لإقامة دولة الإسلام فيها . وقدتمكن مصعب لدى عودته إلى مكة أن يضع بين يدي الرسول صلوات الله عليه صورة كاملة وشاملة للأوضاع في مجتمع المدينة على نحو استقر الأمر معه لدى الرسول صلوات الله عليه بضرورة الهجرة إلى المدينة بقوم أشد ولاء له وللدين الإسلامي^(٣٨) . كذلك فقد تضمن كتاب الرسول صلوات الله عليه إلى ملك هجر (البحرين) قوله صلوات الله عليه « قد حمد رسلى مكانك » كما جاء في كتابه صلوات الله عليه إلى المنذر بن ساوي « أما بعد ، فإن رسلى قد حمدوك وأثنوا عليك خيراً »^(٣٩) ، إلى غير ذلك مما يدل على أنه يتعين على المبعوث أو السفير المسلم أن يتخصص الأوضاع والأحوال في الجهة الموفد إليها وأن يطلع دولته على حقيقة ماصادفه فيها من سيء أو حسن حتى يكون أولو الأمر في الدولة الإسلامية على بيته من أمرهم وهم يرسمون سياسة بلدهم إزاء الدولة المعنية .

الجانب الإيجابي والجانب السلبي في مهمة جمع المعلومات

إذا كانت مهمة السفير أو المبعوث المسلم في الاستعلام عن أحوال الدولة الموفد إليها تتطوّر على أهمية بالغة في سياق تبادل العلاقات بين الدولة الإسلامية وبين الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام ، وإذا كانت تلك المهمة تجد لها سندًا شرعياً في المصادر الأصولية للشريعة الإسلامية، وإذا كان ذلك كذلك ، فإن الوظيفة المذكورة تتطوّر على شقين رئيسين أحدهما إيجابي والآخر سلبي . فاما الشق الإيجابي في وظيفة جمع المعلومات والاستعلام عن أوضاع الدولة الأجنبية فيمكن في محاولة المبعوث المسلم الوقوف على أحوال الجهة الموفد إليها واطلاع دولته على حصيلة ما انتهى إليه في ذلك . فقيام المبعوث بهذه المهمة يعد من المقاصد الرئيسية لإرسال الرسل والسفراء المسلمين ، ومن أنجح الأدوات والوسائل التي يستعان بها في رسم السياسة الصائبة والاستراتيجية الفعالة إزاء الدولة المعنية . وقد يبلغ من شدة التأكيد على أهمية هذه الوسيلة وبيان دورها وتاثيرها في سياق علاقات الدولة الإسلامية بالدول الغير أن عمرو بن العاص لما عجز على قائد الروم في أجنادين بفلسطين ، سار إليه بنفسه فدخل عليه كأنه رسول ، فتألّقه ما يزيد وسمع كلامه وتأمل حصونه حتى عرف ما أراد^(٤٠) . ويتسع الجانب الإيجابي في وظيفة جمع المعلومات والاستعلام عن أوضاع الدولة

(٣٨) د. محمد رواس قلعة جى ، قراءة جديدة لسيرة النبيوة ، مرجع سابق ، ص من ١٢٠ - ١٢١ .

(٣٩) محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، من من ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٥ .

ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ج ٢ - ١ ، من من ١٩ ، ٢٧ .

د. أحمد أبو اليها محمد ، القانون الدبلوماسي الإسلامي ، مرجع سابق ، من ٢١٦ .

(٤٠) ابن الأثير الكامل في التاريخ ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٣٤٧ .

الأجنبية ليشمل محاولة التعرف على أحوال هذه البلاد ونقاط القوة والضعف فيها ، وخاصة إذا ما كانت علاقاتها بالدولة الإسلامية تتميز بالحرب والعداء ، من خلال الاتصال برسائل تلك البلاد لدى الدولة الإسلامية . وتشير كتب التاريخ والسير إلى إن تردد رسائل الفرنجة ذهاباً وإياباً على الدولة الإسلامية أبان المفاوضات التي جرت بينهم وبين صلاح الدين كان من شأنه تمكين الدولة الإسلامية من الإطلاع على أحوال بلاد الأفرنج وكشف أخبارهم (٣٤١) . وأما الجانب السليفي في وظيفة جمع المعلومات فيتمنى في حرص الدولة الإسلامية - ما وسعها الجهد - على الحصول دون وصول السفير أو المبعوث الأجنبي إلى أية معلومات قد تضر بالدولة الإسلامية ، ولاسيما إذا كانت العلاقات القائمة بينها وبين دولة المبعوث علاقات حرب أو كان هناك اختلاف في الدين والملة . أية ذلك ما كانت تجري عليه عادات الدولة الإسلامية من استقبال السفراء والرسل الأجانب عند أطراف الدولة مع الحرص على مرافقتهم ومراقبتهم أثناء اقامتهم بالبلاد . فقد روى عن عمر بن عبد العزيز أنه عهد إلى عشرة من المسلمين يعرفون اليونانية مصاحبة سفاراة بيزنطية من عشرة رجال وتدوين ما يتراءى لهم من ملاحظات الروم على الأوضاع في الدولة الإسلامية دون أن يطلعون على حقيقة أمرهم من حيث المعرفة بلغتهم . وقد كان من نتيجة ذلك أنه أمكن الوقوف على حقيقة ما يعتقد الروم عن العرب ، إذ أنه عندما كانت السفاراة البيزنطية تجوب الجامع الأموي وتتأمل روايحة الفنية ، سقط رئيسها مفشيها عليه ، وعندما سأله الرفاق عن سبب ذلك بعد أن أفاق ، أشار إلى أن الروم يتحدون عن أن يقاء العرب قليل ولكنه بعد أن رأى ماينوا علم أن لهم مدة سييقونها ، فأصابه لذلك ما أصابه (٣٤٢) . وقد نجم عن شدة المراقبة واللاحظة التي كانت تبديها الدولة الإسلامية إزاء الرسل والسفراء الأجانب أن تمكنت في حالات كثيرة من اكتشاف حقيقة أمر هؤلاء المبعوثين في التجسس على عورات البلاد الإسلامية والعمل على اشاعة الفوضى والاضطراب داخلها . من ذلك أن الرسل الذين كان يتمور لهم قد أرسلهم إلى الشام قبل غزوه لها قبض على أحدهم متلبساً بالتجسس على أوضاع البلاد ، ولما احتاج تمور لذك على ذلك للملك الظاهر برقوم رد عليه الأخير بأن "الرسول المذكور كان يكتب المنازل متصلة إلى بلادنا المحروسة . وأطلع عليه في ذلك جماعة من جهتنا . ولما وصل إلى الرحمة المحروسة قال للنائب بها : بس الأرض للأمير تمور لذك وأقرأ الخطبة باسمه

(٣٤١) ابن شداد ، التواري� السلطانية والمحاسن اليوسفية (سيرة صلاح الدين) ، تحقيق جمال إنشال ، القاهرة ، ١٩٦٤ م ، من ٢٣١ (مشار إليه في د. أحمد أبو الرقة محمد ، القانون الدولي مasis الإسلامى ، مرجع سابق ، من ٢١٤ وهو يشير كذلك إلى ماجنة المسلمين من تبادلهم الرسل والسفارات مع الفرس وما ترتب على ذلك من تمكينهم من معرفة أمر عدوهم والإطلاع على كثير من أحواله وأسراره) .

(٣٤٢) فتحى عثمان ، المدود الإسلامية البيزنطية بين الاحتكاك العربي والاتصال الحضاري ، الكتاب الثاني ، القاهرة ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، من ٤٠٩ .

فلو كان الرسول مصلحاً مكاناً كتب المنازل ولا أكثر فضوله بما لا ينبع ، وتكلم فيما لا يعنيه ، لأنَّه لا ينبع للرسول أن يكون إلا أعمى أخرين ، غزير العقل ، ثقيل الرأس .^(٣٤٢)

٤ - حماية مصالح الدولة الإسلامية ورعاياها لدى الدول المعتمد لديها

تمثل فكرة المصلحة العامة للدولة الإسلامية وحماية مصالح رعاياها في الداخل والخارج هدفاً أساسياً لتبادل الرسل والسفارات بين المسلمين وغيرهم . وتنبني وظيفة حماية المصالح التي يضطلع بها سفراء الدولة الإسلامية لدى الدول المؤذن إليها على الواجب الأساسي للدولة الإسلامية في ضرورة حماية رعاياها المقيمين خارج إقليمها المسلمين كانوا أو ذميين ، وهو ما يضطلع على تسميته في القانون الدولي المعاصر "بالحماية الدبلوماسية" . وعديدة هي الآيات والأحاديث الدالة على التزام الدولة الإسلامية بواجب الحماية هذا . من ذلك قوله تعالى "وَمَا كُمْ لِاتْقَانَوْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَادِ" يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها وأجعل لنا من لدنك ولينا وأجعل لنا من لدنك سلطاناً نصيراً^(٣٤٤) . فالأية تشير إلى أنه "لا عذر للمسلمين ولا مانع يمنعهم أن يقاتلوا في سبيل الله لإقامة التوحيد مقام الشرك وأحلال الخير محل الشر ، ووضع العدل والرحمة في موضع الظلم والقسوة . وشخص من سبِيلِ اللهِ انتقام المستضعفين وهم المؤمنون المحسورون في مكة يضطهدُهم المشركون ويظلمونهم" . وفيه إثارة النخوة وهز الأريحية الطبيعية ، وإيقاظ شعور الأنفة والرحمة . فهوئاء المستضعفين "فَقُلُّوا مِنْ قَوْمِهِمْ لِأَجْلِ دِينِهِمْ كُلُّ عُنْوَنٍ وَنَصِيرٌ وَحْرَمُوا كُلَّ مَغْبِثٍ وَظَهِيرٍ" . "وَهُمْ لَتَقْطَعُ أُسُابِ الرِّجَاءِ بِهِمْ" - يستغشون ربهم ويدعونه ليفرج كريهم ويخرجهم من وطنهم لظلم أهله لهم . وما يقوى وجوب العمل على استنقاذ هؤلاء المستضعفين "أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ فِي الْآيَةِ الْمَذَكُورَةِ سَبِيلًا خَاصًا عَطَفَهُ عَلَى سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ أَنَّهُ دَاهِرٌ فِيهِ"^(٣٤٥) .

وقد ثبت في السنة قوله "المسلمون يد على من سواهم تتکافأ دعاؤهم" و "أن نفعة المسلمين واحدة ، فإن جارت عليهم جائرة فلا تحفزوها" و "ال المسلم أخو المسلم لا

(٣٤٣) التقشيني ، صبح الأعشى ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٣١١ .

ابن القراء ، رسول الملوك ، مرجع سابق ، ص ١١٦ .

(٣٤٤) سورة النساء / ٧٥ .

(٣٤٥) محمد رشيد رضا ، تفسير المثار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص من ٢١٠ - ٢١١ .

وانظر كذلك : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (طبعة ١٩٥٢م) ج ٥ من ٢٧٩ - ٢٨٠ .

سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، (طبعة ١٩٨٥م) ج ٥ من ٧٠٨ - ٧٠٩ .

يظلمه ، ولا يخذه ولا يسلمه في مصيبة نزلت به " و " أن المؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضياعه ويحوطه من ورائه " (٢٤٦) ، فدل ذلك كله على أن النهوض لرفع الظلم أو الضرر والأذى الذي نزل بمواطني الدولة الإسلامية في الخارج هو مما يتدرج في نطاق الوظائف الأساسية للسفراء والمبعوثين المعتمدين لتمثيل الدولة الإسلامية لدى البلد الأجنبية .

ومن الواقع الدالة على اضطلاع السفير بواجب حماية مصالح رعايا الدولة الإسلامية لدى الدولة الموقد إليها ، محدث أيام الخليفة عمر بن عبد العزيز حينما أرسل رسولاً إلى ملك الروم ، ثم حدث أن مر هذا الرسول وهو خارج من عند الملك برجل مسلم أسره الروم وعرضوا عليه النصرانية فأبى ذلك ، فسلحوا عينه وألقوا به في موضع يرسلون اليه فيه بحنطة يطحنها وبخبزة يأكلها . فلما علم الخليفة عمر بأمر الرجل عن طريق رسوله كتب إلى ملك الروم بفك اسار الرجل والا قاتله بجيشه يكون أوله عند ملك الروم وأخره عند عمر . وعلى الرغم من مماطلة ملك الروم في ذلك اسار الرجل المسلم وعادته سالما مع رسول الخليفة ، إلا أنه أضطر في التهابه إلى الرضوخ لطلبه قائلاً للرسول " ماكنا لنجيبه إلى ما أمر في حياته ثم نرجع فيه بعد مماته " (٢٤٧) وأرسل الرجل مع الرسول . ومن الواقع الدالة كذلك على التزام الدولة الإسلامية بحماية رعاياها في الخارج ، محدث أيام المعتصم بالله حيث استغاثت امرأة مسلمة تعرض لها الأعداء بالأذى قائمة وامعتصماه (٢٤٨) .

على ان اضطلاع المبعوث المسلم بواجب حماية رعايا الدولة الإسلامية في الخارج ينبغي أن يتم في الحدود المقررة شرعا ، وفي ضوء القواعد والاحكام المتفق عليها فيما بين الدولة الإسلامية والدولة الموجود بها هؤلاء الرعايا ، فضلاً عن ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مدى ملائمة الأوضاع في الدولة الإسلامية ، ومعنى بذلك ما تكون عليه الدولة من ضعف أو قوة بالنسبة لعلاقاتها بالدولة المراد مباشرة واجب الحماية في مواجهتها . وبيان ذلك ، فإنه يتعمّن إلى جانب توافق الصفة الدينية أو الرعوية في الفرد المراد التدخل لحمايته مصالحة ، أي ضرورة أن يكون مسلماً أو ذمياً يتمتع برعوية الدولة الإسلامية ، يتعمّن كذلك إلا يكون هذا الفرد قد خالف القوانين الداخلية للدولة الموجود فيها ، بما يشكل تهديداً لأنمنها الوطني أو أخلالاً بحسن النظام والاستقرار فيها ، كما يتعمّن عليه أيضاً أن يكون قد سلك طريق التقاضي الداخلي في

(٢٤٦) كنز العمال ، مرجع سابق ج ١ من من ٤٣ ، ج ٤ من من ٩٥ ، ج ١٤١ ، ٩٥ : الاباني ، صحيح الجامع السفير وزياته ، ج ١ من ٦٤٥ .

(٢٤٧) د . احمد ابوالينا محمد ، القانون الدولي اسلامي ، مرجع سابق ، من ١١٦ .)

(٢٤٨) (٢٤٩) . راجع مبدأ الرفاه بالمعهود والمأوثيق في الدراسة المتعلقة بالأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، مرجع سابق ذكره

هذه الدولة ولم يفلح في الحصول على حقه أو رفع الظلم الواقع عليه . وفضلاً على ذلك ، فإنه إذا كان ثمة ميثاق بين الدولة الإسلامية والدولة المراد التدخل لديها ل المباشرة الحماية ، فإن الامتثال لمقتضى أحكام هذا الميثاق قد تكون له الأولوية على اعمال مبدأ النصرة للمؤمنين ، دون الغائط أو انقضائه في حق الدولة الإسلامية^(٢٤٩) . ومؤدي ذلك ، أن اضطلاع الدولة الإسلامية بحماية مصالح رعاياها المقيمين في الخارج من خلال الرسل والسفارات يتطابق – في نطاقه وشروطه – مع ما هو مستقر في الجماعة الدولية المعاصرة تحت باب "الحماية الدبلوماسية" ، وكل ما يميز الحماية التي تتضطلع بها الدولة الإسلامية عن تلك التي تتضطلع بها الدولة في القانون الدولي المعاصر هو أن الدولة الإسلامية تلتزم – شرعاً – بحماية رعاياها – مسلمين كانوا أو ذميين – المقيمين في الخارج ، ومن ثم فإنها – باستثناء القيد المتمثل في ارتباطها بمواثيق واتفاقات مع الدولة المعنية – لا تتمتع بأية سلطة تقديرية تتبع لها – كما هو حاصل اليوم – مباشرة الحماية أو الامتناع عنها حسبما تعليه عليها المصلحة العامة . وبعبارة أخرى فإنه إذا ما قدرت الدولة الإسلامية – لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة والوفاء بالعقود والمواثيق المبرمة مع الغير – عدم التدخل لحماية رعاياها في الخارج ، فإن ذلك لا يلغي ثبوت واجب الحماية في حقها وعليها – شرعاً – أن تكفل هذه الحماية متى زالت الأسباب الموجبة للتأجيز^(٢٥٠) .

وإذا كانت وظيفة السفير المسلم في حماية المصالح تتسع لتشمل حماية مصالح الدولة الإسلامية ومصالح مواطنيها على السواء ، فمن الحالات الدالة على اضطلاع السفير المسلم بحماية مصالح دولته لدى الدولة الموفد إليها ما يقوض به من التفاوض مع سلطات هذه الدولة بشأن العديد من المسائل كالفداء وتبادل الأسرى . ويباشر المبعوث المسلم مهمته تلك وفقاً لما تقضي به الأحكام العامة للشريعة الإسلامية في هذا الشأن ، وللممثلة في القتل أو الفداء أو المن ، وذلك حسبما يراه الحاكم محققاً لمصلحة الإسلام وعموم المسلمين . ويستدل على ذلك بما فعله الرسول أزاء أسرى بدر حيث جعل فداء كل رجل من أسرة ثانية أربعة آلاف درهم ، ثم نزل بها إلى ثلاثة آلاف ، فألفين ، فألف واحدة بالنسبة لمن دون ذلك من الفئي واليسار أما نوى المراكز الخاصة فقد جعل فداء هم باثنتي عشر ألفاً ، كما تم اعفاء من لم يكن يملك شيئاً على أن يعلم

(٢٥٠) راجع حول أحكام الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام وكيف هي لم تزل حفاظاً بولة الفرد المتضرر ، بينما هي في الشريعة الإسلامية " حق الدولة الإسلامية وواجب عليها " في أن :
- شارل روسو ، القانون الدولي العام ، (ترجمة شكر الله خليفة وبعد المحسن سعد) ، بيروت ، الأهلية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٢ م ، ص من ١١١ – ١٢٠ .
- د . محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجماعة الدولية ، مرجع سابق .

عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة^(٢٥١) . كذلك فقد روى أن سلمة بن الأكوع وهب الرسول ﷺ امرأة من سبى فزيارة فقدي بها ناساً من المسلمين كانوا أسرى بمكة^(٢٥٢) . ومن السفارات الإسلامية المتعلقة بفداء الأسرى سفارة نصر بن الأزهار التي أرسلها المتوكل إلى الروم سنة ٨٦١ م رداً على سفارة الروم إلى بغداد عام ٨٥٩ م ، وهي السفارة التي قدمت في سبعين أسيراً من المسلمين للتفاوض في شأن تبادل الرفاء^(٢٥٣) . كذلك ، فمن الحالات الدالة على اضطلاع السفير المسلم بحماية مصالح الدولة الإسلامية ما قام به الرسل والسفراء المسلمين من التفاوض مع الدول الموقدين إليها لغرض إبرام المعاهدات والاتفاقات المتعلقة بتحقيق مصالح الجانبيين في مختلف المجالات ، كابرام اتفاقات الهدنة ، مثلما حدث أيام معاهدة الحديبية من تبادل الرسل بين الرسول ﷺ وقرיש ، أو إبرام معاهدة صلح أو ذمة أو التفاوض على شراء الأسلحة اللازمة مثلكما روى عن يعلى بن أمية من أن رسول الله ﷺ بعث اليه بكتاب فيه "إذا أتاك رسلي فأعطيهم ثلاثة درعاً على سبيل العارية المؤداة"^(٢٥٤) . ومع تقدم المسلمين وتوسيعهم في مجال التجارة ، ومتاتب على ذلك من الاهتمام بالطرق التجارية التي تربط بين بحار الصين وأسيا الوسطى وسواحل بحر البلطيق والأندلس وبين شواطئ المحيط الأطلسي والبحر الأبيض وبين ساحل أفريقيا الشرقي وجزر المحيط الهندي ، كل ذلك جعل من مهام الرسل والسفارات التي يتم تبادلها بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى العمل على تنمية العلاقات التجارية وتنميتها بما يخدم مصالح الأطراف كافة ، وبما يخدم الدعوة الإسلامية^(٢٥٥) . وعديدة هي السفارات التي تبادلتها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى غير الإسلامية لغرض تنظيم التبادل التجاري وتنمية العلاقات التجارية بين الجانبيين . من ذلك المعاهدة التي أبرمت بين أمير حلب وملك البيزنطيين في عام ٩٥٢ م / ٩٦٩ م ، والمعاهدة المبرمة بين السلطان

(٢٥١) ابن هشام ، السيرة التبوية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ١٦٢ ، ١٦٨ .

- الطبرى ، تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٤٥٨ .

(٢٥٢) د. محمد الصادق عفيفي ، تطور التبادل дипломаси في الإسلام ، مرجع سابق ، من ٤٩ .

(٢٥٣) د. عز الدين فندة ، النظم дипломаси ، مرجع سابق ، من ١٣٦ .

(٢٥٤) المصناعي ، سبل السلام ، (تحقيق) مله عبد الرؤوف سعد ، القاهرة ، مكتبة الجمهورية ، ١٣٩٧/١٩٧٧ م ، ج ٢ ، من ٨٥ .

ابن القراء ، رسول الملك ، مرجع سابق ، من ١٥٢ .

صبيح الأعشى ، مرجع سابق ، ج ٦ من ٤٥٣ .

(٢٥٥) المقرينى ، السلوك في مرحلة دول الملوك ، القاهرة ، لجنة التأليف والترجمة ، ١٩٣٦ م من ٦٩٢ .

- د. صلاح الدين المنجد ، النظم дипломаси في الإسلام ، مرجع سابق من من ١٣٩ ، ١٣٧ .

- د. مجید خدوري ، مرجع سابق من من ٢٢٢ - ٢٢٤ .

- د. محمد الصادق عفيفي ، تطور التبادل дипломаси في الإسلام ، مرجع سابق من من ٤٥ - ٤٦ .

قلوون ومملكة الفرنج في عكا وتوابعها ، وفيها نص على أن "جميع التجار والسفار المترددين في البر والبحر والسهل والجبل ، في الليل والنهار ، يكونون أمنين مطمئنين في حالي صدورهم وعودتهم على أنفسهم وأموالهم وأولادهم وحرفهم وبضائعهم وغلمانهم وأتباعهم ومواشيهم ودوابهم ، وعلى جميع ما يتعلق بهم ، وكل ماتحوى أيديهم من سائر الأشياء على اختلافها" (٢٥٦) .

المطلب السادس : حصانات الرسل والسفارات في الإسلام

واقع الأمر أن ما يتمتع به الرسل والسفراء من مزايا ومحاصنات يجد مصدره الأساسي والبعيد فيما تواترت عليه الجماعة الدولية من أعراف قديمة قدم تبادل العلاقات الدبلوماسية بين أعضائها حتى صر أن قال جروتيوس المعروف بآئي القانون الدولي «في قانون الأمم مبدأ ثابتان ومنتهى إلى الاتفاق حولهما .. أولهما مبدأ استقبال السفراء وثانيهما ألا يلحق بهم أذى أو ضرار» (٢٥٧) . ولم يكن الإسلام يبعد عن هذا التطور أو عن تلك الأحكام الخاصة بمعاملة الرسل والسفارات ، بل كان حريصاً على القرار وترسيخ تلك الأعراف لغرض حماية الرسول أو السفير وعدم التعرض له في شخصه أو في ماله ومتاعه وتمكينه من أداء الرسالة أو المهمة الموكولة إليه في جو من الأمان والاطمئنان (٢٥٨) . وقد تواترت أفعال الرسول والخلفاء الراشدين من بعده على تكيد حصانات الرسل والسفارات ومنحهم الامتيازات والاعفاءات التي تيسّر عليهم أداء مهامهم . وإذا كان تبادل الرسل والسفارات قد أخذ الشكل المؤقت أو العارض في العهود الأولى للدولة الإسلامية ، فإن ماتدل عليه آيات القرآن والأحاديث النبوية من أحكام ، وماتنتطوي عليه ممارسات الدولة الإسلامية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين من دلالات حول تبادل هذا التمثيل المؤقت

(٢٥٦) د. صلاح الدين المتقد ، النظم الدبلوماسية في الإسلام ، مرجع سابق ، من ١٠٩ .

(٢٥٧) د. عز الدين فودة ، النظم الدبلوماسية ، مرجع سابق ، من ٥ .

(٢٥٨) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ص ٦٠٠ وما بعدها .

- ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ٧٥ وما بعدها .

- السريخسي ، شرح السير الكبير الشيباني ، مرجع سابق ، ج ٥ ، من ص ١٩٨٤ وما بعدها ، ٢١٣٦ - ٢١٣٤ .

- الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج ٧ ، من ص ٢١٧ وما بعدها .

- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ص ٦٠٢ - ٦٠٣ .

- أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، من ص ١٨٧ وما بعدها .

وانظر كذلك :

- د. محمد طلعت الفتحي ، قانون السلام في الإسلام ، مرجع سابق من ص ٥٩٧ وما بعدها .

- د. أحمد أبو الوفا محمد ، القانون الدبلوماسي في الإسلام ، مرجع سابق . من ص ٣٤٧ وما بعدها .

والعارض ، كل ذلك ليتسع في نطاقه ومضمونه – ليشمل حالات تبادل السفارات الدائمة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى غير الإسلامية .

وينتظر فيما يلى على بيان أهم الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الرسل والسفارات في الإسلام ، وتحديد ماهية السند الشرعي الذي تبني عليه هذه الحصانات وتلك الامتيازات .

١- حصانات البعثة الدائمة

بالنظر إلى أن تبادل الرسل والسفارات في العهود الأولى للدولة الإسلامية كان يتم في الشكل المؤقت أو العارض ، وبالنظر أيضاً إلى ما جرت عليه العادة آنذاك من استقبال الرسل والمبعوثين في دور الضيافة أو المساكن التي تعدتها الدولة لهم دون وجود دور خاصة أو مستقلة تختص لهذا الغرض ، بالنظر إلى ذلك كله ، ذهب البعض إلى القول بأن ليس لدور البعثات الدائمة حرمة مثل الأماكن المقدسة ، لأن تحرير هذه الحرمة من شأنه أن ينال من استقلال الدولة الإسلامية وسيادتها^(٢٥٩) .

وواقع الأمر أن انعام النظر في آيات القرآن وأحاديث الرسول وممارسات الدول الإسلامية في العلاقات الدولية المعاصرة ، فضلاً عن الطبيعة الرضائية لتبادل البعثات الدائمة ، كل ذلك ليكشف عن وجود العديد من الأسباب والأدلة على تمنع دار البعثة الدائمة ولحقاتها بكمال الحصانة المستقر عليها في نطاق العلاقات الدولية المعاصرة وخاصة فيما يتصل بحماية دار البعثة وعدم دخولها إلا بعد استئذان رئيسها ، وعدم التعرض للوثائق والمحفوظات الموجودة بداخليها ، إلى جانب كفالة حرية الاتصال للبعثة بدولتها ، فضلاً عن اعفاء الأشياء التي تستوردها البعثة للاستعمال الرسمي من الرسوم والضرائب . وبيان ذلك – من جهة أولى – أن قوله تعالى "يأنبأها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أذكي لكم والله بما تعملون عليم"^(٢٦٠) ، هذه الآية من العموم والشمول بحيث تتطبيق على جميع الدور الموجودة في أرض الدولة الإسلامية ، سواء في ذلك أكانت هذه الدور دوراً لأفراد أم كانت دوراً تابعة لهيئات ، أم كانت تخص بولاً أجنبية ، سواء في ذلك أيضاً أكان صاحب الدار من المسلمين أم كان من الذميين أم كان من الحربيين المستأمنين . فالاستئذان لدخول أي من هذه الدور عموماً شرعي

^(٢٥٩) د. أحمد أبو الوالد محمد ، القانون дипломاسي الإسلامي ، مرجع سابق ، من من ٣٤٨ – ٣٤٩ .

- د. عبد الفتى عبد الحميد ، التحقيق السياسي في أحكام القانون الدولي العام مقارناً بالشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون : جامعة الزهراء ، ١٩٨٠ ، من من ١٨٦ – ١٨٧ .

- محمد التابعى ، الدبلوماسية في الإسلام ، دراسات قوية ، عدد (٨) القاهرة ، مركز التأليف للإعلام ، ١٩٨١ من ١٢٤ (٣٦٠) سورة النور / ٢٧ ، ٢٨ .

« لئلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم ويتحفظون من اطلاع أحد عليها ، ولأنه تصرف في ملك الغير ، فلا بد من أن يكون برضاه وإلا أشبه الغضب والتغلب » (٣٦١) . وعلى ذلك فإن دور البعثات الأجنبية وملحقاتها تدخل تحت مقتضى عموم الأحكام المتضمنة في الآية المذكورة ، لأن ما يوجد بداخلها عادة من وثائق ومعلومات وأسرار لا ترغب دولة البعثة في اطلاع الغير عليها ، مداعنة لانسحاب الحرمة والحسنة عليها ، فلا يتسعى للسلطات المحلية في الدولة المعتمد لديها البعثة دخولها إلا بعد استئذان رئيسها أو من ينوب عنه ، وإلا كان ذلك ضريراً من ضروب انتهاء حرمة الغير ، ولو كانت البعثة مستأجرة ، ولواناً من ألوان الغضب والتغلب .

وإذا كان مقتضى الآية سالفة الذكر تقرير الحرمة والحسنة لدور البعثات الأجنبية وملحقاتها ، فإن هذه الحرمة وتلك الحسنة تتقوى وتعزز بما ثبت في السنة النبوية من أن رسول الله قال في شأن الدخول على البيوت عامة "إذا استئذن أحدكم ثلاثاً ، فلم يؤذن له فليرجع" ، كما قال في شأن الدخول على بيوت أهل الكتاب خاصة "إن الله لم يأذن لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا باذن " (٣٦٢) . وعلى جانب ذلك ، فقد ثبت عن الرسول أن "الشفعه تثبت للكافر على المسلم" ، مما يعني أنه إذا امتلك الغربي المستأذن داراً في ديار الإسلام ، وبيعت الدار التي بجانبه كان له أن يأخذها بالشفعه (٣٦٣) . كذلك ، فقد ثبت عن الرسول أنه قرر الحماية والحسنة لدور يمتلكها أفراد مثلاً حدث في فتح مكة عندما قال الرسول " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل داره فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ، فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد " (٣٦٤) مما يعني أنه متى قامت ملكية الدار أو استئجارها على أساس صحيحة غير مخالفة لمقتضى الأحكام المنظمة للمعاملات أو النظام العام في الإسلام ، فإن هذه الدار تتمتع بالحرمة الالزامية التي تتفق وحقيقة كونها مسكننا وملاذا لصحابها يخلد فيه إلى الراحة ويطمئن فيه على نفسه وماله ومتاعه . ويستفاد مما سبق أنه إذا كانت الأدلة الشرعية – قرأتاً

(٣٦١) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص من ١٢٤٦ - ١٢٤٩

- الزمخشري ، الكشاف ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ٢٢٦ - ٢٢٨ .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من من ٢٢٣ .

- الشنقيطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، ج ٦ ، من من ١٦٦ - ١٨٦ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ٢٧٨ - ٢٨١ .

(٣٦٢) الشنقيطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، ج ٦ ، من من ١٦٩ .

- د. أحمد أبو اليها ، القانون الدولي الإنساني الإسلامي ، مرجع سابق ، من ٤٥١ .

(٣٦٣) السرخسي ، شرح السير الكبير للشيباني ، مرجع سابق ، ج ٥ ، من من ١١٨٥ .

(٣٦٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ٤٧ .

وستة – قد تواترت على تقرير الحرمة والحسانة لدور الأفراد العاديين عامة ، فإن انسحاب هذه الحسانة على دور البعثات الأجنبية في الدولة الإسلامية يغدو أوجب وألزم بالنظر إلى ماقتنصيه طبيعة الدعوة الإسلامية ، وما تتطلبهصالح المرسلة لعموم المسلمين والدولة الإسلامية من تبادل البعثات الدائمة مع الدول غير الإسلامية^(٣٦٥) .

ومن جهة ثانية ، فالإسلام – كما سنبينه لاحقاً – يقر بالحسانات الالزمة للمبعوث أو السفير الأجنبي بوصفه رسولاً ، ولفرض تمكينه من أداء رسالته على الوجه المطلوب ، ومن المنطقى والمعقول أن تتمتع الدار التي يباشر فيها الرسول أو السفير مهامه على سبيل الإقامة الدائمة بذات الحسانة والحرمة . وبعبارة أخرى ، فما دام أن تتمتع المبعوث أو السفير المرسل في مهمة مؤقتة بالحسانة هو أمر واجب ولازم لتمكينه من أداء رسالته ، فإن انسحاب الحسانة على دار البعثة التي يقيم فيها السفير أو المبعوث في حالة التبادل الدائم يصبح هو الآخر من باب المنطق والقياس – أمراً واجب وألزم لتمكين البعثة من أداء وظائفها ، خاصة وأن الأماكن الخاصة التي كانت الدولة الإسلامية تعدّها لاستقبال واقامة المبعوثين المؤقتين كانت تتمتع في تلك الفترة المؤقتة بحماية خاصة واهتمام شديد من قبل السلطات المعنية في الدولة الإسلامية^(٣٦٦) .

ومن جهة ثالثة ، يقوم تبادل التمثيل дипломاسي – المؤقت أو الدائم – في العلاقات الدولية المعاصرة على مبدأ الرضائية والمعاملة بالمثل ، مما يعني أن الاتفاق المنشئ لتبادل البعثات الدائمة فيما بين الدولة الإسلامية وأى من الدول الأخرى غير الإسلامية لا يقوم على أحكام الشريعة الإسلامية ، بقدر ما هو في حقيقته حاصل اتفاق الدولتين ، وهو أمر مباح شرعاً للدولة الإسلامية مادام أنه لا يصطدم بالأحكام العامة للشريعة الإسلامية . ومؤدى ذلك أن دار البعثة المعتمدة من قبل الدولة الإسلامية في أية دولة أخرى غير الإسلامية تتمتع بنفس الحسانات التي تتمتع بها بعثة هذه الدولة في الدولة الإسلامية ، ويامكان هذه الأخيرة في أى وقت ترى فيه ضرراً عليها من جراء استمرار تبادل هذه البعثات أن تقطع علاقاتها بالدولة المعنية وتنهي وجود بعثاتها لديها^(٣٦٧) .

(٣٦٥) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص ٨ .

- الطبرى ، تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٤ .

د. أحمد أبو الوفا ، القانون дипломасى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢ .

د. محمد الصادق عقيلي ، تطور التبادل дипломاسي فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

(٣٦٧) د. محمد طلعت القباني ، قانون السلام فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص من ٥٩٧ – ٥٩٨ .

د. أحمد أبو الوفا ، القانون дипломасى الإسلامى مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .

وخلصة القول فيما سبق ، أن الأحكام العامة للشريعة الإسلامية ومنطق القياس والنظر في المصالح المرسلة للدولة الإسلامية في ظل الواقع الدولي المعاصر، كل ذلك يتسع لتقرير ما تتمتع به البعثات الدائمة من حصانات وامتيازات في الدولة المعتمد لديها ، بما في ذلك حصانة بريد البعثة وعدم جواز اتهامها حرمتها إلا في الأحوال التي يجوز فيها تقييشه الشخصية للمبعوث ، وهي الأحوال التي تتفق وتحفظات العديد من الدول العربية والإسلامية على الأحكام المتعلقة بمحضنات الحقيقة الدبلوماسية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (٣٦٨) .

بيد أن إذا كان مؤدي الأسانيد الشرعية والمنطقية والعملية سالفه الذكر يقتضي بتمتع دور البعثات الأجنبية وملحقاتها بالحرمة والمحسانة الازمة لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها في الدولة المعتمد لديها ، فإنه يتعمى على البعثة – والحال كذلك – احترام النظم واللوائح والعادات الثابتة والمرعية في الدولة المضيفة وعدم استخدام دار البعثة في أي نشاط يمكن من شأنه تهديد سلامة الدولة الإسلامية أو تعريض أمن مواطنيها للخطر . وعلى ذلك فإن الأحكام العامة للشريعة الإسلامية لا تصطدم مع مجرى عليه العرف الدبلوماسي في العلاقات الدولية المعاصرة من إباحة اللجوء إلى مبني البعثة الأجنبية لدواع واعتبارات انسانية ، ولكن لا يجوز للبعثة بائنة حالـ منع هذا اللجوء لأى شخص ارتكب جرما ضد الشريعة الإسلامية . كذلك فإن الأحكام العامة للشريعة الإسلامية التي تحظر الاكراه في الدين لا تحول بين كافة أعضاء البعثة الأجنبية وبين ممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية ، ولكن ذلك يجب أن يتم داخل مبني البعثة أو في الأماكن التي تكون مخصصة لذلك داخل الدولة الإسلامية ، شريطة لا تصطدم هذه الممارسات بالظاهر الإسلامي العام (٣٦٩) .

٢- حصانات المبعوث أو السفير في الإسلام

يتمتع المبعوث أو السفير الأجنبي بمجموعة من الحصانات التي أقرتها الشريعة الإسلامية سواء فيما يتعلق بحماية شخص المبعوث أو السفير ، أو فيما يتصل بتقرير موقفه ازاء انتطاب أحكام الشريعة الإسلامية على ما يرتكبه من جرائم ومخالفات في

(٣٦٨) من ذلك على سبيل المثال ما تحفظت عليه المملكة العربية السعودية لدى انضمامها إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٨١م من أنه " اذا قامت لدى سلطات الجمارك في المملكة شبّهات قوية ان المحتوية الدبلوماسية تحوى أشياء غير الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة كان لها ان تطلب تقييشه الحقيقة في حضور الممثل الدبلوماسي لدولة الحقيقة ومنذئ عن وزارة الخارجية في المملكة ، فإن رفض اعياد الحقيقة الى مصدرها " أنتهى إلى ذلك :

- د. محمد عمر مدنى ، العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية ، الرياض ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، ١٩٨٢ ، ص .

(٣٦٩) د. محمد طلعت الفتيمى ، قانون السلام فى الإسلام ، موقع سابق ، ص ٥٩٨ .

الدولة الاسلامية ، هذا فضلاً عن العديد من المزايا ذات الطبيعة المالية المقررة لحفظ مال المبعوث ومتاعه في الدولة الاسلامية .

أ – فالحسنة الشخصية للمبعوث تعد من أهم الأعراف التي أقرتها الشريعة الإسلامية ، وهي تسع لتشمل حماية شخص المبعوث ضد أي أذى أو اعتداء قد يتهدده أو يتعرض له ، وحفظ كرامته . ويلحق بذلك عدم جواز تفتيش المبعوث أو تفتيش أمتعته الشخصية إلا في الأحوال التي تقضي إجراء ذلك ، كما لو ثارت شكوك قوية في أن هذه الأمتعة تحتوى على أشياء تحظر الشريعة الإسلامية دخولها إلى أرض الإسلام . ويتمتع المبعوث أو الرسول الأجنبي بالحسنة الشخصية حتى في الأحوال التي يثبت فيها خروجه على مقتضيات الوظيفة التمثيلية ، كأن يصدر منه مأسييء إلى الدولة الإسلامية أو شعبها أو أن يأتي عملاً يمثل خروجاً على أحكام النظام العام أو أن يضبط متلبساً بالتجسس والحصول على معلومات بطرق غير مشروعة لصالح دولته . ففي كل هذه الحالات وغيرها ، تبقى شخصية المبعوث أو السفير مصونة ولا يجوز الاعتداء على سلامته الجسدية أو اتخاذ أي إجراء ضده يكون من شأنه تقييد حركته أو سلب حريرته ، دون أن يعني ذلك إفلاته من المساعدة والعقوب طبقاً لقانون دولته ، وبما لا يلغي حق الدولة الإسلامية – بطبيعة الحال – في إعلانه شخصاً غير مرغوب فيه وطرده خارج أراضيها : وبعبارة أخرى ، فإن شخص المبعوث أو الرسول مصونة لا تتس أياً كان أمره ، وأياً كانت الكيفية التي دخل بها أراضي الدولة الإسلامية . ولا أدل على ما يقره الإسلام من الحسنة الشخصية للرسول أو المبعوث أياً ما كان الجرم الذي ارتكبه في دار الإسلام من قول رسول الله ﷺ لرسولي مسلمة الكذاب الذين صدقوا على ما أدعاه من مشاطرته الرسول ﷺ في النبوة ، « لولا أن الرسل لا تقتل لضررت أعناقها »^(٣٧٠) وكذلك قوله ﷺ « اللهم اكفى عامر بن الطفيلي » وقت أن جاء الرسول ﷺ مبعوثاً لقومه وعارضه عليه الخيار بين أن يكون له أهل السهل ولعامر أهل المدر ولا تعرض المسلمين لغزو غطفان وحربيها .^(٣٧١) ، وعلى ذلك فإنه في وسع الرسول أو المبعوث أن يدخل دار الإسلام من غير أمان لأن ذلك حق ملازم للحسنة التي يتمتع بها خلال قيامه بمهنته ، شريطة أن يراعي واجباته وأن

(٣٧٠) ناصر البابياني ، صحيح الجامع الصقيري وزيادته ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٧٥ وانظر كذلك:

د. صالح الدين التجد ، النظم الدبلوماسية في الإسلام ، مرجع سابق بص ص ٧٥ .

د. محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية مرجع سابق ، من ٢٥٦

د. أحمد أبو اليها محمد ، القانون الدبلوماسي الإسلامي مرجع سابق ، ص من ٣٨٤ – ٣٨٦ .

د. محمد الصادق عليفي ، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص من ٨٠ – ٨٢ .

يتمتع عن الأفعال المحرمة كالتجسس وشراء السلاح بقصد نقله إلى دار الحرب .^(٣٧٢)
 و "أن الولاة إذا ما لقوا رسولاً يسألونه عن اسمه ، فإن قال : أنا رسول الله بعثني إلى ملك المسلمين وهذا كتابي معه (أى أظهر ما يعرف في الوقت الحاضر بإثبات تحقيق الشخصية) فإنه يصدق ولا سبيل عليه ولا يتعرض له " ولو أن المسلمين " أسروا مركباً في البحر وقال نفر من ركابها : نحن رسول بعثنا ملكنا (أى أظهروا ما يثبت صفتهم) فلا يتعرض لهم ".^(٣٧٣) وإذا وجد الحربي في دار الإسلام فقال أنا رسول فإن أخرج كتاباً عرف أنه كتاب ملكهم (أى أظهر ما يثبت شخصيته) كان أمراً حتى يبلغ رسالته ويرجع ، لأن الرسول لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام .^(٣٧٤)
 وأنه "إذا دخل حربي إلى دار الإسلام بغير أمان جاز قتله واسترقاقه وجاز المُنْعَلِيَّةُ
 والفاداة به فان أدعى أنه دخل في رسالة كف عنه إلى أن يتحقق أمره".^(٣٧٥)
 إلى غير ذلك من الشواهد والوقائع التي تؤكد على مدى مراعاة واحترام الحصانة الشخصية للسفير أو المبعوث الأجنبي في الإسلام .

ب - الحصانة الجنائية للمبعوث أو السفير

من المعلوم أن البحث في موضوع الحصانة القضائية للرسول أو السفير يعني تحديد ما إذا كان يعفى من الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية إذا ما هو أتى تصرفاً مخالفًا لمقتضى هذه الأحكام ، سواء في ذلك أكان هذا التصرف متعلقاً بالأفعال المجرمة في نطاق الشريعة أم كان ذا طبيعة مدنية أو ادارية ، سواء كذلك أكان هذا التصرف المخالف واقعاً في نطاق العمل الرسمي للمبعوث أو السفير ، أم أن هذا الأخير قد أتاها بصفته الشخصية خارج نطاق عمله الرسمي .

وإذا كان المستقر عليه في العلاقات الدبلوماسية المعاصرة ، والتي تتبادلها الدول الإسلامية مع غيرها ومع بعضها البعض هو أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة بالنسبة للقانون الجنائي ، وكذلك بالنسبة للقانون المدني والإداري باستثناء الحالات التي يكون الأمر فيها متعلقاً بتركة يكون فيها الممثل منفذًا أو مدیراً أو مومناً إليه أو وارثاً بصفته الشخصية ، أو بعقار خاص للممثل في الدولة المعتمد

.^(٣٧٦) (٣٧٣) أبو يوسف ، الفراج ، مرجع سابق ، من من ١٨٩ - ٢٢٣ .

- السرخسي شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من من ٦٦ - ٦٧ .
 د. عبد خوري ، مرجع سابق ، من ٣٢٤ .

.^(٣٧٤) (٣٧٤) أبو يوسف ، الفراج ، مرجع سابق ، من ١٨٨ .

السرخسي ، الميسوط ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، من من ٩٢ - ٩٣ .

.^(٣٧٥) ابن جماعة ، تحرير الأحكام في تبيير أهل الإسلام ، مرجع سابق ، من ٢٣٧ وانظر كذلك : الشافعي ، الام ،
 مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٢٠١ .
 راجع أيضاً ما سبق ، من من ٩٧ - ٩٨ .

لديها ، أو بمهنة حرة أو نشاط تجاري يكون الممثل قد زاوله في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق عمله الرسمي (٣٧٦) . ، اذا كان ذلك كذلك ، فإنه يمكن التمييز في صدد آراء المفسرين والفقهاء بشأن الحصانة الجنائية للسفير أو المبعوث الأجنبي في الإسلام بين الاتجاهات التالية (٣٧٧) :

الاتجاه الأول : ومؤداه أن الإسلام لا يقر للمبعوث أو السفير الأجنبي المعتمد لدى الدولة الإسلامية بآلية حصانة ضد القضاة الداخلي لهذه الدولة ، مما يعني أنه لو ارتكب أيّة جريمة ، تعين - شأنه في ذلك شأن الأفراد العاديين الموجودين في دار الإسلام - محاكمته وتوقع العقوبة المحددة شرعاً أو تعزيراً عليه (٣٧٨) . وعديدة هي الحجج والمبررات التي يسوقها أنصار هذا الاتجاه للتدليل على وجهة نظرهم في عدم الاقرار للسفير أو المبعوث الأجنبي بآلية حصانة قضائية ضد أحكام الشريعة الإسلامية . من ذلك أن المبعوث أو السفير الأجنبي هو - في حقيقة الأمر - مستأمن أو جار في الدولة الإسلامية ، ومن ثم فهو يلتزم - شأنه في ذلك شأن المستأمنين العاديين - بضرورة احترام أحكام الشريعة الإسلامية (٣٧٩) . وإلى جانب ذلك ، فإن مجرد وجود المبعوث أو السفير الأجنبي على أرض الدولة الإسلامية ينهض مبرراً لخضوعه لأحكام الشريعة ، أيًا كان الغرض الذي قدم من أجله ، وهو ما من شأنه دفع الفساد ومنع الفتنة والحفاظ على تماستك الجماعة المسلمة وحفظ كيانها . وبعبارة أخرى ، فإن خضوع المبعوث الأجنبي للقضاء المحلي للدولة الإسلامية ، فضلاً عن أنه يتقدّم مبدأ المساواة بين جميع الأشخاص الموجودين في دار الإسلام ، فإنه يشكل ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد الذين ارتكبوا الجريمة في حقهم . وفضلاً على ذلك ، فإن المبعوث أو السفير الأجنبي حينما يرتكب جريمة ، يكون - في نظر هذا الاتجاه - قد أثبت عدم جدارته بالحماية وعدم صلاحيته لـأداء الوظيفة الموكلة إليه ،

(٣٧٦) راجع أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م بشأن حصانات الممثل الدبلوماسي .

(٣٧٧) انظر عرضاً شاملأً ومنفصلاً لاتجاهات الفقه الإسلامي بشأن الحصانة الجنائية للسفير أو المبعوث الأجنبي في دار الإسلام في :

- د. أحمد أبو اليها محمد ، القانون дипломاسي الإسلامي ، مرجع سابق ، من من ٢٨٦ - ٤٠ .
د. محمد ملعت النقيمي ، قانون السلام في الإسلام ، مرجع سابق ، من من ٦١٥ - ٦٢١ .

د. محمد الصادق عتيقي ، تطور التبادل дипломاسي في الإسلام ، مرجع سابق ، من من ٩٢ - ٩٦ .

(٣٧٨) ، راجع في ذلك :

- محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٥ ، من من ٣٤٤ وما يليها .

- محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، من من ٧٧ ، وما يليها .

- د. أحمد أبو اليها ، القانون дипломاسي الإسلامي ، مرجع سابق ، من من ٣٩٠ - ٣٩٢ .

نافيك عما قد ينطوي عليه اعفاء هذا المثل من الخضوع لاحكام الشريعة من اساءة استعمال الحصانة واستخدامها ذريعة للاستعلاء على المسلمين ، وخاصة أثناء فترات ضعفهم^(٣٨٠) .

ويضيف أيضاً الاتجاه المذكور أن المخاوف التي قد تساور البعض من جراء القول بخضوع المثل الأجنبي لقضاء الدولة الاسلامية ، لأن أساس لها بالنظر الى تلك الأوامر الالهية الخاصة بالقضاء بين الناس (جميع الناس) بالعدل ، أيا كانت الاختلافات القائمة بينهم ، ولو كان ذلك في الدين ، اعمالاً لقوله تعالى " وَإِذَا حَكَمْتَ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُ بِالْعَدْلِ " قوله تعالى " لَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا ، اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ " . مما يعني أن اعفاء المبعوث الأجنبي من الخضوع لقضاء الاسلام ، وخاصة فيما يتعلق بجرائم الحبود والقصاصين ، ينطوي على اخلال بالأمر العام الوراد في الآيات القرآنية التي تأمر بالحكم بما أنزل الله^(٣٨١) ، وإذا كان ثمة مظنة بحدوث القطيعة بين الدولة الاسلامية والدول الأخرى ، من جراء الأخذ بأرائهم السابقة ، يرى أصحاب الاتجاه المذكور أن " العرف الدولي قام على أساس أنه لا تتصور مخالفة صارخة من هذا النوع الذي وردت بعقوبته التنصوص القرآنية ، وأن الدول اذا لاحظت في بعض المبعوثين السياسيين تجانفاً لأثم من هذا النوع أو ما دونه ، فإن الدولة التي بها المبعوث السياسي توصى بسحبه قبل أن يقع منه ذلك الأمر الخطير ، وبذلك يتلاقى العمل مع الفكر الاسلامي"^(٣٨٢) . يضاف الى كل ذلك أنه لا يوجد ما يمنع - من وجهة نظر هذا الاتجاه - من أن يتافق الحاكم المسلم مع دولة المبعوث الأجنبي على اعفائه من الخضوع للقضاء الاسلامي بالنسبة للجرائم التعزيرية التي لم يرد في عقويتها نص من كتاب أو سنة ، باعتبار أن تقرير هذه الجرائم وتحديد عقويتها مما يندرج في نطاق سلطاتولي الأمر^(٣٨٣) .

واما الاتجاه الثاني ، فمفاده أن حصانة السفير أو الرسول رهن بنوع الجريمة التي ارتكبها في أرض الدولة الاسلامية . وبيان ذلك أنه اذا ما ارتكب السفير الأجنبي جريمة من الجرائم المتعلقة بحق من حقوق الله تعالى كشرب الخمر ، فإنه لا يعاقب

^(٣٧٦) (٣٨٠) محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في اللقى الاسلامي ، مرجع سابق ، من من ٢٤٥ - ٢٤٦ .

د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٦٠ ، ج ١ ، من ٢٨٥

د. محمد الصادق علييفي ، تطور التبادل . الدبلوماسي في الاسلام مرجع سابق ، من من ٩٣ ٩٢ .

^(٣٨١) د. عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، من من ٢٨٦ - ٢٨٧ .

سعید حوى ، الاسلام ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، ١٩٧٧ ، من من ٥٧٦ - ٥٧٧ .

^(٣٨٢) (٣٨٢) محمد ابو زهرة ، العلاقات الدولية في الاسلام ، مرجع سابق ، من من ٧٧ .

محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، من من ٣٣٨ - ٣٣٩ .

وانظر كذلك د. احمد ابو الرقا محمد ، القانون الدبلوماسي الاسلامي ، مرجع سابق ، من من ٤٠٦ .

على هذه الجريمة ، ويتمتع بكل حصنان ضد الخضوع للقضاء الإسلامي بشانها ، وعلى خلاف ذلك تماما ، فإنه اذا ما ارتكب جريمة من الجرائم المتعلقة بحق من حقوق العباد كالقتل والقذف ، فإنه - وبالحال كذلك - لا يتمتع بالحصن الا بمقتضى عفو من صاحب الحق المضار .^(٢٨٤)

ويظل أصحاب هذا الاتجاه رأيهم في ضرورة التعويم بقصد حصنان المبعوث الأجنبي على نوع الجريمة التي ارتكبها بأن هذا المبعوث بوصفه مستأئنلا ليتزمن بالامان بالنسبة لما يتعلق بحقوق الله ، ولذا فهو يتمتع بالحصنان ازاء أية جريمة يرتكبها ، تكون متعلقة بهذه الحقوق ، في حين أنه يتزمن بمراعاة الفرض الذي من أجله يخل دار الاسلام أى بكل ما يتعلق بحقوق العباد ، ولذا وجب اخضاعه للقضاء الاسلامي لضمان اعطاء الحقوق لاصحابها ، مالم يصدر عنهم عفو في الحالات التي تحيز لهم ذلك .^(٢٨٥)

على أن القائلين بالرأي السابق يختلفون فيما بينهم سواء بالنسبة لتحديد ماهية الجرائم المتعلقة بحقوق الله ، وتلك المتعلقة بحقوق العباد ، أو بالنسبة لتحديد الأثر المترتب على القول بحصنان المبعوث ازاء الجرائم المتعلقة بحقوق الله تعالى . فهم يختلفون حول ما اذا كانت جرائم معينة كالسرقة والزناء تتعمى الى طائفة الجرائم المتعلقة بحقوق الله أم أنها تدرج في عداد الجرائم الماسة بحقوق الأفراد . كذلك فإنه اذا كانت هذه الجرائم من طبيعة مختلفة بحيث تتعلق الجريمة بكلاث التنوين من الحقوق ، فإن الخلاف يثور أيضا بخصوص تحديد أيهما غالب أو راجح في تكوين هذه الحقوق .^(٢٨٦) وفضلا على ذلك ، فإنه اذا كان البعض من أنصار الاتجاه المذكور قد سكت عن تحديد الآثار المترتبة على قولهم بحصنان السفير الأجنبي من العقاب على الجرائم المتعلقة بحقوق الله تعالى فإن البعض الآخر يذهب في هذا الشأن الى أن الدولة الاسلامية تطلب من السفير أو المبعوث الأجنبي الكف عما يدر عنه من تصرفات تخالف مقتضى حقوق الله تعالى ، والاكان لها أن تطرده وتلتحقه بعاته ، وعلى ذلك - طبقا لهذا الرأي - . فإنه "اذا خرج أهل دار الحرب الى بلاد الاسلام بأمان فاصاحبها حنودا ، عليهم وجهان ، فما كان منها لله لاحق فيه للأدميين فهو معطل ، ولكن

(٢٨٤) (٢٨٥) الشافعى ، الام ، مرجع سابق ، ج ٧ ، من من ٣٢٥ وما بعدها .

الشيرازي ، المذهب ، مرجع سابق ، ١٣٤٢هـ ، ج ٢ من ٧٧٩ .

د. محمد الصادق عليفي ، تطور التقاضى الدبلوماسي فى الاسلام مرجع سابق ، من ٩٤ .

(٢٨٦) فعلى سبيل المثال ، يذهب البعض الى اعتبار السرقة والزناء من الجرائم المتعلقة بحق الله تعالى ، ومن ثم فإنه لا يقام الحد على المبعوث اذا سرق او زنى في دار الاسلام ، في حين يذهب البعض الآخر الى انها متعلقة بحقوق العباد ولذا وجب اقامة الحد عليه .

انظر في ذلك : الشيرازي المذهب ، مرجع سابق ، ج ٨ ، من من ٢٣١ وما بعدها .

يقال لهم لم لم تؤمنوا على هذا ، فإن كففتكم والا ردتنا عليكم الأمان والحقناتكم بأمنكم
فإن فعلوا ألحقوهم بما ملئهم ونقضوا الأمان بينهم وبينهم^(٢٨٧) .

هذا وقد لقي الاتجاه المذكور تقدماً شديداً لدى كثير من فقهاء المسلمين . ومن ذلك
ما يذهب إليه البعض من أن الأخذ بمنطق هذا الاتجاه بصدر حسابات المبعوث أو
الرسول الأجنبي في دار الإسلام من شأنه أن يلحق بالدولة الإسلامية وبعموم
المسلمين أضراراً كثيرة ، لعل أهمها أساءة استغلال الحسابات والامتيازات المتاحة
لهذه الطائفة من الأجانب ، بكل ما يعني ذلك من اشاعة الفوضى والفساد في الدولة
الإسلامية ، ولا سيما في فترات ضعفها في مواجهة الدول غير الإسلامية ، وهو محرم
شرعياً^(٢٨٨) .

أما الاتجاه الثالث فيما يتعلق بالحسابات القضائية للمبعوث الأجنبي فيذهب أنصاره
إلى التمييز في صدر هذه الحسابات بين ما يتعلق من أفعال السفير أو الرسول بالمهمة
الرسمية أو الغرض الأساسي من وراء ابتعاثه ، وبين ما يعد منها خارجاً عن مقتضى
الوظيفة . ففي الحالة الأولى ، يتمتع السفير الأجنبي بالحسابات ، بينما في الحالة
الثانية يخضع للقضاء الداخلي للدولة الإسلامية وسائل عن الجريمة التي اقترفها
و يتلزم عقوبتها^(٢٨٩) .

على أن دعاة هذا الاتجاه يتسعون في تحديدهم للأثار التي تترتب على ارتكاب
المبعوث الأجنبي لجريمة غير مرتبطة بمهام عمله الرسمي أو مقتضى وظيفته ، إذ أنهم
يقررون أنه بامكان الدولة الإسلامية توقيع العقوبة المقدرة للجريمة على المبعوث ،
ويامكانها أيضاً أن تعفيه من ذلك ، ولكنهم سكتوا عن تحديد ما إذا كان هذا الاعفاء
يعنى اعفاء المبعوث كلية من القانون أم أنه يقتصر فقط على اعفائاته من الاختصاص ،
على معنى أنه يعفى من الخضوع لاختصاص الدولة الإسلامية ولكنه لا يعفى من تطبيق
القانون الداخلي لدولته عليه ، فيحاكم أمام محاكمها الداخلية وتوقع عليه العقوبة
المقدرة لذلك . يتضح ذلك فيما يذهب إليه البعض من أن " الحكم العام في عموم
المشركين هو القتل ا عملاً لقوله تعالى "فإذا انسلاخ الأشهر الحرم ، فاقتلو المشركين
كافة" ، ولكنه يستثنى من ذلك الرسل ، فلا يقتلون وإن حملوا معهم كتاباً فيه تهديد

^(٢٨٧) الشافعي ، الإمام ، مرجع سابق ، ج ٧ ، من ٣٢٥ . وانظر كذلك :

د. أحمد أبو الروا ، القانون дипломاسي الإسلامي ، مرجع سابق ، من ٢٨٨ .

^(٢٨٨) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، من ٣٤٤ .

- محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، من ٧٦ .

- د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي في الإسلام ، مرجع سابق ، من من ٢٨٠ وما بعدها .

^(٢٨٩) د. أحمد أبو الروا ، القانون дипломاسي الإسلامي ، مرجع سابق ، من ٣٩٢ - ٣٩٣ .

ووعيد ، ما دام أنهم اقتصرروا في ذلك على النقل والتبلیغ . أما اذا حصل منهم تجسس أو خيانة أو سب للمسلمین ، جاز قتلهم .^(٣٩٠)

وفيما يتعلّق بالاتجاه الرابع ، فان أنصاره ، وغالبيتهم من المحدثين ، يذهبون الى القول بتمتع المبعوث الاجنبى في الدولة الاسلامية بكل حصانة قضائية ، أيًا كان الجرم الذي ارتكبه . ويستندون في ذلك الى ما قاله الرسول لرسول مسليمية الكذاب من أنه "لولا أن الرسول لاتقتل لضررت أعقاكم" ، اذ أنه "على الرغم من أن الرسولين قد ارتكبا جريمة نكارة أمام الرسول وفي دار الرسالة (نقل وتأييد رسالة مسليمية الكذاب الخاصة بمطالبتها مشاركة النبي الحكم ونصف الأرض) ، قرر الرسول في حينه أن عقوبتهما الاعدام ، ومع ذلك فانه أعفاهما من تطبيق العقوبة احتراماً للحصانة التي يتمتع بها السفراء"^(٣٩١) ويمضي أنصار الاتجاه المذكور في تأسيس الحصانة الجنائية للمبعوث الاجنبى على مبدأ العاملة بالمثل انطلاقاً من أن الأخذ بمنطق الاتجاه المعارض لمبدأ الحصانة يعني - في المقابل - حرمان الرسول أو السفير المسلم في الدول غير الاسلامية من الحصانة القضائية ، وهو أمر يتعارض ومقتضى الوظيفة التمثيلية التي يضطلع بها السفير أو المبعوث في الدولة المعتمد لديها ، فضلاً عما ينطوى عليه ذلك من القضاة على وسليه مهمة في شأن توطيد علاقات السلم والودام بين الدول وبين بعضها البعض .^(٣٩٢) ويضاف الى مasicq ، أن أعضاء المبعوث الاجنبى من الفضوع للقضاء الجنائى الاسلامى لا يتعارض - من وجهة نظر الاتجاه المذكور - مع مقتضى الأحكام الواردة في الآيات القرآنية الامرة بتطبيق الشريعة الاسلامية على كل ما يقع في دار الاسلام ، بما في ذلك الأمور المتعلقة بالذميين والحربيين . فهذه الآيات "نص في القانون الذى يطبقه القاضى المسلم فىى تشكل قاعدة من قواعد القانون الدولى الخاص ، وهو ملزم بحكم تلك الآيات اذا ما عرض الأمر عليه ، ولكنها ليست حكما نصا فى اختصاص القاضى المسلم وحده . فليس فى مبناتها ما يلزم بأن يكون القاضى المسلم هو وحده الذى ينظر فى القضية التى تقع فى دار الاسلام "^(٣٩٣) . ويتوسّع أنصار الاتجاه المذكور فى تحديدهم

(٣٩٠) الشرقاوى على التحرير ، القاهرة ، البابى الطيبى ج ٤٠٧ ، ٤٠٧ (نقل عن د. احمد ابو الوفا ، القانون البليوماسى الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٣٩٢) .

(٣٩١) د. محمد طلعت الفتيمى ، قانون السلام فى الاسلام ، مرجع سابق ، من من ٦١٥ - ٦٦ .

د. احمد ابو الوفا ، القانون البليوماسى الاسلامى ، مرجع سابق ، من من ٤٠٥ ، وما بعدها وقرب الى ذلك : -أبر يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، من من ٢٢٤ - ٢٢٥ .

- السريخسى ، شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ٢٠٦ .

. (٣٩٢) د. محمد طلعت الفتيمى ، قانون السلام فى الاسلام ، مرجع سابق ، من ٦١٨ .

ويتحصل الآيات التي يشير إليها في هذا الصدد في قوله تعالى : "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ" وقوله تعالى "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" وقوله تعالى "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَ أَهْرَامَهُ وَاحْتَرِمْهُ إِنْ يَقْتُلَكُ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُ" (المائدۃ/٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧) .

وأرجع في ذلك ايضا الشنقيطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ١٠١ - ١٠٤ .

الوسائل التي يمكن من خلالها مواجهة الأمر في حالة ارتكاب المبعوث الأجنبي المتعتمد بالحسنة القضائية أية جريمة في الدولة الإسلامية . فهم يرون أن تمنع المبعوث الأجنبي بالحسنة الجنائية ضد القضاء المحلي للدولة الإسلامية لا يترتب عليه إعفاء المبعوث من الالتزام المدني بازالة كافة الأضرار المادية أو المعنوية التي قد تنجم عن جريمته - وإلى جانب ذلك فإن بإمكان الدولة الإسلامية مطالبة دولة المبعوث برفع الحسنة عنه تمهيداً لمحاكمته أمام محاكم الدولة الإسلامية ، ولها أيضاً أن تعد ملفاً كاملاً بالجريمة التي ارتكبها لمحاكمته أمام قضاء دولته ، وللدولة الإسلامية أن تشترط في ذلك اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمانته جدية المحاكمة كأن تطالب بحضور أحد مندوبيها اجراءات المحاكمة . وإلى جانب ذلك ، فالدولة الإسلامية أن تعلن المبعوث الأجنبي المعتمد لديها " شخصاً غير مرغوب فيه " وتقوم بابعاده من أراضيها ، كما أن لها - على سبيل الاستثناء والاحتياط - أن تقوم باحتجاز المبعوث أو حبسه مؤقتاً أو أن تقضي عليه وتحقق معه دون أن تقوم بمحاكمته أو توقيع العقاب عليه ، وذلك في حالة ما تقتضي اعتبارات الأمن والاستقرار الداخلي ذلك ، وهو ما يستدل عليه من قيام الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه باستبقاء سفراء قريش لديه أثناء مفاوضات الحديبية ، إلى أن عاد إليه سفيره سالماً من مكة ^(٣٩٤) . وأخيراً ، فإن للدولة الإسلامية أن تقوم بقطع علاقاتها مع دولة المبعوث ، إذا ما ثبت أن هذه الأخيرة غير جادة في الاجراءات الخاصة بمساعدة سفيرها أو مبعوثها بما اقترفه من جرائم في الدولة الإسلامية ^(٣٩٥) .

وواقع الأمر أن الأخذ بمنطق الاتجاه الأخير والقضى بتمتع المبعوث أو السفير الأجنبي في الدولة الإسلامية بالحسنة القضائية الجنائية ، فضلاً عن أنه ينسجم والأساس الشرعي لهذه الحسانات ، كما سيلى أياضه وبيناته ، فإنه يتفق أيضاً والأعراف الدولية المتواترة منذ قديم الزمان بشأن تقرير حسانة الرسل والسفراء ، كما ويتفق كذلك مع مبدأ الرضائنية الذي يشكل حجر الزاوية في تبادل التمثيل الدبلوماسي - الدائم والموقت - في العلاقات الدولية المعاصرة .

ج - الحسانة ضد القضاء المدني والإداري :

يكشف استعراض آراء الفقهاء القدامى بخصوص الحسانة المدنية والإدارية للمبعوث الأجنبي في الدولة الإسلامية عن ضيق نطاق هذه الحسانة اذا ما قورنت

-G.M.Bader , A Historical View of Islamic International Law , Revue ^(٣٩٦) Egyptienne De Droit International , 1982 . PP 7 et seq .

-M.Hamidullah , The Muslim Conduct of State , Hyderabad, 1945, PP.138 .

-د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الإسلام، مرجع سابق، ص من ٦١٥ - ٦١٦ .

- د. أحمد أبو اليمن محمد ، القانون الدبلوماسي الإسلامي ، مرجع سابق ، من من ٤١٢ - ٤١٤ .

بحصانته ضد الاختصاص الجنائي للدولة الاسلامية على النحو السالف بيانه . ومفرد ذلك الى ما أجمع عليه المفسرون والفقهاء من أن الرسول أو المبعوث - كالمستأمن - ملزم بتحكيم الشريعة الاسلامية، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الأفراد . ومن ثم فهو يسأل عن أي فعل يتعلق بحقوق الأفراد ، ويكون ضامناً لاي ضرر يحدث لهم من جراء ذلك (٣٦٦) . ولكن الاتجاه الحديث في الفقه الاسلامي - متاثراً في ذلك بتحكيم انتقائية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، ومتاثراً كذلك بآراء الفقهاء القدامى بشأن القضاء في المعاملات وال العلاقات الاجتماعية للمستأمنين في الدولة الاسلامية - هذا الاتجاه ذهب إلى القول بتمتع المبعوث الاجنبي بالحصانة المدنية والإدارية بالنسبة لكل ما يتعلق بمهامه الرسمية ، على أن تقوم الدولة الاسلامية بضمان حقوق الغير الذي أضرير من أفعال المبعوث ، في حين يخضع هذا الأخير للقضاء المحلي للدولة الاسلامية في كل ما يتعلق بشؤونه الخاصة أو في حالة ارتضائه الخاضع للقضاء الدولة الاسلامية (٣٦٧) . ويعمل أنصار هذا الاتجاه قولهم بتمتع المبعوث الاجنبي بالحصانة المدنية بالنسبة للعمل الرسمي بأن ذلك من شأنه تحقيق المصلحة العامة للدولة الاسلامية من خلال "حتى الدول غير الاسلامية على أن تدخل في علاقات سلمية مع الدول الاسلامية ، لاسيما في الأوضاع الراهنة التي تفتقر فيها الدول الاسلامية إلى المنعة الكافية" (٣٦٨) .

د- حصانة الأهل والمال

اتفقت آراء المفسرين والفقهاء حول حقوق المستأمن والضمادات المتعلقة باحترام هذه الحقوق وعدم المساس بها من قبل الدولة الاسلامية أو رعايتها على أن الامان الممتد لغير المسلم يتعدى إلى ما معه من الأهل والمال اطلاقاً من أن الأهل والأموال التي تكون للمستأمن في الدولة الاسلامية تعتبر من "توابعه" وبالتالي فإن

(٣٦٦) الشافعي ، الإمام ، مرجع سابق، ج ٧ ، من ص ٣٢٤ - ٣٢٦ .

وكان في ذلك :

- أبو يوسف ، الفراج ، مرجع سابق، من ص ١٨٨ - ٢٠٤ ، ١٨٩ حيث يقرر انه " لا يأخذ من الرسول الذي بعث به ملك الريح عشر " .

- السرخسي شرح السير الكبير ، مرجع سابق، ج ٤ ، من ص ٦٦ - ٦٧ .

- ابن الفراز ، دسل الملوک ، مرجع سابق ، ص ١٤١ .

(٣٦٧) أبو يوسف ، الفراج ، مرجع سابق، من ص ١٨٧ - ١٨٨ حيث يشير إلى أن تجارة الرسول الاجنبي كعمل خاص خارج عن نطاق مهمته الرسمية لا تعنى من المشر .

د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الإسلام ، مرجع سابق ، من ص ٦١٣ - ٦١٤ .

- د. هبة الزحلي إثار العرب في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق من ص ٣١٤ - ٣١٥ .

د. أحمد أبو الوفا ، القانون الدبلوماسي الإسلامي ، مرجع سابق، من ص ٣٦١ وما بعدها .

(٣٦٨) د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الإسلام مرجع سابق، من ٦٢٤ .

حصانتهم تدخل تحت باب "ترك ما يؤذيه" (٣٩٩) . واستناداً إلى ما استقر عليه الأمر لدى المفسرين والفقهاء من النظر إلى الرسول أو السفير على أنه مستأمن ، إلى جانب الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات الوظيفة أو المهمة الرسمية المنوطة بالرسل والسفراء لدى الدولة المؤذنين إليها، نظراً لذلك كله ، اتفق الاجتماع - أيضاً - على تمعن أسرة الرسول أو السفير الأجنبي التي يصطحبها معه في الدولة الإسلامية ، وكذا أمواله التي يحملها معه ، بالحصانة وعلى ذلك ، فإن "الرسل والمبعوثين ومن في صحبتهم ممتنعون بالحصانة الشخصية الكاملة . فلا يحل قتلهم أو الإساءة إليهم ، ولا يسمح لأحد أن يسيئ إليهم أو يتعرض لهم " و"إذا ما دخل كافر دار الإسلام بأمان أو ذمة ، كان ما معه من المال والأولاد في أمان " حتى لو أنه "شرط الأمان في المال والأهل ، فهو تأكيد" (٤٠٠) . و "من خرج إلى دار الإسلام من أهل الحرب مستأمنا ، فلا أمان له على شيء مما تركه بدار الحرب من أهل وولد ومال" (٤٠١) ، وهو ما يعني - بمفهوم المخالفة - أن كل ما أصطحبه الرسول معه إلى دار الإسلام من أهل وولد ومال يتمتع بالحصانة . هذا وتظل حصانة الأهل والأموال ثابتة لهم ، حتى ولو زالت صفة الرسول أو السفير ، فيكون "ما خلفه في دار الإسلام من وديعة ودين من قرض أو غيره ، في أمان لا يتعرض له ما دام حيا ..." (٤٠٢) ، حتى إذا ما توفي وأل الملاك لوارثه كان للوارث أن يدخل البلاد لطلبه من غير عقد أمان لأن هذا العذر يؤمنه كقصد السفارة (٤٠٣) .

والى جانب ما يتوافر لمتاع السفير وأمواله من حصانة ضد الفحص أو الاستيلاء أو المصادرات أو الإيذاء ، فإنه يتمتع بامتيازات مالية أخرى كاغاثاته من الضرائب والعشور (المكس أو الرسوم) ، وذلك اما على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، واما على سبيل المجاملة حسبما تقتضيه المصلحة العامة للدولة الإسلامية . وفي ذلك يذهب البعض إلى أنه "لا يأخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ... عشر (رسوم) ، الا ما كان معه من متاع التجارة ، فلما غير ذلك من متاعه ، فلا عشر عليه فيه" وأنه "

(٣٩٩) انظر في ذلك : أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، من من ١٨٨ - ٢٠٤ .

- السريخ ، شرح السيد الكبير ، مرجع سابق ، ج ٤ من من ٦٦ - ٦٧ .

- الخطابي ، معلم السنن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ٣٣٠ - ٣٣١ .

- الشوكاني ، السبيل الجرار المنشق على حاتق الإزار ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ١٠١ وما بعدها .

(٤٠١) M.Hamidullah, op.cit., PP.39-40 ..

(٤٠٢) ابن قتادة ، المفتى ، مرجع سابق ، ج ١ ، من من ٤٤١ .

د.صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية ، في الإسلام ، مرجع سابق ، من من ٧٦ .

د.احمد ابو الرفا محمد ، القانون الدبلوماسي الاسلامي ، مرجع سابق ، من من ٢٥٥ .

(٤٠٣) ابن قتادة ، المفتى ، مرجع سابق ، ج ١ ، من من ٤٣٨ .

(٤٠٤) ابو حامد الفزالي ، الوجيز في فقه منصب الامام الشافعى ، ج ٢ ، من من ١٩٦ . (نقل عن د.احمد ابو الرفا ، القانون الدبلوماسي الاسلامي ، مرجع سابق ، من من ٢٧٤).)

إن كان لرسالة ... أذن له بغير شى: "٤٠٤) . وغنى عن البيان أن اعفاء الرسول أو السفير الأجنبي من الرسوم (العشور) والضرائب على أساس المعاملة بالمثل أو على سبيل المجاملة ، ينصب على ما يكون بحوزته من أموال وممتلكات لاستعماله الشخصى ولأسرته ، أما اذا باشر هذا المثل نشاطا تجاريا أو مهنيا لفرض التكسب الشخصى داخل الدولة الإسلامية ، وكان المال الذى أدخله الى دار الإسلام ، متعلقا بهذا النشاط ، فكل ذلك - بغض النظر عن مدى أحقيته المبعوث فى مباشرة التجارة- يخضع للقواعد المعمول بها فى الدولة الإسلامية بالنسبة لممارسة الأعمال التجارية ، وهى القواعد التى سبق القول بأنها تقوم على الاتفاق الذى غالبا مايقوم على مبدأ المعامل بالمثل من جانب الدولة الإسلامية ، أو يقوم على تخفيض الرسوم المستحقة أو الغائتها حسبما تقتضيه المصلحة العامة لهذه الدولة ٤٠٥) .

هـ - الأساس الشرعي لخصانات الرسل والسفراء :

اختللت آراء المفسرين والفقهاء وتعددت اتجاهاتهم بقصد تحديد ماهية الأساس الشرعي الذى تبنى عليه خصانات الرسل والسفراء الأجانب فى الدولة الإسلامية . فالاتجاه الغالب لدى المفسرين والفقهاء ، ولاسيما القدامى منهم ، يذهب الى أن هذا الأساس يمكن فى قوله تعالى " وان أحد من المشركين استجارك ، فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأئنه " ، وكذلك قوله " المسلمين تتکافأ دمائهم ويوجبر عليهم أدناهم وهم يد على من سواهم "٤٠٦) . فتعتد هؤلاء أن الرسول كالمستأمن يتمتع بالأمان والحسنة طوال فترة بقائه فى أراضى الدولة الإسلامية وحتى يفرغ من أداء المهمة التى أرسل من أجلها . وفي ذلك يقرر أنصار هذا الاتجاه أن من قدم من دار الحرب الى دار الإسلام فى أداء رسالة أو طلب صلح أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام ونائبه أمانا أعطى أمانا ما دام متربدا فى دار الإسلام وحتى يرجع

(٤٠٤) أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق من ١٨٨ .

- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، من ٩٧

- السريخسى ، شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ٦٧ .

(٤٠٥) راجع ما سبق ، من ٨١ - ٨٢ .

(٤٠٦) سورة التوبه /٨ وانظر كذلك : الشوكانى ، السبيل الجرار المتنفق على حدائق الإزهار مرجع سابق ، من ٥٦١ .
كتن العمال ، مرجع سابق ، ج ٤ /من ٤٢٥ وانظر حول الأمان : مفهومه ، شروط واركانه ، من يعطيه ، اختصاص كل منهم أبو الحسن المرداوى ، الاختلاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حببل ، د ٤ ، من ١٩٥م من من ٢٠٣ وما بعدها ، الكاسانى ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج ٦ من ١٠٦ وما بعدها .

الى داره ومامنته ووطته " وأن الرسول " نوع من أنواع المستأمينن " ، أو ان شئت فقل هو مستأمن ذو وضع خاص " (٤٠٧) .

ويذهب رأي في الفقه الحديث إلى تأسيس حصانة المبعوث أو السفير الأجنبي في دار الإسلام على فكرة "الأمان اذا كان في بعثة مؤقتة وهو عندئذ مستأمن وعلى فكرة الجوار اذا كان مقينا وهو بذلك جار نقيع أو جار جنب للمسلمين " (٤٠٨) . ويستدل على ذلك بالأية وبالحديث النبوي سالفى الذكر فالجوار كما يجوز أن يكون جوارا لمستجير ، فإنه يصلح أن يكون جوارا للجار ، وإذا كان الله تعالى قد أمر بجوار العدو وقت الحرب وقرر له حصانة كاملة ما بقى بين ظهراني المسلمين الى أن يبلغ مامنته ، فإن جوار الصديق أولى وحصانته أبر " (٤٠٩) .

وثمة رأي ثالث : في صدد تأسيس حصانات الرسل والسفراء ، يذهب الى أن ثمة فروقا أساسية بين الرسول والمستأمن ، تتحصل في أن الرسول يكون معتمدا لدى سلطات الدولة المؤذن إليها وهو أمر غير متحقق في المستأمن ، وأن الأول يمثل دولته في حين أن الأخير يمثل نفسه ولا يتوب عن غيره إلا في حالات استثنائية ، وأن الرسول - بخلاف المستأمن - مقيد بالمهمة التي أرسل من أجلها ، وأن وضع الرسول - من حيث الحصانة والمتعة - أقوى من وضع المستأمن بدليل قوله ﷺ لرسولي ميسيلمة " لو لا أن الرسل لاقتلت لضررت أعقاكم " في حين أنه ﷺ يقل شيئاً من ذلك بالنسبة للمستأمن . وانطلاقاً من أوجه الاختلاف سالفة الذكر بين الرسول والمستأمن ، يذهب هذا الرأي إلى أن حصانة الرسول أو السفير تقوم على فكرة «الصفة التمثيلية ومتضييات الوظيفة» ، على معنى أنه يتمتع بالحصانات باعتباره ممثلاً رسمياً لدولة ذات سيادة ، ولأن تتمتع بهذه الحصانات أمر لازم لتكريمه من آداء الوظائف والمهام المنوطة به (٤١٠) .

وواقع الأمر أن انعام النظر في أحاديث الرسول ﷺ ومارساته بشأن معاملة الرسل والمبعوثين الأجانب ، واستعراض آراء الفقهاء حول الحصانات المقررة لهم أثناء تأديتهم لهم ، ينتهي بنا إلى تأييد الاتجاه القاضي بتأسيس هذه الحصانات على الصفة التمثيلية للرسول أو السفير وعلى متضييات الوظيفة التي يضطلع بها .

(٤٠٧) انظر في ذلك :

ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٣٣٧ .

د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الإسلام ، مرجع سابق ، من ٦٠٦ .

د. جعفر عبد السلام ، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، القادر ، مكتبة السلام العالمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ / ١٩٨١م ، من ٢٨٧ .

د. احمد ابوالوفا محمد ، القانون الدبلوماسي الاسلامي ، مرجع سابق ، من ٤٦٦ .

(٤٠٨) د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الإسلام ، مرجع سابق ، من ٦٠٩ .

(٤٠٩) د. احمد ابوالوفا محمد ، القانون الدبلوماسي الاسلامي ، مرجع سابق ، من ٤٦٧ وما بعدها .

ويؤكِّد ذلك أنَّ قول رسول الله ﷺ لرسول مسيحية الكذاب "لولا أنَّ الرسُّل لا تقتل" لضررٍ أعناقكم" وقوله ﷺ لعامر بن الطفيلي الذي جاءه رسولًا لقومه وعرض عليه الخيار بين ثلاثة خصالٍ بما ينطوي على التهديد والوعيد بالغزو والعرب "اللهم اكتفي عامر بن الطفيلي" وقوله ﷺ لابي رافع الذي وقع اليمان في قلبه ففر من مكة إلى رسول الله قائلاً: يا رسول الله لا أرجع إليهم وأبقى معكم مسلماً، فقال له الرسُّول ﷺ "أني لا أخيس العهد ولا أحبس البرد (الرسُّل)، فارجع إليهم آمناً، فان وجدت في ذلك ما فيه الآن، فارجمينا" (٤١١).

وعلى قدر ما حظيت به حصانات السفير أو المبعوث الأجنبي في دار الإسلام من تقدير واحترام على يد الرسول ﷺ، فقد كان الأخلاقيون بهذه الحصانات وتهديد المبعوث في شخصه أو حرفيته سبباً كافياً لاعتبار ذلك لوناً من ألوان العيون الذي يسوغ للدولة الإسلامية التهوض لدرنه ومواجهته . يوضح ذلك أنه عندما أشيع عن مقتل عثمان بن عفان سفير المسلمين إلى قريش في عام الحديبية قطع الرسول ﷺ المفاوضات ودعا الناس إلى البيعة على قتال قريش قائلاً « لا نبرح حتى تناجرز القوم » (٤١) . كذلك فقد شن المسلمون على عهد رسول الله ﷺ بعض الغزوات كغزوبني سليم وبني لحيان اقتصاصاً لقتل الدعاة المسلمين (الرسول) في الرجيع (ماء لمزيل قريب من عسفان) وبين معونة (بين أرضبني عابر وحرةبني سليم) (٤٢) ، إلى غير ذلك مما تدل عليه هذه الأقوال وتلك الممارسات للرسول ﷺ ، في وضوح وجلاء تأمين على أن الرسول أو السفير ، بوصفه مبعوثاً رسمياً لدولته وممثلاً لها ومبيراً عن ارادتها ومضطلاعاً بالقيام على مصالحها لدى الدولة الإسلامية ، يتمتع بالحصانة التي تمنعه من أن يقتل أو أن يُؤذى أو يضار على أي وجه من الوجه . وفي ذلك يقدّر بعض الفقهاء أنه « من دخل من غير المسلمين لسفارة أو لسماع كلام الله تعالى لم يفتقر إلى عقد أمان ، بل ذلك القصد يؤمنه » (٤٣) ، كما يقرّ البعض الآخر أن حصانات السفراء والمبعوثين في الإسلام ثابتة دون عقد الأمان ، وأن أمان الرسول المؤمن من قومه أو دولته إلى الدولة الإسلامية يثبت بمجرد دخوله إلى دار الإسلام ، إذا ثبت أنه رسول موفد من قبل دولته .. ويكتفى بالعلامة وهي أن يكون معه كتاب من

(٤١) داجم ما سیق ، هـ ۱۳۲

^{١٨١} . من انتظار كذلك : ابن هشام ، السيرة النبوية ، مترجم ساقي ، ج ٤ ، ص

^{٨٧} د. محمد الصادق عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، مترجم سابق، ص ٨٧.

• ۲۰۱۷ء میں سے تکمیلی امور کا ایک نئی (۱۱۲)

١٣٢ - (٤٦) - ملکه الیانیة و مملکت ایانیا

٢٣١- مکالمہ ایک دوسرے کے ساتھ میں اپنے تکمیلی خواہیں ملائیں۔

د. محمد رواش

(٤١) أبو حامد الفرازلي، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعى ، مرجع سابق، من ١٦٦ (نقلًا عن د. أحمد أبو الرفال، النقاش: الباب السادس: الأسلام، دراسة معاصرة ، ٦٦٤).

حاكم بلاده ، فاذا أخرج هذا الكتاب فالظاهر أنه صادق والبناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته ، هنا لا يتعرض لشخصه بسوء حتى يعود الى بلاده^(٤١٥) . ومن الممارسات الدالة على أن «الصفة التمثيلية» تمثل أساس الحصانات التي يتمتع بها السفير أو الرسول ما روی عن عبد الله بن مسعود من أنه سوق ان كان واليا على الكوفة- قال لابن النواحة الذى كان أحد رسولى مسلمة الكذاب الى رسول الله ﷺ عندما لقيه بعد ان زالت عنه صفة الرسول ، سمعت رسول الله ﷺ يقول لو لا أئك رسول لضررت عنك " فائت اليوم لست برسول ، وأمر بضرب عنقه^(٤١٦) والى جانب الصفة التمثيلية التى تنهض أساساً لحصانات الرسل والسفراء ، فإن الأقوال النبوية سالفة الذكر ، وكذا آراء الفقهاء بشأن حصانات السفير أو الرسول الأجنبى فى دار الاسلام ، تدل على أن مقتضيات الوظيفة تمثل - هي الأخرى - أساساً لهذه الحصانات . وعديدة هي الآراء التى قال بها الفقهاء فى معرض شروحاتهم وتعليقاتهم على الأقوال النبوية المذكورة بما يؤكّد على أن مقتضيات الوظيفة تبرر اسباع الحصانة على الرسل والسفراء . فقد ذهب الفقه فى شرح أقوال الرسول ﷺ فى هذا الشأن إلى أن " الحاجة داعية الى (حصانة الرسول) ، اذا لو قتل لفاثات مصلحة المراسلة "^(٤١٧) وأنه " لا يجوز قتل رسول الكفار " وان تكلموا بكلمة الكفر فى حضرة الامام أو سائر المسلمين " لأن الرسالة تقتضى جواباً يصل على يد الرسول فكان ذلك بعنزة عقد العهد "^(٤١٨) ، وانه " لو قتلنا رسليهم لقتلوا رسلينا فنقوت مصلحة المراسلة "^(٤١٩) . وبصفة عامة ، فإن ضرورة تبادل الرسل والسفارات وما يقومون به من وظائف ومهام تقتضى تمعنهم بالحصانات الازمة لذلك ، اعملاً للقاعدة الأصولية "ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب" ^(٤٢٠) .

انتهاء حصانات الرسل والسفراء :

توجد ثمة أسباب عدة لانتهاء الحصانات التي يتمتع بها الرسول أو السفير الأجنبى فى دار الاسلام . فقد تنتهي هذه الحصانات بانتهاء المهمة التي أوفد الرسول

^(٤١٥) د. محمد الصادق علبي ، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .
وانظر كذلك : السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج ١٠ من ٩٢ ، ابن قدامة ، المفتى ، مرجع سابق ، ج ٨ من ٤٠ .

^(٤١٦) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٣٣٧ .
- البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج ٩ ، من ٩١ .

- الشوكاني ، السبيل الجرار المتفق على حدائق الإزهار ، مرجع سابق ، ج ٨ ، من ٣٢ .

^(٤١٧) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، من ٩٣ .

^(٤١٨) الشوكاني ، نيل الأوطان ، مرجع سابق ، ج ٨ ، من ٣٠ .

^(٤١٩) ابن قدامة ، المفتى ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، من ٤٣٧ .

^(٤٢٠) د. محمد طلعت التنيمي ، قانون السلام في الإسلام ، مرجع سابق ، من من ٥٨٧ - ٥٨٨ .

من أجلها ، من ذلك ما يقرره البعض من أنه " مندخللينا رسولا فله الأمان ، حتى يؤدي الرسالة ويرجع إلى مأئنته " (٤٢١) . والى جانب ذلك ، فإن مهمة الرسول أو السفير تنتهي بوفاته أو اقالته أو استقالته أو استدعائه إلى دولته ، أو باعلامه شخصاً غير مرغوب فيه من قبل الدولة الإسلامية لارتكابه أى فعل أو تصرف يمسى إلى الدولة الإسلامية أو إلى عامة المسلمين . كما تنتهي حصانات السفير أو الرسول الأجنبي في دار الإسلام عندما تقطع العلاقات بين الدولة الإسلامية ودولة المبعوث (٤٢٢) .

(٤٢١) البغوي ، شرح السنة ، مرجع سابق، ج ١١، من ١٦٧ .

(٤٢٢) د. احمد ابو الرفا محمد ، القانون الدبلوماسي الاسلامي ، مرجع سابق، من من ٥٠٢ - ٥٠٧ ويشير الى ان قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول الإسلامية يشبه الهجر المنهي عنه بين الافراد العاديين علاوة لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ، بلتقطنان فيعرض هذا ويعرض هنا ، وخيرهم الذي يبدأ بالسلام " ، فقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يبغضوا ولا تبغضوا ولا تخاصروا ولا تخاصسوا ، ولا تذابحوا ولا ينكحوا عباد الله اخواننا " . أما فيما يختص بتبادل العلاقات الدبلوماسية مع الدول غير الإسلامية ، فإنه يذهب الى ان الاصل في الاسلام هو عدم جوز قطع هذه العلاقات مع الدول التي لا تناصبه العداء او تغضبه اتباعها ، مستدلًا في ذلك بقوله تعالى : " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ولم يخرجوك من دياركم ان تبروهم وتنسبوا اليهم ، ان الله يجب المقصطين " . وكذلك ما يقرره رأى في الفقه من أن الأمة غير الإسلامية التي لم تبدأ المسلمين بعدوان ان ولم تعرضا دعاء الاسلام وتكره احراراً يعرضون دينهم على من يشارون ويقتلون برايدين بما يريدون ، لا يحل قتالها ولا قطع العلاقات الاسلامية معها " . (د. عبد الفتاح عزيز ، الدعوة الاسلامية بين التنظيم الحكمي والتشريع الديني ، القاهرة ، ج ١ ، ٣٢١هـ، ١٩٨٣م، من ١٤٠) .

ويشير د. ابو الرفا كذلك الى ان قطع العلاقات الدبلوماسية قد تمارسه الدولة الاسلامية بمقردها ، أو ظاجاً اليه بناء على طلب من المنظمة الدولية المختصة ، كما يحدث في نطاق منظمة المؤتمر الاسلامي . وواقع الامر ان التوصية او القرار الصادر عن منظمة دولية اسلامية كمنظمة المؤتمر الاسلامي بقطع العلاقات بين الاعضاء وبين دولة اسلامية يمكن فهمه على انه اجراء من الاجرامات التي تتخذ ضد " الدولة الباغية " اي التي انتهت المنظمة الى انها تتصرف بما يصادم الاحكم العامة للشريعة الاسلامية وكذلك الشأن بالنسبة لصدور التوصية او القرار عن المنظمة المذكورة بقطع العلاقات مع دولة غير اسلامية ، فإنه ينظر اليه باعتباره وسيلة او اداة من ادوات مواجهة الاعداء الذين يناصبون الاسلام العداء ويسقطون اتباعه .

اما اذا كانت التوصية القرار المتعلق بقطع العلاقات صادرًا عن منظمة دولية تضم دول العالم بغض النظر عن المعتقد والديانة ، كما هو الشأن بالنسبة لمنظمة الامم المتحدة ، فإن المسألة تدق كثيراً ، ذلك انه اذا كانت الدولة (الدول) الاسلامية قد ارتكبت - بسبب او لغير - الارتكاب بغضون هذه المنظمة ، باعتبار ان ذلك لا يتصادم وخاصة في حالة الصعف والفسدة - ومقتضى الاحكم العامة للشريعة ، اذا كان ذلك كذلك ، فإن ثبوت وصف العضوية في المنظمة المعني يتضمن بضرورة احترام ميثاقها ومراعاة مقتضيات احكامها ، وعلى ذلك فانه اذا انتهت المنظمة الدولية الى اتخاذ قرار او توصية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة اسلامية ، فإن مراعاة احكام هذا القرار من جانب الدول الاسلامية الأخرى الاعضاء في المنظمة بعد اعمالاً لافتة جداً فيها ، بالعهد الذي يُؤْمِنُ - ولذا لاحكام الشريعة - على واجب النصرة في الدين يسبب الارتكاب بعواقب ، وخاصة اذا كانت الامم المتحدة قد صدرت في قرارها بقطع العلاقات عن مخالفة صارخة واخلال جسيم بلاحکام ميثاقها من قبل الدولة الاسلامية الموصى بقطع العلاقات معها اما اذا كان القرار قد صدر نتيجة " ظلم بين " او نتيجة تحكم قوى كبيرة في صنع القرار واتخاذه داخل المنظمة الدولية في ضوء تعارض مصالحها مع سياسة او موقف الدولة الاسلامية المعنية في مثل هذه الحالة ، يتعين على الدول الاسلامية الأخرى العمل بشتى السبل لتفادي إصدار مثل هذا القرار ، او الحيلولة دون تطبيقه على ارض الواقع اعمالاً لقوله صلى الله عليه وسلم انمر اخاك ظلاماً (بمعنىه عن الظلم) او مظلوماً (بالانتصار لحقه) . فإذا لم تتمكنها ظروف الواقع المتمثل في ضعفها وفتكت قواها مع تحقق الغلبة والسلطان لنفسها من القيام بذلك كان عليها ان تتحرك في نطاق الحدود التي تليها الولاء والبراء ، المباحة شرعاً شريطة العمل - بصدق وعزيمة ونية خالصة . على تجاوز هذه الظروف بما يعينها على احقاق الحق والانصاف من الظلم .

على ان انتهاء مهمة الرسول أو السفير أو انتهاء البعثة التي يرأسها أو يعمل في نطاقها في الدولة الإسلامية لا يعني - حلاً ومباشراً - انتهاء تمعن السفير أو المبعوث بالحسنة ، وإنما تكون هناك فترة معقولة إلى حين يتم نقل البعثة إلى دولتها . وبالإغفال أو المبعوث إلى مأنته (دولته) . وفي ذلك يقرر البعض أن الإمام " إذا كره مقام الرسول في دار الإسلام ، فإنه يتقدم إليه بالخروج ... ويجعل له من المهلة ما يمكن فيه من الخروج بغير ضرر " (٤٢٣) . وغنى عن البيان أنه ، فضلاً عما ينطوي عليه البدأ الإسلامي في تمعن الرسول أو السفير بالحسنة لفترة معقولة بعد زوالها عنه لأى سبب من الأسباب ، من اعتبارات إنسانية وخلقية تجد أساسها في وجوب الوفاء بالعهد وتحريم الغدر في الإسلام (٤٢٤) ، فإن مثل هذا السلوك يمثل في الوقت ذاته ضمانة أساسية لحماية سفراء المسلمين في الخارج الذين زالت عنهم الحسنة لأى سبب من الأسباب السالفة ذكرها ، وذلك وفقاً لاعتبارات المعاملة بالمثل ، تأهيلك عن تأصيل الفكرة ورسوخها في نطاق العلاقات الدبلوماسية المعاصرة إلى حد ارتقاء معه إلى مصاف القواعد الأممية في شأن تبادل التمثيل الدبلوماسي أياً كان واستقبلاً (٤٢٥) .

ز- حسانات أعضاء البعثة من غير ذوي الصفة التمثيلية

غنى عن البيان أن آراء المفسرين وكتابات الفقهاء بشأن حسانات الرسل والسفراء محدودة - في نطاقها ومضمونها - بمن تتحقق فيهم صفة الرسول أو المبعوث

(٤٢٣) السرخسي ، شرح السير الكبير ، مرجع سابق، ج ٢ ، من ١٠٦ .

وراجع أيضاً تفسير أبيه " وان أحد من المشركين استجارك ، فلتجره حتى يسمع كلام الله " من من ١٤٢ - ١٤٤ .

(٤٢٤) راجع الدراسة المتعلقة بالأساس الشرعي والميادي الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، مرجع سبق ذكره من الدراسة ، وأنظر كذلك بد. محمد طلعت القبيسي ، قانون السلام في الإسلام ، مرجع سابق ، من ٦٦ .

- د. أحمد أبو الوفا محمد ، القانون الدولي الماسى الإسلامى ، مرجع سابق ، من ٥٩ .

ويشير في ذلك إلى مسلك النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الأعداء من أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يغير على قوم انتهت مدة عهدهم قبل أن يعلمهم بذلك اعمالاً لقوله تعالى : " يرعا من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين " .

وجدير بالذكر في هذا الخصوص أنه إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أغار على بني المصطلق " وهم قارين " ذلك راجع إلى ماقاتل عنهم من كيد للإسلام ويتلوه لاصحابه وايقاع الآذى والضرر بهم .

(٤٢٥) ومعنى ذلك أن حرمة السفارة والمبعوثين تمثل قاعدة عرفية تفرض بجنون مرحلة في القسم ، فقد كانت مألقة ومقررة قبل الإسلام ، ثم جاء الإسلام فزاد عرمتها قوة واحكامًا ، وذلك لحقيقة منطقية بديهية مفادها أن أمور الصلح والسلم والقتال لا تتم إلا بالرسل ، ولابد من امان هؤلاء لتنمية التوصل إلى المقصد .

راجع في ذلك : الشوكاني ، السبيل الجرار المتفتق على حدائق الازهار مرجع سابق، ج ٤ ، من ٥٦ .

- السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق، ج ١ ، من ٩٣ .

- د. عز الدين فودة ، النظم الدبلوماسية ، مرجع سابق ، من ٥ .

ال رسمي، فضلاً عن أنها خاصة بحالة تبادل السفارات المؤقتة . وإذا كنا قد انتهينا فيما سبق إلى أنه لا يوجد ثمة أدنى اختلاف في الأساس والمضمون بين حصانة الرسول أو السفير المؤقت وحصانة الرسول أو السفير الدائم أو المقيم في نطاق ما يعرف بالبعثات الدائمة ، فإن التطور الحاصل بالنسبة لتبادل العلاقات الدبلوماسية في الوقت المعاصر من حيث اتساع نطاق عضوية البعثة لتشمل إلى جانب "نوى الصفة التمثيلية" ، عدداً كبيراً من الفنانين والإداريين المعينين بشئون البعثة المالية والأدارية والفنية ، وكذلك الخدم القائمين على خدمة البعثة وتهيئة سبل الراحة لأعضائها ، مثل هذا التطور من شأنه أن يثير التساؤل حول ماهية الحصانات والمزايا التي يتمتعون بها أثناء وجودهم في أراضي الدولة الموفدين إليها ، وما هو الأساس الذي تبني عليه هذه الحصانات .

والواقع من الأمر أن القياس في شأن هؤلاء على وضع الرسل والسفراء نوى الصفة الرسمية التمثيلية ، أمر ممكن ومعقول بصدق تحديد الحصانات والمزايا التي يتمتعون بها في هذا الخصوص . وبالنظر إلى افتقاد مثل هؤلاء الأعضاء إلى الصفة التمثيلية ، فإنه لا يبقى في شأنهم من أساس تبني عليه حصانتهم وامتيازاتهم إلا مقتضيات الوظيفة . فيقدر ما يكون تمعتهم بالحصانات أمراً لازماً وضرورياً لتسهيل عمل البعثة وتمكنهم من أداء المهام المنوطة بهم في الدولة المعتمد لديها ، يقدر ما يتبعن اعطاؤهم القدر اللازم من الحصانات لتحقيق هذه الأغراض .

ومن ثم فإن ما استقر عليه العمل الدولي المعاصر معبراً عنه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م من منح الفنانين والإداريين حصانات ومزايا تتطابق – في الأعم الأغلب منها – مع حصانات الدبلوماسيين^(٤٣) ، يجد له سندًا في الشريعة الإسلامية من خلال النظر إلى مقتضيات الوظيفة واعتبارات النظر في المصالح المرسلة للدولة الإسلامية وعموم المسلمين . وبعبارة أخرى ، فإن مراعاة مبدأ الرضائبية الذي يشكل حجر الزاوية في تبادل العلاقات الدبلوماسية ، الدائمة والمؤقتة ، في الوقت المعاصر ، والتزول على حقيقة تطور مهام البعثة الدبلوماسية وتعقد أغراضها وما يستتبعه من ضرورة تمعن جميع أعضاء البعثة من الدبلوماسيين وغيرهم بالحصانات التي تمكنهم من أداء المهام المنوطة بهم في هذا الشأن ، كل ذلك ليتبيّن بتنا إلى القول بأن ما يجري عليه العمل الدبلوماسي المعاصر من منح الفنانين والإداريين والخدم الحصانات التي تسهل عليهم أداء مهامهم في نطاق البعثة الموجودين بها ينسجم – من باب النظر في المصالح المرسلة للدولة الإسلامية – مع الأحكام العامة للشريعة الإسلامية ، السالف بيانها في شأن حصانات الرسل والسفراء .

^(٤٣) انظر أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ي شأن حصانات الإداريين والفنانين في البعثة الدبلوماسية وفيها يتضح إلى أي مدى تتطابق حصانات الإداريين والفنانين من أعضاء البعثات الدبلوماسية مع حصانات أعضائهم من الدبلوماسيين .

خاتمة

في الحدود والضوابط المنظمة لأدوات التعامل الخارجي للدولة الإسلامية في وقت السلم

تقدمت الاشارة الى أن الدولة الإسلامية ، شأنها في ذلك شأن غيرها من الدول والجماعات ، تستعين على إدارة وتنظيم علاقاتها الخارجية بمجموعة من الوسائل والأدوات ، تشمل - على وجه الخصوص - التفاوض وإبرام المعاهدات ، إلى جانب تبادل الرسل والسفارات والمعاملات الاقتصادية والتجارية . كما سلفت الاشارة - كذلك . إلى أن حاجة الدولة الإسلامية إلى أدوات لدارة علاقاتها الخارجية تقدو أشد وأقوى بالنظر لما ترتبه الشريعة الإسلامية في حق المسلمين - فرادى وجماعات - من موجبات والتزامات بضرورة الاتصال والتواصل مع شعوب الأرض جميعاً بما يمكن للدعوة الإسلامية ويعنى - في التحليل الآخر - إلى إقامة « سلم إسلامي » يعم العمورة قاطبة .

على أن إنعام النظر في مباحث الدراسة وفروعها يكشف عن مجموعة من الحقائق الرئيسية :

أما الحقيقة الأولى : فتكمن في أن أدوات التعامل الخارجي للدولة الإسلامية محكمة بما أنت عليه الشريعة من مبادئ وأحكام فيما رسمته من ضوابط وحدود لبيان مشروعية اللجوء إلى هذه الأدوات وتفصيل القواعد المنظمة لأدواتها واستخدامها وتعيين الأطراف الذين يتضمنون الدولة الإسلامية أن تتبادل تلك الأدوات معها . وبين ذلك - بادي ذى بدء - أن تأسيس علاقات المسلمين بغيرهم على « الدعوة » من شأنه أن يمتد من نطاق السلم وأن يعزز - وبالتالي - الحاجة إلى أدوات الإسلامية في التعاملات الخارجية للدولة الإسلامية . ومهد ذلك إلى أن الوفاء بمقتضى الالتزام القائم في حق الدولة الإسلامية بنقل مضمون الدعوة إلى غير المسلمين في جميع أنحاء الأرض وبتصيرهم بأحكامها في غير ما ضفت أو اكرأه ، يفترض - في المقام الأول - اللجوء إلى وسائل وأدوات سلمية تتدرج من الدعوة بالحكمة والمواعظة الحسنة إلى ابعاث الرسل والدعاة والدخول في مفاوضات ومحاورات مع الطرف الآخر لأغراض البيان والتبييض ، وما قد ينتهي إليه الأمر في ذلك من إبرام اتفاقيات أو معاهدات ، فضلاً عن الدخول مع الغير في تعاملات اقتصادية وتجارية سواء في إطار تحقيق الالتزام بنشر الدعوة ونقلها إلى الغير أو في سياق تبادل السلع والمنتجات مع غير المسلمين حسبما تحتمه المصالح العامة للدولة الإسلامية . فإذا ما اخذنا بعين الاعتبار حقيقة أن ما ينتهي إليه غير المسلمين المخاطبين بالدعوة من رفض الدخول في الإسلام

دون مناسبة المسلمين العداء ليسوون للدولة الإسلامية - شرعاً - اللجوء إلى أية وسيلة أو أداة مما يندرج في نطاق الأدوات غير السلمية ، لادركتا مدى ضرورة وأهمية ورحابة الاستعانة بالأدوات السلمية في تحقيق مقاصد العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية .

والى جانب ماينطوى عليه اعتبار الدعوة الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم من توسيع حالات استخدام الأدوات السلمية في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، فإن الالتزام القائم في حق ولادة الأمر في الدولة الإسلامية بادارة وتنظيم علاقاتها الخارجية وفقاً لمبادئ ثابتة ومستقرة ينطوى - هو الآخر - على كثير من الضوابط والحدود ذات الصلة بتنظيم استخدام الأدوات السلمية في التعاملات الخارجية للدولة الإسلامية . ويتجلى ذلك - من جهة أولى - في ان مراعاة مبدأ العدل والمساواة بين الناس جميعاً فيما يتعلق بايصال الدعوة الإسلامية وبيان أحکامها تقتضى من ولادة الأمر في الدولة الإسلامية ارسال الرسل والبعوثين في شتى أنحاء الأرض وعدم التمييز بين قوم وأخرين في هذا الخصوص . ولهذا تواترت الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول والخلفاء الراشدين على ابتعاث الدعاة وايفاد السفراء الى الدول والممالك المجاورة والبعيدة لفرض نشر الدعوة وتعريف غير المسلمين بأحكامها . ولضرورة وأهمية تبادل الرسل والسفراء في نطاق العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، تواترت المصادر الأصولية للشريعة الإسلامية - قرأتنا وسنة - على ترسیخ وتوکید الأعراف الدولية المستقرة بشأن حصانات المبعوثين الأجانب واحاطتهم بكل مظاهر التكريم والحماية بما يعينهم على الاضطلاع بمهام المنوط بهم على خير وجه . ومع ان تبادل البعثات الدائمة والمقيمة لم يكن أمراً معروفاً أو مأموراً لدى أعضاء الجماعة الدولة طيلة العهود الأولى للدولة الإسلامية ، إلا أن الأحكام العامة للشريعة تكفل للمسلمين تبادل مثل هذه النوع من التمثيل الخارجية ، كما تسبيغ على نور البعثات وملحقاتها وجميع الأعضاء العاملين بها الحماية وال حصانات اللازمة لتمكن هذه البعثات من القيام بمهام المنوط بها على خير وجه ، استناداً الى ما قررته الشريعة من وجوب مراعاة حرمة الدول الخاصة .

وغني عن البيان - من جهة ثانية - أن التبادلات التجارية والتعاملات الاقتصادية تحظى بأهمية خاصة في نطاق الأحكام العامة للشريعة الإسلامية ، سواء بالنظر الى ما تهيئه هذه النشاطات من فرص طيبة لنشر الدعوة وتعزيز الروابط بين الدول والجماعات على اختلاف نظمها وعقائدها ، أو بالنسبة لما تتطوّر عليه تلك النشاطات من تبادل للسلع والمنتجات مع غير المسلمين بما يعود على شعوب الدول الإسلامية بالنفع العام .

يبعد أن النشاط الاقتصادي والتجاري في مجال العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية محكم – في مضمونه ونطاقه – بالقواعد والضوابط العامة التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع . وأول هذه القواعد يمكن في الالتزام باعطاء الأولوية والأفضلية في تبادل العلاقات التجارية والاقتصادية للدول والجماعات الإسلامية حال انقسام الأمة الإسلامية – كما هو الشأن في واقعنا المعاصر – إلى دول وكيانات متعددة، بحيث لايسوغ إقامة هذه العلاقات أو توسيع نطاقها مع الدول والجماعات غير الإسلامية إلا للضرورة ووفقا لما يقتضيه الصالح العام للمسلمين في ضوء النظر فيصالح المرسلة لإدارة شئونهم وتلبية حاجاتهم . يرتبط بذلك حقيقة أن تحقيق المصلحة العامة للمسلمين شرط أساسي في مشروعية التبادلات الاقتصادية والمعاملات التجارية مع غير المسلمين ، فضلاً عن وجوب مراعاة مشروعية الحل في نطاق هذه المبادلات وبذلك التعاملات ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمعاملات الربوية أو تبادل السلع المحرمة شرعاً أو دخول غير المسلمين الأماكن المقدسة في إطار تعليم التبادل التجاري وإقامة المشروعات الاستثمارية وغيرها . وإذا كانت التبادلات الاقتصادية والتجارية تشكل واحدة من أهم أدوات التعامل الخارجي للدولة الإسلامية في وقت السلم ، وكان العالم المعاصر في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل وما ترتب عليه من تقارب المسافات وتقوية الاعتماد المتبادل بين الدول والجماعات ، يشكل سوقاً واسعة لتبادل السلع والمنتجات ، مع تناول الأرضاء الاجتماعية وتبني المستويات الاقتصادية للدول والوحدات المتعاملة في السوق ، فضلاً عما تشهده به هذه السوق من قيام التكتلات الاقتصادية الكبرى والعملقة وما تميز به من « عدم التكافؤ » في الشروط والقواعد التي تتم التبادلات على أساسها ، إذا كان ذلك كذلك ، فإن الأحكام العامة للشريعة الإسلامية ، فضلاً عما تفرضه على أولى الأمر في الدولة (الدول) الإسلامية من موجبات بشأن موضوع وطبيعة التبادلات الاقتصادية والتجارية التي تدخل فيها الدولة الإسلامية طرفاً مع الغير فإنه تحضهم على بذل السعي وتوحيد الجهد من أجل تكوين « وحدة اقتصادية » تكفل لها القيام بدور إيجابي وفعال في خصم هذه التطورات ، بما يضمن – في التحليل الأخير – إقامة نظام اقتصادي عادل ومنصف للكافة ، باعتبار قيام الوحدة الاقتصادية بين الدول الإسلامية وبين بعضها البعض وتصحيح أوجه الظلم والاجحاف السائدة في النظام الاقتصادي الدولي القائم من قبيل الامتثال لما تفرضه الشريعة الإسلامية على الدولة (الدول) الإسلامية من موجبات والتزامات بالتعاون على البر والتقوى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومن وجاهة ثالثة ، فإنه إذا كانت الأحكام العامة للشريعة الإسلامية تقرر مشروعية وأهمية التفاوض مع غير المسلمين ، سواء أكان ذلك بفرض المحاورة والبيان والاقناع

في نطاق العمل على نشر الدعوة الإسلامية أم كان بقصد تنظيم مسائل أخرى تخص علاقات المسلمين بغيرهم في أى من مجالات الحياة الإنسانية عامة ، إذا كان ذلك كذلك ، فإنه يتعمّن على المفاوض المسلم في جميع مراحل العملية التفاوضية مراعاة ماقضي به الأحكام العامة للشريعة في هذا الشأن من وجوب الثبات على القيم الأساسية وعدم التفريط – بائي حال – في المصالح العليا للإسلام والمسلمين ، والحرص على تحقق مشروعية الغاية والوسيلة معاً لارتباط الجهتين ببعضهما البعض ودخولهما في حكم واحد من الحل والمشروعية ، فضلاً عن التزام المفاوض المسلم بمراعاة مقتضى مبدأ حسن النية في التفاوض والتعاطي بإيجابية مع ماتطوى عليه العملية التفاوضية – بطبيعتها – من « تنازلات متبادلة » أو « حلول وسط » في الأمور الثانوية أو التي لا تطال من القيم العليا والمصالح الجوهرية للدولة الإسلامية .

ويضاف إلى ما سبق – من جهة رابعة – أن المفاوضات مع الدول غير الإسلامية قد تنتهي – كما هو الحال الأعم من الحالات – إلى إبرام اتفاقيات ومعاهدات حتى صار التعاهد من أهم أدوات التعامل الخارجي للدولة الإسلامية . وفي هذاخصوص ، أنت الشريعة الإسلامية بمجموعة من الأحكام والضوابط ، تتسع لتشتمل وجوب موافقة المعاهدة أو الاتفاق لمقتضى الشريعة ، وأن يكون محققاً لمصلحة المسلمين بجلب منفعة لهم أو درء ضرر عنهم ، إلى جانب مراعاة ماقضي به الأحكام العامة للشريعة فيما يتصل بمدة المعاهدة من حيث التأثير أو التأييد ، إلى غير ذلك من القواعد والضوابط المنظمة لابرام المعاهدات في الشريعة الإسلامية . فإذا ما اكتملت للاتفاق أركانه وتحققت شرائطه ، تعين على الدولة الإسلامية الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة في كتفها بمقتضى الاتفاق ، نزولاً على مقتضى مبدأ الوفاء بالعهود واحترام المواثيق الذي يشكل حجر الزاوية في مجال انشاء وتطبيق العلاقات التعاقدية بين المسلمين وغيرهم حتى أصبح واجب الوفاء بالعهود والمواثيق المبرمة مع الغير مقدماً على واجب الوفاء « بحق الآخرة الإسلامية » وما يستتبعه من وجوب التناصر والتعاون بين المسلمين وبين بعضهم البعض وحتى أضحي الأخلاق بهذا الواجب – واجب الوفاء بالعهود يعد أخلاًًا بواحد من الأصول العامة والكلية في الشريعة الإسلامية .

وأما الحقيقة الثانية التي تقضي إليها امعان النظر في مباحث الدراسة وتقاصيلها فتتحقق في أنه إذا كان تنظيم اللجوء إلى الأدوات السلمية سالفة الذكر يخص – بالأساس – مجال العلاقات المتبادلة بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية وفقاً للحدود والضوابط التي رسمتها الشريعة الإسلامية في هذا الشأن ، فالأأن يتم استخدام هذه الأدوات في علاقات الدول الإسلامية ببعضها البعض يكون أولى وأعم . بل أن استخدام تلك الأدوات في مثل هذه الحالة ينطوى – منطقاً وبالضرورة – على

كثير من جوانب المرونة والتيسير بالنظر إلى «وحدة الإطار المرجعي» المتمثل في الأحكام العامة للشريعة الإسلامية ، الذى تستخدم فى ظله الأدوات المذكورة ، الأمر الذى يمكن الدول الإسلامية - فى التحليل الأخير - من استعادة وضعها الأصيل فى التكامل والاندماج والوحدة .

وثمة حقيقة ثالثة تكشف عنها مباحث الدراسة وفروعها تحصل فى أن استخدام الأدوات السلمية فى العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية فى ظل النظام资料的标题是“النظام الدولي والقواعد والاتفاقيات في العلاقات الدولية”，因此，这段文字应该归类为该章节的一部分。国际法在国际关系中的作用 - معنى وحدة الإطار المرجعي - أن استخدام الأدوات السلمية فى العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية فى ظل النظام الدولي والقواعد والاتفاقيات فى العلاقات الدولية - ينبع من التزامات المفروضات المترتبة على تطبيق المعايير الأخلاقية والقانونية للدولتين، مما يتحقق من خلال التفاوض على مصالحهما، وذلك بحسب المعايير الأخلاقية والقانونية المتفق عليهما. إن المفروضات المترتبة على تطبيق المعايير الأخلاقية والقانونية للدولتين، بما في ذلك حقوق الإنسان، يجب أن تتماشى مع المعايير الأخلاقية والقانونية المتفق عليهما، وذلك بحسب المعايير الأخلاقية والقانونية المتفق عليهما. إن المفروضات المترتبة على تطبيق المعايير الأخلاقية والقانونية للدولتين، بما في ذلك حقوق الإنسان، يجب أن تتماشى مع المعايير الأخلاقية والقانونية المتفق عليهما، وذلك بحسب المعايير الأخلاقية والقانونية المتفق عليهما.

بعد المشروعية وانعدمت المسئولية في حقه اعمالاً للقاعدة الأصولية التي تقضي بأن «الوسائل حكم المقاصد».

وما قيل عن التفاوض ومدى انسجام أحكامه وقواعداته في نطاق الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ينطبق بدرجة أعلى بالنسبة لتبادل الرسل والسفارات في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، باعتبار تبادل الرسل والسفراء أو قل - إن شئت - تبادل البعثات الدائمة والموقته ينهض « ضرورة عملية » تقرها الشريعة كواحدة من أهم الأدوات التي يستعن بها على تحقيق المقاصد المنوطه بالتعاملات الخارجية للدولة الإسلامية . ويتجلّى الانسجام بين أحكام الشريعة والقانون الدولي بشأن تبادل الرسل والسفارات فيما تواترات عليه الأصول الإسلامية - قرأتنا سنة - من ترسیخ وتوكيد الأعراف الدولية المستقرة فيما يختص باسباب الحصانات الالزمة على المبعوثين والرسل واحاطتهم بكل مظاهر التكريم والحماية بما يعينهم على أداء مهامهم على الوجه المرغوب .

وإذا كانت البعثات الدائمة لم تكن معروفة أو مأكولة على عهد الرسول أو حتى في ظل فترة الخلافة الراشدة ، فإن الأحكام العامة للشريعة بشأن مراعاة حرمة «الدور الخاصة » وحضرتدخولها بغير استئذان أهلها تكفل لدور البعثات الأجنبية الدائمة ولجميع مندوبيها الحرمة والمحasanات الالزمة بما يمكن هذه البعثات من أداء المهام المنوطة بها على أتم صورة .

ويتضاعل - إلى حد كبير - مساحة الانسجام القائم بين أحكام الشريعة وأحكام القانون الدولي فيما يتصل بابرام المعاهدات وتبادل العلاقات التجارية والاقتصادية بوصفهما اداتين رئيسيتين ضمن أدوات التعامل الخارجي للدولة الإسلامية في وقت السلم . ومرد ذلك إلى طبيعة الالتزامات التي ترتتبها الشريعة في حق أولى الامر في الدولة الإسلامية وهم بقصد استخدام أي من الأداتين المشار إليها . فالتعاهد محظوظ في أي أمر يتعارض ومقتضى الأحكام العامة للشريعة ، كما يتعمّن على ولاة الأمر مراعاة مقتضى هذه الأحكام فيما يتصل ببدء سريان المعاهدة وانقضائها وتحديد مدتها من حيث التقييد أو التأييد . كذلك فإن تبادل العلاقات الاقتصادية والتجارية محكم بالقواعد العامة التي حددتها الشريعة سواء فيما يتعلق بموضوع هذه التبادلات أو فيما يختص باتفاقها أو فيما يتصل بالمسؤولية الملقاة على عاتق الدولة (الدول) الإسلامية في نطاق النظام الاقتصادي الدولي القائم من حيث تنسيق الجهود والسعى المتواصل لبناء علاقات متكافئة وإقامة نظام عادل ومنصف للكافة .

والحق أنه من المنطقى والطبيعي - كما لاحظت الدراسة - أن تتسع مساحة الانسجام ما بين أحكام الشريعة وبين أحكام القانون الدولي بشأن أداتى التفاوض

وتبادل البعثات ، وأن تضيق هذه المساحة فيما يختص بتبادل العلاقات الاقتصادية والتجارية وإبرام المعاهدات والاتفاقيات . ويفسر ذلك بأن التأمل في ماهية الأدوات الأربعية سالفة الذكر يكشف عن أن الأداتين الأوليين منها - تبادل البعثات والتفاوض - ليستا - في حقيقة الأمر وفي الغالب الأعم من الحالات - سوى وسيتين لبلوغ الأداتين الآخريتين ، على معنى أن التفاوض وتبادل الرسل والبعثتين عادة ما يستعان بهما أو بائمهما في إبرام المعاهدات والاتفاقيات وفي إنشاء وتطوير العلاقات التجارية والاقتصادية ، الأمر الذي ترتب عليه - بطبيعة الحال - اتساع دائرة الحدود والضوابط التي رسمتها الشريعة لتنظيم استخدام التعاقد والمعاملات الاقتصادية والتجارية ضمن أدوات العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية . وكل ذلك مما يؤكد - في التحليل الأخير - على رابعة مفادها أن أدوات التعامل الخارجي للدولة الإسلامية في وقت السلم ، فضلاً عن انسجامها في قليل أو كثير مع مثيلاتها في القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة ، فإنها تتسم بكل منها أدوات متداخلة ومكملة لبعضها البعض حتى ليبدو البعض منها وسيلة لبلوغ البعض الآخر ضمن السياق العام لمعنى الدولة الإسلامية في تحقيق الأهداف العليا والمقداد الأساسية لعلاقاتها الخارجية .

في إبرام المعاهدات وإنشاء وتطوير العلاقات التجارية والاقتصادية يقتضى - ضمن ما يقتضي تبادل الرسل والسفارات والتفاوض المباشر . والبعثة أو الرسول لابد وأن يكون مفاوضاً بالدرجة الأولى ، حائزًا من الصفات والقدرات ما يهله لتمثيل الدولة الإسلامية والقيام على حماية مصالحها على أتم وجه . والمفاوض لا يعود - في حقيقة الأمر - أن يكون رسولاً أو فدته الدولة الإسلامية لمهمة محددة أو غاية معينة في نطاق الأهداف العامة المرسومة لعلاقاتها الخارجية .

المراجع

- ١-أحمد أبوالوفا محمد ، القانون الدبلوماسي الإسلامي (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط ١٩٩٢ ، ١٩٩٢) .
- ٢-أحمد أبوالوفا محمد ، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ط ١٩٩٠ ، ١٩٩٠) .
- ٣-أحمد زيني دحلان ، السيرة النبوية والأثار الحمدية (بيروت ، دار المعرفة ، ط ٢ ، ١٩٨٠) .
- ٤-أحمد عبد الوهاب شتا ، تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٩) .
- ٥-أحمد محمد أحمد ، الجانب السياسي في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، (الكويت : دار القلم ، ط ١٩٨٢ ، ١٩٨٢) .
- ٦-أسامة الباز ، المفاوضات السياسية : دراسة حالة مفاوضات السلام المصرية - الاسرائيلية ، (ندوة معهد الدراسات الدبلوماسية ، الرياض ، ١٩٩٣ ، ١٩٩٣) .
- ٧-أبن الأثير، الكامل في التاريخ ، (القاهرة : المطبعة الأزهرية ، ط ١٢٠١ ، ١٢٠١ هـ) .
- ٨-الألوسي ، روح المعانى في تفسير القرآن والسبع المثانى ، (القاهرة : المطبعة المنيرية ، ١٣٤٥ هـ) .
- ٩-البخارى ، صحيح البخارى ، (المدينة المنورة : دار الفكر ، ١٣٩١ هـ) .
- ١٠-البرهان نورى ، كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ، تحقيق بكر حياتى ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٩) .
- ١١-البلاندى ، فتوح البلدان ، (تعليق) رضوان محمد رضوان (القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٩٥٩ ، ١٩٥٩) .
- ١٢-البهوتى ، كشف النقانع عن متن الأقتاع (القاهرة ، مطبعة السنة الحمدية ، ١٩٤٧) .
- ١٣-البيهقى ، السنن الكبرى ، (حيدر أباد الدكن : مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٥٣ هـ) .
- ١٤-السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (القاهرة ، البابى الطيب ، ١٩٦٧ ، ١٩٦٧) .
- ١٥-ابن تغري بردى ، النجوم الزاهرة في معرفة ملوك مصر والقاهرة ، (القاهرة : وزارة الثقافة والارشاد القومي ، د.ت) .

- ١٦- ابن تيمية ، القواعد النوارنية الفقهية ، تحقيق محمد حامد الفقى ، (القاهرة: مكتبة السنة المحمدية ، ١٣٧٠ هـ) .
- ١٧- ابن تيمية ، مجموع الفتوى الكبرى ، (القاهرة : دار الرحمة للنشر والتوزيع، د.ت) .
- ١٨- جعفر عبد السلام ، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، (القاهرة : مكتبة السلام العالمية ، ط١ ، ١٩٨١) .
- ١٩- ابن جماعة ، تحرير الأحكام في تبيير أهل الإسلام ، (تحقيق) فؤاد عبد المنعم (الدوحة ، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، ط٢ ، ١٩٨٧) .
- ٢٠- جمال الدين عطية ، النظرية العامة للشريعة الإسلامية ، (المدينة : مطبعة المدينة ، ط١ ، ١٩٨٨) .
- ٢١- الجوياني ، غياث الأمم في التباث الظلم ، تحقيق محمد خليل الطويل ، (جامعة الأزهر : رسالة دكتوراه مقدمه إلى كلية الشريعة والقانون ، ١٩٧٥) .
- ٢٢- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (القاهرة : مطبعة البابي الحلبى ، ١٩٥٩) .
- ٢٣- الحسن بن عبد الله ، آثار الأول في ترتيب الدول (القاهرة ، ١٣٩٥ هـ) .
- ٢٤- الخطابي ، معالم السنن ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨١) .
- ٢٥- ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر (بيروت، دار الكتاب اللبناني ، ١٩٦٨) .
- ٢٦- ابن خلkan ، وفيات الأعيان ، تحقيق أحسان عباس ، (بيروت : دار الثقافة ، ١٩٧١) .
- ٢٧- الرازى ، التفسير الكبير (القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٣٨) .
- ٢٨- ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، تحقيق محمد محمد سالم محسن ، محمد شعبان إسماعيل ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٤) .
- ٢٩- ابن رشد ، المقدمات المهدات ، (القاهرة : د.ن ، ١٣٢٥ هـ) .
- ٣٠- الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غواصين التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، (القاهرة : مطبعة الاستقامة ، ط١ ، ١٣٦٥ هـ) .
- ٣١- الزيلعى ، نصب الرأي لأحاديث الهدایة (نيودلهى ، مطبوعات المجلس العلمى بالهند ، ١٩٣٨) .

- ٣٢- السرخسي ، شرح السير الكبير للشيباني ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، (القاهرة : معهد المخطوطات العربية ، ١٩٧٢) .
- ٣٣- السرخسي ، البسطوت ، (بيروت : دار المعرفة ، ط٢ ، د. ت) .
- ٣٤- ابن سعد ، الطبقات الكبرى (بيروت : دار صادر ، د. ت) .
- ٣٥- ابو السعود ، تفسير ابو السعود : أرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٩٨٠) .
- ٣٦- سعيد حوى ، الإسلام (القاهرة ، مكتبة وهبة ، ١٩٧٧) .
- ٣٧- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، (القاهرة ، بيروت : دار الشروق ، ط١٠ ، ١٩٨٢) .
- ٣٨- السيوطى ، أسباب النزول ، (القاهرة : كتاب الجمهورية ، د. ت) .
- ٣٩- السيوطى ، الجامع الصغير من حديث البشير التنير ، (تحقيق) ناصر الألبانى (بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٢) .
- ٤٠- شارل روسو ، القانون الدولي العام ، (ترجمة) شكر الله خليفة ، عبد المحسن سعيد (بيروت ، الأهلية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٢) .
- ٤١- الشاطبى ، المواقف فى أصول الأحكام ، تعليق حسين محمد مخلوف ، (دمشق : دار الفكر ، ١٩٨٠) .
- ٤٢- الشافعى ، الأم ، (القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٣٢١) .
- ٤٣- الشنقيطي ، أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن ، (الرياض : الرئاسة العامة لادارة البحوث العلمية والأفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٩٨٣) .
- ٤٤- الشوكانى ، السيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهر ، تحقيق محمد ابراهيم زايد ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١٩٨٥) .
- ٤٥- الشوكانى ، نيل الأوطار ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥) .
- ٤٦- الشيرازى ، المذهب ، (القاهرة : البابى الطبى ، ١٣٤٣) .
- ٤٧- صبحى محمصانى ، القانون و العلاقات الدولية فى الإسلام ، (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٢) .
- ٤٨- صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية فى الإسلام (بيروت ، دار الكتاب الجديد ، ط١ ، ١٩٨٣) .
- ٤٩- الصناعانى ، سبل السلام ، تحقيق طه عبد الرعوف سعد (القاهرة ، مكتبة الجمهورية ، ١٩٧٧) .

- ٥٥- الطبرى ، مجمع البيان فى تفسير القرآن (بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٨٦) .
- ٥٦- الطبرى ، تاريخ الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ، (القاهرة : دار المعارف ، ط٢٠ ، ١٩٨٦) .
- ٥٧- عبد الحق الشكيرى ، التنمية الاقتصادية فى المنهج الإسلامي ، (قطر ، كتاب الأمة ، عدد ١٧ ، ط١ ، ١٩٨٨) .
- ٥٨- عبد الله الشرقاوى ، فتح المدى (القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية ، د. ت) .
- ٥٩- ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، تحقيق سعيد العريان (القاهرة ، المطبعة التجارية ، ١٩٥٣) .
- ٦٠- ابن العربي ، أحكام القرآن ، تحقيق على محمد الببجاوى ، (القاهرة : دار أحياء الكتب العربية ، ط١ ، ١٩٥٧) .
- ٦١- عبد الغنى عبد الحميد ، التمثيل السياسى فى أحكام القانون الدولى العام مقارناً بالشريعة الإسلامية (جامعة الأزهر ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة و القانون ، ١٩٨٠) .
- ٦٢- عبد الغنى محمود ، التحفظ على المعاهدات الدولية فى القانون الدولى و الشريعة الإسلامية ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٦) .
- ٦٣- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الإسلامي (بيروت ، دار الكتاب العربى ، ١٩٦٠) .
- ٦٤- عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين و المستأمين فى دار الإسلام ، (بغداد : مكتبة القدس ، ١٩٨٢) .
- ٦٥- عبد المنعم ماجد ، التاريخ السياسي للدولة العربية : عصر الخلفاء الامويين ، (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ط٧ ، ١٩٨٢) .
- ٦٦- عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام فى ترتيب مصالح الأئمما ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٩١) .
- ٦٧- عز الدين فودة ، النظم الدبلوماسية (القاهرة ، مكتبة الآداب ، ط٢ ، ١٩٨٩) .
- ٦٨- أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ، (تحقيق) محمد خليل هراس (القاهرة ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٩٧٥) .
- ٦٩- على صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي و القنصلي (الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٦٧) .

- ٦٥- على بن أبي طالب ، نهج البلاغة ، شرح ابن أبي الحديد ، (القاهرة : البابى الطبى ، ١٣٢٩هـ).
- ٦٦- عمر كمال توفيق ، الدبلوماسية الإسلامية و العلاقات الإسلامية مع الصليبيين (الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٦) .
- ٦٧- عون الشريف قاسم ، نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : دراسة في وثائق العهد النبوى (القاهرة : دار الكتب الإسلامية ، ١٩٨١) .
- ٦٨- الغزالى ، المنقول من تعليقات الأصول ، تحقيق محمد حسن هيتو ، (دمشق : دار الفكر ، ١٩٨٠) .
- ٦٩- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٩) .
- ٧٠- فاضل زكي محمد ، الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه و حاضره (بغداد : دار الطبع و النشر الأهلية ، ط١ ، ١٩٧٠) .
- ٧١- فتحى عثمان ، الحدود الإسلامية البيزنطية بين الاحتلال الحربى و الاتصال الحضارى (القاهرة ، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر ، ١٩٦٦) .
- ٧٢- ابن الفراء ، رسل الملوك و من يصلح للرسالة و السفارة ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، (بيروت : دار الكتاب الجديد ، ١٩٧٢) .
- ٧٣- ابو الفرج الجوزي القرشى ، زاد المستير فى علم التفسير ، (بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٤) .
- ٧٤- ابن قدامة ، الشرح الكبير (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٨٣) .
- ٧٥- ابن قدامة ، المغنى ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٨٣) .
- ٧٦- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (القاهرة : دار الكاتب العربي ، ١٩٧٦) .
- ٧٧- القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الأنشا (القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٩٣١) .
- ٧٨- ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق صبحي الصالح ، (بيروت : دار العلم للملائين ، ١٩٨٣) .
- ٧٩- ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨١) .
- ٨٠- الكاسانى ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، (بيروت دار الكتب العلمية ، ١٩٨٦) .

- ٨١- ابن كثير ، البداية والنهاية (بيروت ، مكتبة المعرفة ، ١٩٨٨) .
- ٨٢- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٩٨٣) .
- ٨٣- مالك ، المدونة الكبرى (القاهرة ، دار السعادة ، ١٣٢٥هـ) .
- ٨٤- الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، (القاهرة : المكتبة التوفيقية ، ١٩٧٨) .
- ٨٥- مجید خدوری ، العرب والسلم في شرعة الإسلام ، (بيروت : الدار المتحدة للنشر ، ١٩٧٣) .
- ٨٦- محمد ابو زهرة ، خاتم النبین فی العهد المکی والعهد النبوی (الدوجة ، المؤتمر العالمي الثالث للسیرة والسنۃ النبویة ، ١٩٨٠) .
- ٨٧- محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (القاهرة ، دار النہضة العربیة ، ١٩٦٥) .
- ٨٨- محمد ابو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، (القاهرة : الدار القومية للنشر والتوزيع ، ١٩٦٤) .
- ٨٩- محمد ابو زهرة ، الوحدة الإسلامية ، (بيروت ، دار الرائد العربي ، ١٩٩٠) .
- ٩٠- محمد بهرام القاضی ، سياسة الرسول في الجهاد والقضاء (جامعة الأزهر : رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الشريعة والقانون ، ١٩٣٦) .
- ٩١- محمد التابعی ، الدبلوماسية في الإسلام (القاهرة ، مركز النيل للإعلام ، ١٩٨١) .
- ٩٢- محمد حمید الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوی والخلافة الراشدة ، (بيروت : دار النفائس ، ط٤ ، ١٩٨٣) .
- ٩٣- محمد رشید رضا ، تفسیر المنار (القاهرة ، مطبعة المنار ، ١٩٢٧) .
- ٩٤- محمد رواس قلعة جی ، قراءة جديدة للسیرة النبویة (الکویت ، دار البحوث العلمیة ، ١٩٨٢) .
- ٩٥- محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، (الإسكندرية : الثقافة الجامعية ، ١٩٨٦) .
- ٩٦- محمد سعید رمضان البوطی ، فقه السیرة ، (دمشق : دار الفكر ، ط٧ ، ١٩٧٨) .
- ٩٧- محمد الشحات الجندي ، التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي (القاهرة ، دار النہضة العربیة ، ١٩٨٥) .

- ٩٨- محمد الشربيني الخطيب ، مفتى المحتاج ، (القاهرة ، البابى الحلبي ، ١٢٥٢هـ)
- ٩٩- محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، (القاهرة : الإدارية العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ، ١٩٥٩).
- ١٠٠- محمد شمس الحق أبادى ، عن المعبد فى شرح سنن أبي داود ، (بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٩).
- ١٠١- محمد الصادق عفيفي ، الإسلام والمعاهدات الدولية (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٥).
- ١٠٢- محمد الصادق عفيفي ، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام ، (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٦).
- ١٠٣- محمد طلعت الغنيمي ، أحکام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ، (الإسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٧٥).
- ١٠٤- محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الإسلام ، (الإسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٨٩).
- ١٠٥- محمد عبد المنعم عفر ، النظام الاقتصادي الإسلامي ، (د. ن، ١٢٣٩هـ).
- ١٠٦- محمد على الحسن ، القرآن والسنة ، (عمان : مكتبة النهضة الإسلامية ، ٢٤٢ ، ١٩٨٢).
- ١٠٧- محمد عمر مدنى ، العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية (الرياض ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، د. ت).
- ١٠٨- محمد الفزالي ، فقه السيرة (الإسكندرية ، دار الدعوة ، ١٩٨٩).
- ١٠٩- محمود محمد بابللى ، السوق الإسلامية المشتركة (بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٩٧٥).
- ١١٠- المرداوى ، الأنصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، (القاهرة ، ١٩٥٥).
- ١١١- المسعودى ، مروج الذهب ، (القاهرة : مطبعة بولاق ، ١٢٨٣هـ).
- ١١٢- مسلم ، صحيح مسلم ، (القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٩٨٨).
- ١١٣- مفید شهاب ، المفاوضات الدولية : علم وفن ، (ندوة معهد الدراسات الدبلوماسية ، الرياض ، ١٩٩٢).
- ١١٤- المقدسى ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (بيروت ، د. ت).

- ١١٥- المقريزى ، السلوك فى معرفة دول الملوك (القاهرة ، لجنة التأليف والترجمة . ١٩٣٦) .
- ١١٦- منير محمد الفضبان ، المنهج الحركى للسيرة النبوية ، (القاهرة : دار الأمان ، ط ٣٦ ، ١٩٨٧) .
- ١١٧- نجيب الأرمنازى ، الشرع الدولى فى الإسلام (لندن : رياض الريس للكتب والنشر ، ١٩٩١) .
- ١١٨- نعيم زكى ، طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب أواخر العصور الوسطى (القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٣) .
- ١١٩- التووى ، المجموع شرح المهذب للشيرازى (جدة ، مكتبة الأرشاد ، ١٩٧٢) .
- ١٢٠- ابن هشام ، السيرة النبوية، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، (القاهرة : دار الهدایة ، ١٩٨٠) .
- ١٢١- وليد محمود عبد الناصر ، جات العالم الثالث : النظام الشامل للافضليات التجارية فيما بين الدول النامية (القاهرة ، كتاب الأهرام الإقتصادي ، العدد ٩٠ ، يوليو ١٩٩٥) .
- ١٢٢- وهبة الزحيلى ، آثار الحرب فى الفقه الإسلامي ، (دمشق : دار الفكر . ١٩٦٢) .
- ١٢٣- وهبة الزحيلى ، المفاوضات فى الإسلام والمفاوضات الدولية (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥) .
- ١٢٤- يحيى بن آدم القرشى ، الخراج ، تحقيق أحمد شاكر (القاهرة ، المطبعة السلفية ، ط ٢١ ، ١٢٨٤هـ) .
- ١٢٥- أبو يوسف ، الخراج ، (القاهرة : المطبعة السلفية ، ط ٤ ، ١٣٩٢هـ) .

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة :

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق العمل المؤتمرات الفكرية الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م . أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر.
(الطبعة الثانية ستصدر قريباً).
- نحو نظام نقدى عادل، للدكتور محمد عمر شابرا، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصرى، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الغنى خلف الله، الطبعة الأولى، (دار البشير / عمان الأردن) ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- منظمة المؤتمر الإسلامي، للدكتور عبد الله الأحسن، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .
- راثنا الفكرى، للشيخ محمد الفرزالى، الطبعة الثانية، (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة :

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوى (يإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، ٨، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي :

- حجية السنة، للشيخ عبد الغنى عبد الحالق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ، (الطبعة الثانية ستصدر قريباً).

- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، (يإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، الطبعة الخامسة (متحدة ومزيدة) ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- كيف تعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- كيف تعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالى أجرها الأستاذ عمر عبيد حنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية :

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي ، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- الجزء الثاني : منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- الجزء الثالث : منهجية العلوم التربوية والتفسية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- معالم المنهج الإسلامي ، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

خامساً - سلسلة أبحاث علمية:

- أصول الفقه الإسلامي : منهج بحث ومعرفة ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدري، الطبعة الأولى (دار الوفاء - القاهرة، مصر)، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

سادساً - سلسلة المحاضرات :

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترنات علاج ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة :

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث ، للأستاذ محمد المبارك ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- الأسس الإسلامية للعلم ، (مترجمًا عن الأنجلizية) ، للدكتور محمد معين صديقي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- قضية المنهجية في الفكر الإسلامي ، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية ، للدكتور اسماعيل الفاروقى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية ، للدكتور زغلول راغب التجار ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية :

- نظرية المقاديد عند الإمام الشاطئي ، للأستاذ أحمد الريسوبي ، الطبعة الأولى ، دار آلام - المغرب ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ، الدار العالية للكتاب الإسلامي - الرياض ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨-١٩٨٧) ، للأستاذ فادي اسماعيل ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية ، للأستاذ محمد محمد إمزيان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- المقاديد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظرور الحضاري الإسلامي ، للأستاذ نصر محمد عارف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

تاسعاً - سلسلة الأدلة والكتشافات :

- الكشاف الاقتصادي لأيات القرآن الكريم ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- الفكر التربوي الإسلامي ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- قائمة مختارة حول المعرفة والتفكير والمنهج والثقافة والحضارة ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

الموزعون المعتمدون لنشرات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

في شمال أمريكا:

المكتب العربي المتعدد

United Arab Bureau

P.O Box 4059

Alexandria, VA 22303, U.S.A.

Tel: (703) 329-6333

Fax: (703) 329-8052

خدمات الكتاب الإسلامي

Islamic Book Service

10900 W. Washington St.

Indianapolis, IN 46231 U.A.S.

Tel: (317) 839-9248

Fax: (317) 839-2511

في أوروبا:

المؤسسة الإسلامية

The Islamic Foundation

Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane

Markfield, Leicestershire LE6 0RN, U.K.

Tel: (44-530) 244-944 / 45

Fax: (44-530) 244-946

خدمات الإعلام الإسلامي

Muslim Information Services

233 Seven Sister Rd.

London N4 2DA, U.K.

Tel: (44-71) 272-5170

Fax: (44-71) 272-3214

الملكة العربية السعودية :

الدار العالمية للكتاب الإسلامي

ص.ب : ٥٥١٩٥ - ١١٥٣٤ - الرياض

تلفون: (966) 1-465-0818

فاكس: (966) 1-463-3489

المملكة الأردنية الهاشمية :

المعهد العالمي للتفكير الإسلامي

ص.ب : ٩٤٨٩ - عمان

تلفون: (962) 6-639992

فاكس: (962) 6-611420

لبنان :

المكتب العربي المتعدد

ص.ب : ١٣٥٨٨ - ٦٠٣ - بيروت

تلفون: 807779

تيكش: 21665 LE

المغرب :

دار الأمان للنشر والتوزيع

٤ زقة الأمامية

الرباط

تلفون: (212-7) 723276

مصر :

النهار للطبع والنشر والتوزيع

٧ ش. الجمهورية - عابدين - القاهرة

تلفون: (202) 3913688

فاكس: (202) 340-9520

الهند :

Genuine Publications & Meia (Pvt.) Ltd.

P.O. Box 9725 Jamia Nagar

New Delhi 100 025 India

Tel: (91-11) 630-989

Fax: (91-11) 684-1104

المَعْهَدُ الْعَالَمِيُّ لِلْفِكَرِ الْإِسْلَامِيِّ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) لنعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حيانها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
- ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:

- عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
- دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
- نوجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقيات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought

555 Grove Street (P.O. Box 669)

Herndon, VA 22070-4705 U.S.A

Tel: (703) 471-1133

Fax: (703) 471-3922

Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

جزء من عمل ضخم استغرق إنجازه ما يزيد عن عشر سنوات وشارك فيه فريق مكون من سبعة وعشرين أستاذًا وباحثًا من المتخصصين في العلاقات الدولية والقانون الدولي والتاريخ الإسلامي والعلوم السياسية ، يتحاورون ويتدارسون قضايا العلاقات الدولية في الإسلام في المجتمعات شهرية ونصف شهرية .

وقد أثمر هذا الجهد إنتاجاً أكاديمياً متميزاً في أربعة مجالات هي :

- أصول وقواعد ومناهج التعامل مع المصادر الإسلامية عند التنظير للعلاقات الدولية في الإسلام (الأجزاء : الأول والثاني والثالث) .

- العلاقات الدولية كما يمكن استباطها من الأصول الإسلامية : القرآن والسنة وخبرة الخلفاء الراشدين (الأجزاء : الرابع والخامس والسادس) .

- العلاقات الدولية في التاريخ الإسلامي (من الجزء السابع وحتى الثاني عشر) .

- العلاقات الدولية في الفكر السياسي الإسلامي (الأجزاء: الثالث عشر والرابع عشر)

- وسوف يتم اختصار هذا المشروع ، واستخلاص أفكاره في صورة كتاب دراسي يكون صالحًا للتدرس في الجامعات .

ويعن القول - دون مبالغة - أن هذا الإنتاج هو الأول من نوعه في هذا المجال وفي جميع العلوم الاجتماعية والإنسانية في الدول العربية والإسلامية ، لذلك لا يجب الوقوف عنده وإنما ينبغي أن يكون بداية لانطلاقه بحثية تسير على منهجه ، وتجاوزه وتبني على قضاياه ، وتفرع عليها ، وتعمق جزئياته ، وتستدرك عليها . بل أن خطته ومنهج تناوله ينبغي أن يكرر في علوم وتخصصات إجتماعية أخرى .